Dauwārī, ʿAlī Ibn-Sulaimān ad- [Verfasser]

Kitāb Miṣbāḥ aš-šarīʿa al-Muḥammadīya - BSB Cod.arab. 1279

[S.l] 30. März 1420 [15. Rabīʿ I. 823 H.]

Cod.arab. 1279
urn:nbn:de:bvb:12-bsb00118379-9
BSB-Hss Cod.arab. 1279


56
Cod. arab.
1279

اللهم ان وجهك الكريم
احد افضل منك عليك
ولولا انت لما دريت ما انت كودك
استشهد لنا عليك اللهم دلني عليك
حتى يكون في حضرة قدسك فضلك وما
عن علي يا من احببته والمشتاق حتى اشهد
فضلك في الكون بسر الروح في افاق الروح
اللهم انت بالشر المنبع افندي
ابعد خزنته في خزنته يا محمد ومحمد
عكر ونشر عليك يا بشر يا بشر من فضلك
انت من جاه انك يا بشر ها هو اصحابي
محمد

كتاب مصباح الشريعة

الحمد لله المختار من علوم ائمة الزيدية
ما جمعه القاضي الاجل الاوحد العا
لم العامل عفيف الدين علي بن سليمان الدو
اري البحراني غفر الله له ولوالديه و
لجميع المسلمين وصلى الله على محمد و
اله وسلم

هذا الدعا للصباح والمسا في كل يوم وليلة
مخطوط عن بعض القائمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة
اني اعهد اليك في هذا اليوم او في هذه الليلة باني
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك وانك ان تكلني الى نفسي
تقربني من الشر وتباعدني من الخير
واني لا اثق الا برحمتك فاجعل لي عندك
عهدا توفينيه الا [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله فالق الحب
والنوى ساطح الارض ورافع السما الذي هدانا سبل الخيرات وازاح
عنا غلل الشبهات ومن علينا بمحمد عليه وعلى اله افضل الصلوات
اما بعد فرحمه فانه خطر على قلبي ان اجمع في الشريعة النبوية مختصرا
جليا يقرب تناوله للمبتدين ويسهل مطلبه للطالبين ورايت ان يكون
ذلك على ترتيب الشرح والجمل الذي كان وضعه القاضي الامام شمس شارح
الدين جعفر بن احمد رضي الله عنه وارضاه وان كانت ذريتي قليلة وخيري
يسير كثيره غير اني نظرت الا قوله تعالى ~~لينفق ذو سعة من سعته~~ ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فعولت
على ذلك متوجها به رضا الرحمن ونفع من طلب الانتفاع به من الاخو
ان كثرهم الله تعالى وشد ذهنهم وقد اجتهدت بحسب الطاقة والامكا
ن في اضافة المسايل والاقاويل الاكثيرها وان بها الاما لكون ظاهرا
لا يلتبس موضعه ولا يخفى قايله على من له مزية بعض هداية ومعرفة
وان كنت لم انقل ما كان مطلقا في هذا الكتاب غالبا الا من كتاب
اللمع وانا اسال من جلت قدرته وعظمت منته ان يصلي على محمد وعلى
اله وان يجعل ما قصدته من ذلك كثيرا طيبا مباركا فيه انه على
ذلك قدير وبالاجابة جدير كتاب الطهارة قال السيد
رحمه الله الطهارة ضربان طهارة بالماء مع وجوده وطهارة بالتراب
عند عدمه او تعذر استعماله والطهارة بالماء ضربان وضوء وغسل والطهارة
بالتراب عن الحدث الموجب للوضوء والحدث الموجب للغسل واحد
باب الوضوء والكلام منه يقع في ثلاثة مواضع الاول في
بيان فروض الوضوء فروض الوضوء عشرة ستة مجمع [illegible] واربعة
مجمع عليها مع اختلاف فيها [illegible] اما الستة المجمع عليها
فالاول منها غسل اليدين [illegible] عليه
السلام وكتاب الطهارة وذكر الاخبار المنصور بالله

المهدي انه مستحب عن واجب والثاني الاستنجا وهو لا يخلو اما ان
يكون من نجاسة ام لا ان كانت من نجاسة وجب اي الاستنجا عند
الجميع من اهل البيت عليهم السلام ذكره في تعليق ابي الفوارس
وان لم يكن هناك نجاسة فذكر محمد بن يحيى انه واجب ومثله
ذكر ع لمذهب يحيى علم وذكر الاخوان انه مستحب وبه قال
الناصر والمنصور بالله والثالث النية وفيها فوايد منها
ان محل النية عند غسل اول عضو من اعضا الوضو بلا خلاف لكن
اختلفوا في تعيين ذلك العضو فعند احمد ابن يحيى انه عند غسل
اليدين في اول الوضو وعند ع ومحمد بن يحيى انه عند غسل الفرجين
بعد ازالة النجاسة وعند الاخوان والمنصور بالله انه عند المضمضة
والاستنشاق ومنها انه اذا نوى بوضوه الفرض على الاطلاق
فاجزاه لما شا من الصلوات بلا خلاف ومنها انه اذا نوى به فرضا
معينا اجزاه لذلك الفرض دون غيره من ساير الفرايض وجاز له
ان يودي به ما شا من النوافل ذكره محمد بن يحيى ومنها
انه اذا نوى به رفع الحدث او استباحة الصلاة فانه لا يجزيه لفرض
ولا نفل على ما حصله المط من مذهب يحيى علم ذكره في تعليق الافا
ده وذكر م بالله والمنصور بالله انه اذا نوى بوضوه شا مما تقدم
ذكره اجزاه لما شا من الصلوات عن وصل من هذه النيات
المتقدم ذكرها والرابع المضمضة والاستنشاق وقد ذكر زيد
بن علي انهما واجبتان في الطهارة الكبرى دون الصغرى وعند يحيى
والقسم علم انهما واجبان في الطهارة الكبرى والصغرى و
يجزي في ذلك مج الما في الفم ذكره ابو طالب والامام احمد بن
المحسن ذكره المنصور بالله والخامس الترتيب بين هذه الاعضا
فرض واجب في الترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين وا
جب وعند الشافعي انه لا يجب في اليدين والرجلين وعند ح لا
يجب الترتيب والسادس التسمية وقد علا الذاكر
وعند الفريقين انها مستحبة ثم المتوضي لا يخلو اما ان يسمي

امد او نا
ام لا ان سمى اجزاه وان لم يسمى فلا يخلوا اما ان يتركها عامدا او نا
سيا ان تركها ناسيا اجزاه الا ان يذكرها وقد بقي من اعضا الوضو
شي فعليه ان يسمى والا لم يجزيه ذكره ص بالله وان تركها عا
مدا فان كان مذهبه اجزاه وان لم يكن مذهبه وجب عليه الا
عاده في الوقت وبعده **واما الاربعه المجمع** عليها مع اصله
فهي ايضا في التحديد فالاول منها غسل الوجه وحده عندنا
من مقاص الشعر الاذنين الى اللحيين والذقن والبياض الذي بين
الاذنين اللحيه والاذنين من الوجه وعند مالك ان البياض
الذي بين الاذنين واللحيه ليس من الوجه بعد نبات اللحيه وقبل نباتها
من الوجه وذكر ع وش انه يجب غسل ما استرسل من
اللحيه وذكر الاخوان وص بالله انه لا يجب اذا امكن التخليل
والثاني غسل اليدين مع المرفقين وعند زفر لا يجب ادخال المرفقين
في الغسل وعند مالك لابد خلان في التيمم **والثالث**
مسح الراس جميعه مقبله ومدبره وجميع جوانبه مع الاذنين
ظاهرهما وباطنهما ولا يجب مسح ما استرسل من الزوايب وعند
زيد بن علي والناصر اذا مسح مقدم الراس اجزاه والرابع غسل الر
جلين الى الكعبين والكعبان هما العظمان الناتيان عند مفصل
الساق من القدم وهو قول الفريقين وعند الامامية انهما النا
العظمان الناتيان على ظهر القدم ويجب التخليل بين اصابع اليدين
والرجلين **واما الموضع** الثاني وهو في مسنون الوضو
فالمسنون من الوضو اربعه منها غسل اليدين في اوله على جنب
الخلاف منها الجمع بين المضمضه والاستنشاق من غرفه واحده ومنها تكرير الوضو ثانيه وثا
لثه وان زاد على الثالثه وذكر القاسم عليه السلام انه لا يجب
يكون مبتدعا الا ان يعتقد ان الرابعه فرض او سنه وذكر
ص بالله انه اذا زاد على الثالثه فقد اسا وتعدا وظلم ومنها
مسح الرقبه ببقيه ما الراس عند يحيى عليه السلام والقاسم وعند

من بالله وصى الله انه لو نذر لهما ماحد بد ليكون في قابلى
الظهر وصى والمتبسون واما الموضع الثالث وهو
في بيان ما يستحب للمتوضي ان يفعله ففي ذلك مسايل الاو
لا والسواك مستحب مع كل طهور ولا سيما في الغدوات
لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لولا ان اشق
على امتي لفرضت عليهم السواك مع كل طهور ولا تدعه يا علي
عند كل طهور الثانية وتجديد الوضوء لكل صلاة مستحب
ولا سيما في الغدوات اذا كان المتوضي قد اشتغل بعد الطها
رة بشي من المباحات الثالثة ومن حلق شعره او قلم
اظافيره بعد ما توضا فانه يمر الما على الموضع نص عليه يحيى
عليه السلام في المنتخب واختلف السيدان فيما اطلقه يحيى من ذلك
فحمله السيد ابو طالب على الوجوب وحمله م بالله على الاستحباب وعند م
بالله لا واجب ولا مستحب باب ما ينقض الوضوء والكلام منه
يقع في موضعين احدهما في بيان ما ينقض الوضوء والثاني في بيان
ما لا ينقض الوضوء اما الموضع الاول وهو في بيان ما ينقض
الوضوء فالذي ينقض الوضوء سبعة امور احدها كل خارج من السبيلين
معتادا كان او غير معتاد من بول او غايط او ريح او غير ذلك وسوا
كان الريح من قبل او دبر والثاني الدم وفي حكمه المصل والقيح اذا
كان قطرة او كان سايلا وطن الشعرة وكان خروجه متصلا في
وقت واحد من موضع واحد وكذلك ان برك من انفه او اذنه
فبلغ الموضع الذي يلحقه التطهير انتقض وضوءه ذكره القاضي زيد
ومثله ذكر م بالله والثالث القي وحده ان يكون ملا الفم طعاما
كان او دما او غيرهما والرابع النوم المزيل للعقل على اي حال كان
الا الخفقة والخفقتان وفي حكمه الاغما والجنون العارض كالصر
ع ونحوه والخامس النقا الختانين سوا كان معه انزال او لم يكن
والسادس ارتكاب العصيان الكبيرة واحدة وهي الاصرار على
المعصية الكبيرة وذلك نحو الكذب قال المنصور بالله

والمراد به ينقض الوضوء وينقضه اذا المسلم ومن جملته
ان يؤذي اباه فيقول له يا ابن الكلب او يا ابن الحمار وكذلك
لو اذاه ايضا اذا كان الاب والابن يتأذيان بذلك ولا عبرة
بصلاح الاب والابن او افسادهما ذكره م بالله في الفتاوى
ي وكذلك ينقض الوضوء سائر الكبائر من المعاصي من
من قتل نفس بغير حق او اخذ مال الغير ظلما اذا بلغ القدر الذي
يوجب اخذه الفسق وهو عشرة دراهم فقط او ما قيمته
ذلك على ما ذكره الشيخ ابو هاشم وينقضه القهقهة
في الصلاة اذا تعمدها وكذلك الغيبة والنميمة واما
الموضع الثاني وهو في بيان ما لا ينقض الوضوء ففيه
مسائل الاولى انه اذا خرج منه دم من مواضع متفرقة من كل مو
موضع دون القطرة لم ينقض وضوءه وكذلك اذا خرج
منه دم في اوقات متفرقة في كل وقت دون القطرة لم ينقض
وضوءه الثانية انه اذا خرج من الراس او اللهوات بلغم كثيرا
لم ينقض وضوءه ذكره م بالله من مذهب يحيى عليه السلام
الثالثة اذا لم يتعمد القهقهة في الصلاة ولكن
سبقته لم ينقض وضوءه الرابعة اذا خرج منه القيء دفعات
في كل دفعة دون ملء الفم لم ينقض وضوءه باب الغسل وا
الكلام منه يقع في اربعة مواضع احدها في بيان ما يوجب من الغسل
والثاني في بيان المسنون من الغسل والثالث في بيان ما يجب على المغتسل
ان يفعله قبل الاغتسال وما يجب عليه في حال الاغتسال الرابع
في بيان ما يجوز للجنب ان يفعله وما لا يجوز وما يستحب اما الموضع
الاول وهو في بيان الموجب من الغسل اعلم ان موجب الغسل
خمسة احدها انزال المني عن شهوة من رجل كان او امرأة عن مباشرة
كان او احتلام وفي ذلك فوائد منها ان الحي عليه السلام لو رأى
في النوم انه جامع امرأته ولم ينزل لم يجب عليه الغسل ومنها انه
اذا وجد بثوبه [illegible] وجب عليه الغسل

هذا كله عند يحيى عليه السلام وم بالله ومنها انه اذا وجد في ثو
به منيا مطويا ولم يذكر حاله لم يجب عليه الغسل ذكره ص بالله لا
ن المني قد يخرج لغير شهوة وذكر السيد ابو ط ان الثوب
اذا كان لا يلبسه غيره وجب عليه الغسل والثاني الغسل من التقا
الختانين سواء كان معه انزال ولم يكن معه انزال واعتبرا ع
تواري الحشفة وبه قال م بالله والمنصور بالله قال ابو ط
وكلام يحيى في الاحكام يقتضي انه يعتبر تماسهما ولا فصل في ذلك
بين ان يكون الايلاج في ادمي او بهيمة حية كانت او ميتة وذكر
م بالله انها اذا كانت ميتة لم يجب عليه الغسل والثالث
غسل الحيض والرابع غسل النفاس واذا رات المراة الدم فان لم ترا
الدم فذكر ع و ص بالله انه لا يجب عليها الغسل وعند الناصر يجب
والدا وما على خليل والخامس غسل الميت واما الموضع
الثاني وهو في بيان المسنون من الغسل فالمسنون من الغسل على ثلثه
اضرب غسل الازمان وغسل الابدان وغسل الاماكن واما غسل الازمان
فذلك غسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر فان اغتسل قبل الفجر
لم يكن عاملا بالسنة وغسل يوم العيد ويجري في ذلك قبل الفجر
اذا احضر الصلاة مغتسلا فان احدث قبل الصلاة ولم يغتسل لم
يكن عاملا بالسنة وغسل يوم عرفة وليلة تاسع عشر من رمضان
وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة خامس وعشرين
وليلة سبع وعشرين كل ذلك بين العشائين ذكره ابو ع واما
غسل الابدان فذلك نحو الغسل للاحرام والغسل من غسل الميت
اذا لم يتيقن عليه منه شي وجب عليه ان يغسل ما اصابه منه خرجه
ابو ط وابو ع من مذهب يحيى عليه السلام ذكره في الشرح وص
المنصور بالله انه لا يجب واما غسل الاماكن فذلك نحو الغسل لدخول
الحرم ودخول الكعبة ولدخول المدينة ولزيارة قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما الموضع الثالث
وهو في بيان ما يحرم على الجنب فعله قبل الاغتسال وما يحرم عليه

وليلة تاسع وعشر

في حال الاغتسال اما ما يجب عليه قبل الاغتسال فيجب عليه ان يبول قبل الا
غتسال اذا كان ذاكرا فان اغتسل قبل ان يبول فلا يخلو اما ان يكون
قد تعرض له ام لا ان لم يكن قد تعرض للبول لم يجب اعادة الغسل والصلوه
ذكره احمد ابن يحيا وان كان قد تعرض له ولم يخرج منه شي تعلق
بالمسله حكمان احدهما انه اذا صلا وكانت صلاته في اول الوقت
فعند يحى انها لا تجزيه الصلوه ويكون حكمه حكم الجنب وعند
احمد ابن يحى انها تجزيه وبه قال م بالله وان كانت صلوته في اخر الوقت
اجزته الصلوه عند الجميع والثاني انه اذا بال بعد الاغتسال عاد
عليه حكم الجنابه ووجب عليه اعادة الغسل عند يحى عليه وم بالله وعند
احمد ابن يحى لا يجب عليه وعند الهادي عليه ان النوم يقوم مقام البول
واما ما يجب في حال الغسل فالواجب عليه من ذلك خمسه امور احدها النيه
عند غسل او اخر جزء من بدنه عند يحى عليه سلم وعند م بالله انه اذا نوا
عند اخر جزء من بدنه اجزاه وثانيها المضمضه والاستنشاق وثالثها
تخليل اللحيه وشعر الراس اذا كانا وايصال الما الى جميع البدن ظاهره
وغامضه ورابعها الدلك عند القاسم ويحى عليهم وعند م بالله وص
بالله ان قوه جري الما على البدن تجري عن الدلك وخامسها التسميه
ذكره الاستاذ ابو القسم عليه السلام وحكى عن السيد ابو طالب انها لا تجب
مسله والوضو قبل الاغتسال مستحب ويغره واجب عليه
ان الصلوه واما الموضع الرابع وهو في بيان ما
يجوز للجنب فعله وما لا يجوز وما يستحب اما ما يجوز له فعله فيجوز
له ان يحمل المصحف بعلاقته او علاقته او ... ذلك مما لا يعل
... ذكره ع ويجوز له ان يتعاود اهله ... وعلى عدة ... حتى ...
يتوضا ويجوز له ان يقرا ما دون ثلاث ايات ذكره ... علي و
مثله ذكر المنصور بالله في الفتوى واما ما لا يجوز له فعله فلا
يجوز له دخول المسجد ولا مس المصحف فيه ولا ان يقرا شيا
من القران عند القاسم و... والروايه عن علي والمنصور بالله دون ثلاث ايات

الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا

واما ما يستحب له فعله فيستحب له فعله اذا اراد الاكل والنوم ان
يغسل يديه وان يتمضمض ذكره المنصور بالله وعند القاسم ويحيى انه
يستحب ان يغسل فرجه ويديه مع المضمضة

باب المياه

واعلم ان المياه تنقسم الاحكام اقساما اربعة الاول منها الما القراح والقراح هو
الطاهر في نفسه المطهر لغيره الباقي على اصل الخلقة الذي لم يشبه
شايب ولا افاه ملاوهذا الطاهر المطهر بلا خلاف والثاني المشوب
حكما وهو الما المستعمل على وجه القربة لفرض او نفل دون التبرد به
واختلف السيدان السادة في ذلك فذكر ع انه نجس وبه قال ح و
حصل السيد ط من مذهب يحيى عليه السلام انه طاهر غير مطهر و
ذكر م بالله انه طاهر مطهر وبه قال الناصر ومحمد وش وذكر م بالله
ان حكمه في الطهارة حكم الما المغصوب يزيل النجس ولا يرفع
حكم الحدث والثالث الما الذي شابه طاهر نجس وتحصيل
الكلام في ذلك ان النجس لا يخلو اما ان يغير بعضا او صاف الما ام
لا ان غير بعض اوصاف الما كان نجسا قليلا كان او كثيرا جاريا كان او
غيرا وان لم يغير بعض اوصاف الما فالما لا يخلو اما ان يكون قليلا
او كثيرا وليس الجاري فيه ان كان قليلا كان نجسا وحد القليل هو
هو ما يغلب على الظن ان النجاسة مستعمله باستعماله وهو ما يستو
عب شربا وتطهرا في مجرى العادة عند يحيى عليه السلام وعند الناصر
والمنصور بالله انه ما كان دون القلتين وان كان كثيرا كان طاهرا و
حد الكثير هو ما لا يغلب على الظن ان النجاسة مستعمله باستعماله
ولا يستوعب شربا وتطهرا في مجرى العادة عند القاسم ويحيى وعند الناصر
والمنصور بالله ان حد الكثير قلتين هجريتين فيهما خمس مائة رطل بالر
طل العراقي وان البئر الجاري فيه نحو ما البير فانه لا يجوز التطهر به شي
من البير ولا يعلم كونه كثيرا ام قليلا والرابع الما الذي شابه طاهر يتطهر
به على حال فانه يجوز التطهر به وذلك نحو الما الذي يتغير بالطين و
الطحلب وكذلك اذا تغير الما في مقره او ممره او منبعه نحو ما عين

الطريب والنسب وكذلك اذا تغير باصول الاشجار او تغير لطول
المكث فان مات في الما حيتان المتولده فيه التي لا دم لها بيا دل فانه طاهر
واما ماله دم سايل فان الما ينجس بموته فيه الا السمك فقد كرض ...
ان الما لا ينجس بموته فيه والحامس الما الذي شانه طاهر لا يتطهر به
علا حال الحوار سقط في الما الطاهر عنبر او قطعه من كافور او ورق الا
شجار او الفرض او غير ذلك من الاشيا الطاهره فتحصيل الكلام في ذلك
ان الشي الطاهر لا يخلوا اما ان يغير جميع اوصاف الما او لا يغير ها ان يغير
بعضها دون بعض ان غير الجميع كان طاهرا غير مطهر وان لم يغير
شيا منها كان طاهرا مطهر وان غير بعضها دون بعض فان غير الا
اللون او الطعم كان طاهرا غير مطهر عند ... علا ما ذكره في المنتخب وهو الذي
اختاره الاخوان لمذهبه عليهم وظاهر ما في الاحكام انه طاهر مطهر
وهو قول القاسم وص بالله فان غير الريح فان كان لاجل المجاوره كان
طاهرا مطهرا وان كان لاجل الممازجه كان طاهرا غير مطهر وعند
ص بالله انه يجوز الوضوا بالما الذي فيه الفرض ما دام يطلق عليه اسم
الما فان قيل ما الفرض وكان عالبا الزنجي ويتبع هذه الجمله مسا
يل الاولى ولا يجوز التطهر بالما المغصوب الثانيه ويجوز
التطهر بسور ما لا يوكل لحمه وما يوكل لحمه من البهايم وغيرها
الثالثه واذا كان في ارض الغير بير او نهر جاز الدخول
للوضو وان كره صاحب الموضع الا ان يضر به ذكره المنصور
بالله وذكر علي بن بلال انه لا يجوز مع الكراهه باب

ذكر النجاسات والكلام منه يقع في موضعين احد

الاول في بيان الاشيا النجسه والثاني في كيفية الطهاره من النجس
اما الموضع الاول وهو في بيان الاشيا النجسه فاعلم ان
الاشيا النجسه تسعه الاول الميته فانها نجسه الا ما لا تحله
الحياه منها في حال الحياه فانه طاهر وذلك نحو الشعر والوبر والا
ظلاف والقرون والصوف والاظلاف والاضفار سوا كان مما يوكل لحمه
او مما لا يوكل لحمه علا الصحيح من المذهب والثاني الكلب

وفي حكمه الخنزير من لا كان يوكل لحمه او ما لا يوكل لحمه على الصحيح
من المذهب وقال الجاني خلاف ك والناصر في الشعر فانه طاهر
عندهما نقلت عن الشيخ عطية النجراني قال ع يغسل الاناء من ولوغ الكلب
والخنزير ثلاثا والثالث المشرك فان شر من لما كان
نجسا عند القاسم ويحيى عليهما السلام وعند ابو ح وش انه طاهر وبه
قال ص بالله وم بالله واعلم ان الحيوانات تنقسم الى اربعة اقسام حيوان
طاهر في حال الحيوه وبعد الممات وهو كل حيوان ليس له دم سايل وذلك
نحو الحيتان والديدان والذبان والضفادع والعقارب واختلفوا في بول
الضفدع فذكر م انه طاهر وذكر م بالله والمنصور بالله انه نجس
ولا خلاف بينهم ان الما لا ينجس بموته فيه وحيوان نجس في حال الحياه
وبعد الممات وذلك نحو الكلب والخنزير والمشرك على حسب الخلا
ف فيه وحيوان طاهر في حال الحياه وطاهر ايضا ما خرج من سبيليه
وبعد الممات ايضا طاهر بشرط الزكاه الشرعيه ويحرم منه الدم السايل
وهو ما يوكل لحمه وحيوان نجس بعد الممات الا ما لا تحله الحياه
منه فانه طاهر في حال الحياه وسوره وعرقه ولعابه ويحرم منه ما
خرج من سبيليه وهو ما لا يوكل لحمه من الحيوانات والرابع الخمر
فانيها وعتيقها نجسه قليلها وكثيرها نيها ومطبوخها وفي
حكمها كل مسكر والخامس الدم السايل وفي حكمه المصل والقيح
وتحصيل الكلام في ذلك ان الدم لا يخلو اما ان يكون قطره فما فو
قها او دون ذلك ان كان قطره فما فوقها فهو نجس من اي حيوان كان
الا دم السمك والبق والبراغيث على حسب الخلاف في دم السمك والبق
وعند ط ع ان دم السمك والبق طاهر وبه قال ابو ح وش وعند م بالله
انه نجس وبه قال ص بالله في البق وكذلك الدم الذي يبقى في العروق بعد
الذبح معفو عنه والدم المنعقد على رابس الجراحه والجرح طاهر ذكره
م بالله والمنصور بالله وان كان دون القطره لم يكن نجسا الا دم الكلب
والخنزير والميته وما خرج من سبيلي ما لا يوكل لحمه ودم المشرك على
حسب الخلاف والسادس القي الخارج من المعده بلغما كان او دما

[illegible]

غيره اذا كان قدر امل الفم فان كان دونه كان طاهرا ذكره ع وص بالله
وان كان القي بلغما كثيرا او كان خارجا من الراس او من اقصا الحلق
و داخله كان طاهرا ذكره في شرح الى مضر و السابع ما يخرج من
من سبيلي ما لا يوكل لحمه فانه نجس و الثامن لبن الكافره فانه نجس
و التاسع لبن الميته فانه نجس لحما و رنتا الميته ذكره م بالله واما
الموضع الثاني و هو في بيان كيفية الطهارة من النجس فان
علم ان الشي الطاهر اذا طرت عليه نجاسه لا تخلوا اما ان يكون مما يقبل
النجاسه ام لا فان كان مما لا يقبل النجاسه نحو الاشيا الصقيله نحو
السيف و المراه و الحجر فذكر ط انها تطهر بالمسح و مثله ذكر اص بالله
في العين و ذكر م بالله انها لا تطهر الا بالغسل و ان كان مما يقبل النجاسة
فلا تخلوا اما ان يكون مما يمكن غسله ام لا ان كان مما يمكن غسله فان
النجاسه لا تخلوا اما ان تكون عينها مريه او غير مريه ان كانت عينها مريه
فذكر ط انها تغسل حتى تزول العين ثم تغسل بعد ذلك مرتين و مثله ذكر
ع في الشرح و ان لم تزل عينها بالما فذكر في الشرح عن المويد بالله انه يجب ابلا
الحجر في ازالتها بالصابون و غيره فان لم تزل فلا باس بذلك و ذكر ص
بالله انها تطهر بزوال عينها و لا يجب عليه ان يستعمل في ازالتها شي
غير الما و ان كانت عينها غير مريه فذكر ع انها تطهر بغسلها ثلا
ثا و ذكر ط انها تغسل حتى يغلب على الظن انها قد طهرت و ان كان مما
لا يمكن غسله للحرج و المشقه و ذلك نحو الما يعات و الافواه و الاجو
اف و او لادما لا يوكل لحمه و الابار فاعلم ان النجاسه اذا وقعت في شي
منها لا تخلوا اما ان يقع فيه و هو جامد او مايع اذ وقعت فيه و هو جا
مد القيت و القي ما حولها و اكل ما عدا ذلك و ان وقعت فيه و هو مايع
وجب اراقته و لم يجز الانتفاع به عند يحيى و ذكر ص بالله انه يجوز
انه يجوز الانتفاع به من غير شرب و يجوز بيعه معا بيا ن عيبه و اما الافو
اه فذكر م بالله انها تطهر بمضي ليله و مثله ذكر المنصور بالله في القنا
وي فانه ذكر انها تطهر بمضي يوم او ليله و اما الاجواف فالدجاجة
ثلثة ايام و الشاه بتسعه ايام و الناقه و البقر لاربعه عشر يوما

واما اولاد ما لا يوكل لحمه فذكر ص انها تطهر بالجفاف واما الابار
فاذا وقع في البير شي نجس فلا يخلو اما ان يغير بعض اوصاف الما ام لا
ان غير بعض اوصاف الما وجب نزحه حتى تزول العين ويغلب الما النازح
لقوة نزحه نبعه او ينقطع الما ولا يبقا في البير منه شي وان لم يغير بعض
اوصاف الما فان كان كثيرا كان طاهرا وان كان قليلا وجب نزحه
علا ما تقدم وان لم يعلم حاله في القله والكثره نزح حتى يعلم كونه كثيرا او
ينقطع فاذا حصل ذلك طهرت البير وكذلك ان نضب ماوها وجف
من دون نزح طهرت بذلك وهذا اذا لم يكن في البير اثر النجاسه او جرمها
بعد عود الما فان كان اثر النجاسه او جرمها باقيا ثم عاد الما وجب نزحه
ثانيا

باب التيمم والكلام
فيه يقع في اربعة مواضع الاول وهو في بيان الا
سباب التي يجوز عندها التيمم والثاني
في بيان ما يجوز التيمم له وما لا يجوز وذكر الوقت والثالث
في بيان ما يجوز ان يودا التيمم واحل وما لا يودا وفي حكمه اذا وجد الما
والرابع في فرايضه وسننه اما الموضع الاول وهو في بيان
الاسباب التي يجوز عندها التيمم فهو اربعه احدها عدم الما في
سفر كان او حضر وفي ذلك فوايد منها انه يجب عليه طلب الما في اول
الوقت ويجوز الى اخره ولا يجب عليه طلبه بنفسه فيما فوق الميل ذكره
ص بالله وعند ح انه يجب عليه طلبه في ما فوق الميل ومنها ذكر ص بالله
اذا كان معاينا للما في الميل وجب عليه الوصول اليه والتوضو به قال م بالله و
ذكر ط انه لا يجب عليه الا ان يعلم او يغلب على ظنه انه يدرك الصلاه
ومنها انه يجب عليه شرا الما اذا كان لا يجحف بحاله وجد الاجحاف ان يوثر
في حال من يشتريه في تلك الحاله ذكره ص بالله ومنها انه لا يجب عليه ان
يشتريه باكثر من ثمن مثله عند ح وش وهو قول ص بالله رواه
الشيخ محي الدين في كتاب البيان والثاني
ان يخشا التلف او الضرر من استعمال الما اما اذا خشا التلف فالوا
جب عليه التيمم فان توضا لم يجزه فاما اذا خشا الضرر فانه لا يجب عليه الو
ضو وسوا خشا حدوث علة او زيادتها او تتبع ذلك فوايد منها

اذا كان في موضع مخافه فخشا على نفسه التلف او الضرر اجزاه
التيمم وكذلك ان كان معه شي من المال وخشا عليه التلف وكان
لحاله اجزاه التيمم ومنها ذكر رضي الله انه اذا كان راكبا ومنعه
الحال من النزول اجزاه التيمم ومنها انه اذا اخشا فوت القافله وهو في
موضع مخافه وخشا الضرر اجزاه التيمم والثالث اذا تعذر عليه الو
صول الى الما لخوف مخافه من عدو او سبع او لعدم الحبل او الدلو
او يكون الما في انا او ركيه او على ابدان نجاسه ولا يتمكن من
الوصول الا بتنجيس الما اجزاه التيمم والرابع اذا اخشا فوت صلاه
العيد من لزوال الشمس او صلاه الجنازه مع الجماعه اجزاه التيمم
وان كان واحدا للما او اما الموضع الثاني وهو في
بيان ما يجوز به التيمم وما لا يجوز وذكر الوقت اما ما يجوز به التيمم
فيجوز التيمم بالتراب الطاهر الحلال المنبت الذي يعلق باليدين
عند الضرب غير المستعمل واما ما لا يجوز به التيمم فلا يجوز بالتراب النجس
ولا بالمغصوب ولا بالمغصوب ولا بالرمل الا ان يكون فيه شي من الترا
ب وكذلك النوره والزرنيخ وتراب البرذعه والثياب وما يشبههما
واما ذكر الوقت فلا يجوز التيمم الا في اخر الوقت عند يحيى عليه السلام
وم بالله وذكر رضي الله والهادي انه اذا كان لا يرجو زوال العذر
بعد ما صلا لم يجب عليه الاعاده ثم اذا كان فرضه الصلاه في اخر الوقت
تحرا وقتا يغلب في ظنه انه لو بقي من النهار بعد ذلك الا ما يتسع
للظهر والعصر ويتيممهما وكذلك القول في المغرب والعشا الاخر
تحرا وقتا يغلب على ظنه انه لم يبق بعده من الليل الا ما يتسع للصلاتين
ويتيممهما وكذلك صلاه الفجر يتحرا وقتا يغلب على ظنه انه اذا
تيمم وصلا صادف ذلك طلوع الشمس واما الموضع
الثالث وهو في بيان ما يجوز ان
يؤدا بتيمم واحد وما لا يجوز ان يؤدا وفي حكم التيمم اذا وجد الما
اما ما يؤدا بتيمم واحد فلا يؤدا بتيمم واحد الا فريضه واحده ونافلتها
والوتر في حكم النافله للعشا الاخره واما في حكمهما اذا وجد الما

فلا يخلو اما ان يجده في وقت الصلاة او بعد مضيه فان وجده بعد مضيه
فلا اعادة عليه وان وجده في وقت الصلاة فلا يخلو اما ان يجده و
هو في الصلاة او بعدها فان وجده وهو في الصلاة بطلت صلاته ووجب
عليه اعادة الوضوء ذكره ع وم بالله على اصل يحيى عليه قال علي خليل
المراد بذلك اذا غلب على ظنه انه يدرك الوضوء والصلاة والا لم يجب
وان وجده بعد الفراغ منها فلا اعادة عليه الا ان يغلب على ظنه انه يد
رك الوضوء وخمس ركعات او اربع او ركعة واحدة غير انه اذا كا
ن لا يتسع الا الطهارة و[illegible] وركعة واحدة او اربع ركعات وجب
عليه الاعادة للعصر فقط **واما الموضع الرابع**
وهو في بيان فرايضه وسننه اما فرايضه فهي ستة النية والتسمية والنية
عند الضرب عند يحيى عليه وعند ص بالله لا عند ابتداء مسح الوجه خيفة
الانتقاية ومسح الوجه وتخليل اللحية والعنفقة والشارب ومسح
اليدين مع المرفقين وتخليل اصابعهما عند الضرب والترتيب قال ع فان
ترك لمعة من اعضاء التيمم لم يجزه وفي الوافي فان خرج وقت تلك الصلاة قبل
فراغه منه انتقض تيممه وبطلت صلاته وعند ص بالله انه اذا ادرك ر
كعة اجزاه **واما** سننه فثلث ضربات ضربة للوجه
وضربة لليد اليمنى وضربة لليد اليسرى نص عليه القاسم عليه السلام
فان لم يجد ماء ولا ترابا صلى على الحالة التي هو عليها في اخر الوقت فان
وجد ماء او ترابا قبل مضي الوقت استانف الصلاة وذكر ص بالله
انه لا يستانف اذا صلى بالتحري **باب الحيض و**
النفاس والكلام منه يقع في خمسة مواضع الاول في بيان
اقل الحيض واكثره ووقت امكانه والثاني في بيان حكم الدم اذا راته المراة والثالث
في بيان ما تكون به المراة نفساء وما لا تكون وبيان اكثر النفاس واقله
والرابع في بيان حكم الدم اذا راته [illegible] النفساء والخامس في بيان ما يجوز للحا
يض والنفساء فعله وما لا يجوز وما يستحب وما يكره وما يجب **اما الموضع**
الاول وهو في بيان اقل الحيض واكثره واقل الطهر واكثره ووقت
امكان الحيض ووقت امكانه اما اقل الحيض واكثره فاقل الحيض ثلاثة

اولا واكثره واقل الطهر واكثره ووقت امكان الحيض

ايام

بليا ليها من الوقت الا الوقت فعلا هذا اذا رات المراه الدم وقت الظهر
من اليوم الاول والا فان يمتد ذلك الا وقت الظهر من اليوم الرابع والا لم
يكن حيضا واما اكثره فاكثره عشره ايام واما اقل الطهر
واكثره فاقل الطهر عشر واكثره لا حد له واما وقت امكان الحيض
ووقت امتناعه اما وقت امتناعه فله اربعه اوقات احدها ان
ترا الدم في حال الصغر لدون تسع سنين والثاني ان تراه في حال الكبر وهو
ستون سنه والثالث ان تراه في حال الحبل وعند ش
تجتمع الحيض والحبل والرابع ان تراه بعد مضي اكثر الحيض
وقبل مضي اقل الطهر واما وقت امكانه فهو ما عدا ذلك واما
الموضع الثاني وهو في بيان حكم الدم اذا راته الامراه فاذا
رات المراه الدم فلا تخلو اما ان تراه في وقت امكانه او في وقت امتناعه
ان راته في وقت امتناعه فليس بحيض وان راته في وقت امكانه فلا
تخلو اما ان يمتد الا الثالث ام لا ان لم يمتد ذلك لم يكن حيضا وان
امتد الا الثالث كان حيضا وكذلك ان جاوزها الا العشر
فقط فان جاوز العشر فالمراه لا تخلو اما ان تكون مبتداه او ذات عاده
ان كانت مبتداه رجعت الا عاده نسابها من قبل ابيها واخواتها و
عماتها وترجع في ذلك الا الاكثر من عاده فان كانت عاده اختها وعمتها
بسبعا كانت عـ
عاده اختها او عمتها بسبعا كانت عادتها بسبعا
والزايد استحاضه تقضي ما فاتها فيه من الصلاه وان لم تعرف عاده نسا
بها رجعت الا اكثر الحيض وهو عشر والزايد استحاضه وان كانت
ذات عاده وكانت عارفه لوقتها وعددها ثم رات الدم في وقت
عادتها وجاوز العشر كان قدر عادتها حيضا والزايد استحاضه
مثال ذلك ان يكون عادتها وجاوز العشر سبعا في اول الشهر لا
تجاوزها في بعض الشهور او جاوز العشر ايضا في وقت عادتها
وهو اول الشهر فانها ترجع الا عادتها وتقضي الصلاه فيما زاد
عليها والعاده لا تثبت الا بمرتين واما الموضع الثالث
وهو في بيان ما تكون به الامراه نفسا وما لا تكون وبيان اكثر
النفاس واقله اما ما تكون به المراه نفسا فانها تكون نفسا
بمجموع ثلثه اشيا احدها ان تضع جميع ما في بطنها والثاني

ان تلد ما يتبين فيه اثر الخلقه والثالث ان ترا الدم عقيب الولاده على ما ذكره ابو ح والمنصور بالله وعند الشافعي انها تكون نفسا وان لم ترا الدم واليه اوما علي حليل واما اكثر النفاس واقله فاكثر النفاس اربعون يوما واقله لا حد له والاعتبار في زواله بحصول النقا وهو عشره ايام ولو لم ترا الدم الا في ساعه واحده وفي شرح ابن داعي معناه انه يجب ان يكون مدته النقا عشره ايام فما فوقها فان كان دونها ثم عاودها الدم في العشر كان الدم الثاني نفاسا

واما الموضع الرابع وهو في بيان حكم الدم اذا اراد المراه النفسا فاذا دام المراه الدم فلا يخلو اما ان يمتد الا الاربعين او ينقطع دونها او يجاوزها ان انقطع دونها ثم عاد اليها ايضا في الاربعين ولم يتخلله طهر صحيح فهو نفاس وان ولاه طهر صحيح كان الثاني حيضا وان امتد الا الاربعين كان نفاسا وان جاوز الاربعين كان الدم الزايد استحاضه لان النفاس حيض والحيض لا يتعقب الحيض واذا كان استحاضه رجعت المراه في ذلك الا العادة ان كانت ذات عاده وان كانت مبتداه رجعت الا عادة نسايها من قبل ابيها وتعمل على اكثر عاده وما زاد على ذلك كان استحاضه

واما الموضع الخامس وهو في بيان ما يجوز للحايض والنفسا فعله وما لا يجوز وما يستحب لها فعله وما يكره وما يجب اما ما يجوز لها فعله وما لا يجوز فما جاز للجنب فعله جاز لهما على الجمله فعله وما لم يجز للجنب فعله لم يجز لهما فعله الا في مساله واحده وهي انه لا يجوز لزوجها ان ياتيها في الفرج حتا يطهرا او يغتسلا ويتيمما ان كانا عادمين للما واذا تيمما لم يجز لزوجها ان ياتيها بذلك التيمم الا مره واحده وو قت يتيمم ولو جامعها زوجها اتيها في الفرج في حال الحيض او النفاس اجزت التوبه ولا كفاره عليه ولا عليها واما ما يستحب لها فيستحب لها ان يتطهرا انفسهما بالتطهير والتنضيف ومشط الشعر والطهار في اوقات الصلوه واستقبال القبله بذكر الله تعالا وتسبيحه وتهليله واما ما يكره لها فيكره لهما تركما هو مستحب لهما واما ما يجب عليهما فيجب عليها قضاما فاتهما من الصلوه الصيام دون الصلوه وعليهما ان تنقضا شعرها عند اغتسالهما من ذلك دون الجنابه ذكره

على مذهب يحيا عليه السلام وبه قال المنصور بالله ونعتدم بالله انه مستحي

كتاب الصلوه باب اوقات الصلوه

والكلام منه يقع في ثلاثه مواضع الاول في بيان وقت الاختيار والثاني في بيان وقت الاضطرار والثالث في بيان كيفيه الجمع بين الصلاتين ومن يجوز له ~~الجمع~~ الجمع ومن لا يجوز **اما الموضع الاول** فهو في بيان وقت الاختيار فاول وقت الاختيار للظهر زوال الشمس ويعرف والها بزياده ظل كل منتصب في ناحيه المشرق بعد تناهيه في النقصان واخره حين يصير ظل كل شي مثله سوا في الزوال واول وقت الاختيار للعصر حين يصير ظل كل شي مثله سوا في الزوال واخره حين يصير ظل كل شي مثليه سوا في الزوال واول وقت الاختيار للمغرب غروب الشمس ويعتبر غروبها بظهور الكواكب الليليه واخره ذهاب الشفق الاحمر لا البياض وهو اول وقت الاختيار للعشا الاخره واخره ذهاب ثلث الليل واول وقت الاختيار لصلاه الصبح طلوع الفجر الثاني لا الاول المستطيل واخره قبل طلوع الشمس **واما الموضع الثاني** وهو في بيان وقت الاضطرار للظهر ووقت الاضطرار للظهر من دخول وقت الاختيار للعصر الا قبيل غروب الشمس بما يتسع لصلاه العصر ووقت الاضطرار للعصر وقتان وقت بعد زوال الشمس بما يتسع لصلاه الظهر الى وقت الاختيار لها ووقت بعد ان يصير ظل كل شي مثليه الا وقت غروب الشمس بما يتسع لركعه واحده ووقت الاضطرار للمغرب من دخول وقت الاختيار للعشا الاخره الا قبيل طلوع الفجر بما يتسع للعشا الاخره ووقت الاضطرار للعشا الاخره وقتان وقت بعد غروب الشمس بما يتسع لصلاه المغرب الى اول وقت الاختيار للعشا الاخره ووقت بعد ذهاب ثلث الليل الا قبيل طلوع الفجر بما يتسع لركعه واحده ووقت الاضطرار لصلوه الفجر من قبيل طلوع الشمس بما يتسع لركعه واحده ومن ادرك من الصلاه ركعه واحده فقد ادركها **واما الموضع الثالث** وهو في بيان كيفيه الجمع بين الصلاتين ومن يجوز له الجمع ومن لا يجوز اما كيفيه الجمع فالجمع على ثلثه اضرب جمع تقديم وجمع تاخير وهو ان يجمع وهو ان يجمع

احرامه التكبار والتسليم اما الكتاب فهو قوله تعالى واقيموا الصلاه واتوا الزكاه

وهو ان يجمع بين اولاو الثانيه في اول وقت الاختيار الاولى وجمع تاخير
وهو ان يجمع بينهما في اخر وقت الثانيه وجمع مشاركه وهو ان يجمع
بين الصلاتين في اخر وقت الاولى واول وقت الثانيه واما من يجوز له
الجمع ومن لا يجوز فاعلم ان الذي يجب عليهم الصلوه ينقسمون الا
ثلثه اقسام اول وقت الاول يجوز لهم جمع التقديم والتاخير والمشا
ركه وهم المسافرون سواكان سفرهم في طاعه او معصيه على ما ذكره
ط في الشرح وذكر في التذكره انه لا يجوز اذا كان في معصيه فالحرص زيد و
الاولاو كذلك اذا كان مشغولا ببعض الطاعات او المباحات على ما ذكره ط
وكذلك المريض المتوضي والخايف والمجاهد والمستحاضه ومن في
حكمهم هذا عند يحي والقاسم عليهم وعند م بالله انه لا يجوز لاحد جمع
التقديم الا للمسافر فقط والثاني لا يجوز لهم جمع التقديم ولا المشاركه
ويجب عليهم التاخير وهو المتيمم والامي والمومي والقاعد والعريان
وراكب السفينه وراكب الراحله اذا لم يمكنه النزول لمخافه او مرض
شديد والثالث لا يجوز لهم جمع التقديم ولا التاخير والجمع
اجزاه وكان اثما عند القاسم ويحي وم بالله عليهم السلم وهو من لا عذر له
واما جمع المشاركه فانه يجوز له الجمع بين الصلاتين فان كان في
اول الوقت اجزاه باذان واحد واقامتين وكذلك اذا جمع بينهما
في اخره واذا جمع بينهما في وقت المشاركه فلابد من اذانين واقامتين
لانه ليس بجمع على الحقيقه سمعته من شيخي محي الدين سلمه
وتكره الصلاه في ثلثه اوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع شعاعها
وهذه الاوقات لا يصلا فيها شي من صلاه النفل وتصلا فيها الفرايض
قضا كانت او ادا الا صلاه الجنازه

باب فروض الصلاه فروض الصلوه عشره الاول النيه

وفيها فوايد منها ان النيه اذا قارنت التكبيره من ما ركنيته
كره ط وذكر القاضي زيد انه يجوز تقديمها بزمان يسير ومنها
ذكر م بالله انه اذا تقدم الا المسجد لصلوه معينه وتوجه
للصلوه صحت تلك الصلوه وان لم يجدد النيه ما لم يفعلها ومنها
ان القدر المجزي من النيه ان ينوي فرضا معينا من ظهر او عصر او
او غيرها الا انه لا بد من القضا من نيه القضا ولا يجب ذلك في الادا

هو

او حال الخطبه
اجزء وجه
انه يجوز
بهما على
التكبيره
صح

ذكره طاً الا ان يكون عليه فاينة من تلك الصلاة التي يوديها وجب عليه ان
يوديها بنيه ادا او قضا وذلك نحو ان ينوي الظهر وعليه ظهر فاينة
فعليه ان يميزها بنيته ومنها انه لا يجب عليه عدد الركعات الا ان
يكون مسافرا ومذهبه ان القصر رخصة لم يبعد ان يجب ذكره
م بالله والثاني تكبيرة الافتتاح وفيها مسايل الاولا قال احمد بن يحيى
لو قال عند الافتتاح الله اجل او الله اعظم يريد الامر فوله الله اكبر
اجزاه الثانية قال ع ان يسبح او هلل لم يكن داخلا في الصلو
قال السيد والاولا عندي انه يكون داخلا بالتهليل قال م بالله
لا ينعقد الا بقوله الله اكبر وهو الظاهر من مذهب يحيى عليه السلام
ومثله ذكر ص بالله الثالثة قال ع ان كبر بالفارسية
اجزا اذا لم يحسن العربية فان احسنها لم تجزه والثالث
القراءة وفيها مسايل الاولا والقدر الواجب منها في الصلوة
فاتحة الكتاب مع بسم الله الرحمن الرحيم وثلاث ايات الثانية ان
القراءة واجبة في ركعة واحدة من الصلوة لا بعينها وعند ش انها وا
جبة في كل ركعة الثالثة والجهر والمخافتة واجبتان فان
ترك الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها فان يبطل صلاته
عند القاسم ويحيى وم بالله والمنصور بالله ان صلاته لا تبطل الا ان الجهر
والمخافتة من هيئة الصلاة الرابعة قال م بالله وحد الجهر
اذا قرا ان تسمع من بجنبك وحد المخافتة ان تحرك لسانك و
شفتيك في الحروف وذكر ص بالله ان اقل الجهر ان تسمع من على يمينك
ويسارك واكثر المخافتة ان تسمع من بجنبك واقلها ان تحرك
لسانك وشفتيك في الحروف وهذا في الرجال واما المراه فيجب عليها
ان تخفض صوتها ولا تجهر كجهر الرجل الخامسة
قال ع من قرا بالفارسية لم تجزه صلوته سوا احسن العربية ام لا و د
كر ص بالله انه اذا لم يحسنها اجزته السادسة
ولا يجب الترتيب بين الفاتحة والسورة والرابعة القيام والقد ر
الواجب منه ما يمكن ان يقرا فيه المصلي فاتحة الكتاب وثلاث
ايات معها في ركعة لا بعينها ذكره ط والخامس الركوع و
فيه مسايل الاولا والطمانينة في الركوع واجبة عند ...

ان ينوي ح
كبر صح
كبر ٥
علمع

وعند ابو ح انه لا يجب الا الاخيرة فقط الثانيه ويبدا بالتكبير
قبل الانحطاط وينتهي اذا كمل ركوعا ذكره القاسم عليه السلام والسا
دس الاعتدال من الركوع فانها فايدة واجب عند ناويه قال ش
وعند ابو ح انه مستحب والسابع السجود على الاعضا السبعة
واجب وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان ذكره ط والثانيه
انه اذا اخل بقدر واحد منها بطلت صلاته الثالثة ويسجد بباطن
كفيه فان سجد على ظاهرهما بطلت صلاته وكذلك ان سجد على
حرو فهما ذكره صاحب الوافي تخريجا وكذلك ان سجد على ظاهر
القدمين الثامن القعود بين كل سجدتين فاذا قعد افترش رجله
اليسرى ونصب رجله اليمنى او ان افترش رجله اليمين ونصب رجله
اليسرى بطلت صلاته فان كان له عذر يمنعه من افتراش اليسرى فانه
يجلس متوركا ذكره ط والتاسع التشهد الاخير والواجب منه
الشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقط والعاشر
التسليم وبه قال ش وفيه مسايل الاولى قال م بالله ويسلم
بالالف واللام فان سلم بغير الالف واللام بطلت صلاته ذكره
ط الثانية ومن سلم على شماله قبل يمينه فذكر م
بالله انها تبطل صلاته على اصل يحيى عليه السلام قال ض زيد
لا يمتنع انها لا تبطل صلاته فاذا سلم على يمينه اعاد التسليم
على اليسار وصحت صلاته الثالثة وينوي بالتسليم على الملكين
ومن معه من المسلمين فان ترك النية لم تفسد صلاته على ما ذكره
الاخوان م بالله وللمنصور بالله قولان احدهما انها تجب
والثاني انها لا تجب الرابعة ذكر ص بالله انه يجب الجهر بالتسليم و صح
التكبير ان كان المصلي اماما وان كان منفردا فسنة باب
سنن الصلاة واعلم ان سنن الصلوة عشرة الاول التوجه
فانه مستحب وهو في الفرض اكثر من النفل وعند القاسم انه مستحب
انه يستفتح بالنوع الاخير وهو من قوله الحمد لله الذي لم يتخذ
ولدا ثم ينوي ويكبر والثاني القراة في الركعتين الاولتين
والتسبيح في الاخريين فانه افضل عند يحيى عليه السلام وعند م بالله

مسايل الاولى والسجود

ان كان وحده وان كان في جماعة

والمنصور بالله ان القراه في الركعتين الاخريين افضل والتسبيح
هو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلاثا فان قرا الفاتحه اجزاه فيهما والثالث الترتيب بين
الفاتحه والسوره والرابع تكبير النقل ولا يرفع يديه في شي من
التكبيرات خلافا للمويد بالله والناصر والفقها والخامس تسبيح
الركوع والسادس تسبيح السجود والسابع التشهد الا
وسط والثامن القنوت في صلوه الفجر والوتر ولا يقنت الا بالقران
وعند م بالله اذا قنت بالدعا لم تفسد صلوته ذكره في الفتاوي
والتاسع قوله سمع الله لمن حمده ان كان منفردا او اماما و
قوله ربنا لك الحمد ان كان موتما به فالحكم والعاشر اول
التشهد الاخير واخره ويلحق بهذه الجمله مسله واحده
وهي ان الاقامه سنه ذكره ط والمعمول عليه من مذهب اصحابنا
هو ان الاذان والاقامه من فروض الكفايات وفي ذلك فوايد منها
ما ذكره ابو مضر ان الاذان يسقط الفرض عن اهل ذلك المسجد ومن بيا
بر المساجد وذكر م بالله ان الاذان يسقط الفرض عن اهل ميل البلد
ويعتبر في الاذان العلم دون السماع ومنها انه لا يصح اذان الاجير ولا اقا
مته وكذلك المجنون والمراه والفاسق والجنب وكذلك الاجير
لا يعتد باذانه والاقامه ذكره الامير شمس الدين حكى ان احمد
رضي الله عنه ومن اجاز ذلك انه اجزا اقامته الا السيد ح ومنها الا يقيم
القوم غير موذنهم الا ان يضطروا الا ذلك فان لم يضطروا الى ذلك
لم تجزيهم صلاتهم ذكره ط في شرح التحرير باب
شروط الصلوه واعلم ان شروط الصلوه سبعه
الاول طهاره البدن من الحدث والثاني طهارته من
النجس والثالث الوقت والرابع طهاره الثياب وان تكون مباحه
للمصلي والخامس طهاره المكان الذي يصلي فيه وان يكون مباحا للمصلي
دخوله والسادس ستر العوره والسابع استقبال القبله اما الشرط
الاول وهو في طهاره البدن من الحدث فقد تقدم تفصيله واما الشرط
الثاني وهو في طهاره البدن من النجس فذلك واجب عند اكثر من ماله
وعلى بدنه نجاسه مع التمكن من ازالتها لم تجزيه صلاته سوا كانت النجس
قليلا او كثيرا قلنا مع التمكن احترازا من ان لو اتفق عدم الما ومنها
تفسر

عن اهل الوقت
الاذان يسقط
الفرض صح

والصبي

تعذر استعماله ومنها تعذر وصوله اليه واما الشرط الثالث
وهو الوقت فقد تقدم الكلام فيه واما الشرط الرابع وهو في
طهارة الثياب وان تكون مباحة للمصلي ففي ذلك مسايل الاولى
ولا تجوز الصلاة في الثوب النجس الا ان لا يجد المصلي غيره ويخشى لا
الضرر من نزعه جازت الصلاة فيه وكذا ان كان في موضع تبدو
فيه عورته للناظر وان كان منفردا عن الناظر صلى عريانا قاعدا ذكره ص
بالله ومثله ذكر ط من مذهب يحيى عليه السلام انه يصلي عريانا وذكر م بالله
انه يصلي فيه نجسا وهو اختياره وكذلك لو صلى في ثوب طويل وفي طرفه
نجاسة تحرك بتحركه بطلت صلوته وذكر السيد احمد الازرقي انها لا
تبطل حكاه في شرح ابي مضر الثانية ولا تجوز صلوة الرجل
بالحرير الخالص وكذلك ان كان نصفه حريرا على الصحيح من مذهب يحيى
عليه السلام ذكره ط وبه قال ن ص بالله فان كان الاكثر قطنا جازت الصلاة فيه
وهذا اذا لم يكن هناك ضرورة داعية اليه فاما اذا كان هناك ضرورة
داعية اليه نحو ان لا يجد غيره ويخشى الضرر من نزعه جازت الصلوة فيه وكذا لو
ان كان في حرب الحق فاما المراة فانه يجوز لها لبس الحرير والصلوة فيه
الثالثة ولا تجوز الصلاة في الثوب الذي يصف البدن لرقته فان كان
يصف في مكان دون مكان او في وقت دون وقت صحت الصلاة في المكان
الذي لا يصف البدن فيه دون المكان الذي يصف فيه البدن وفي الوقت الذي
لا يصف فيه دون الوقت الذي يصف فيه ذكره الامير شرف الدين الحسين
بن محمد الرابعة قال يحيى عليه السلام وتكره الصلاة في الثوب المشبع
صبغا نحو المزعفر والمعصفر واحتجاجه بما روي عن النبي صلى الله عليه
... الخطر الخامسة ولا تجوز الصلاة في الثوب المغصوب
ولا المسروق الا ان يخشى التلف ولا يجد غيره جازت الصلاة فيه وكذلك
ان خيط ثوب حلال بخيط مغصوب لم تجز الصلاة فيه واما الشرط
الخامس وهو في طهارة المكان الذي يصلى فيه وان يكون مباحا للمصلي
دخوله ففي ذلك مسايل الاولى اذا كان على بعض ما يصلى عليه نجاسة
فالنجاسة لا تخلو اما ان تكون ملاقية له او مباينة عنه ملاقية ان كانت

وذكر من كراهة صاحبها من لم يعلم اذا لم يعلم بغيره تكون صح

ما الله في الشاوي انها تجوز للعالم وغيره صح

ملاقيه له لم تصح الصلاه فيه وذلك نحو ان تكون في موضع
قدميه او ركبتيه او يديه او جبهته وان كانت مباينه له غير
ملاقيه نحو ان تكون بين مسجده ومقامه ولم يصبها شي من بدنه
او ثيابه فلا يخلوا اما ان يتحرك بتحركه ام لا ان تحركت بتحركه لم
تجزه صلاته على اصل يحيى عليه السلام والصواب الله فقولان احدهما انها
تجزي والثاني انها لا تجزي وان لم يتحرك بتحركه اجزت عند الجميع الا
علا نحو ع من نص القاسم عليه **الثامنه** ولا تجوز الصلوة
في الدار المغصوبه الا بعد ما ينكر على الغاصب ثم تلزمه الصلاه
في اخر الوقت بحيث لو خرج فاته الوقت وكذلك ان كان محبوسا فيها
لا يتمكن من الخروج فحينئذ تجزيه صلاته في اخر الوقت وهذا في غير الغاصب
فاما الغاصب فلا تجزيه صلاته فيه وذكر ص بالله ان الصلوه تجزي في
الدار المغصوبه لغير الغاصب للاضطرار اليها ولم يعلم كونها
غصبا **التاسعه** ولا تجوز الصلوه في الارض المغصوبه
وان كره صاحبها اذا لم يضره ذلك **الرابعه** وتكره
الصلوه على المقابر وبينها على ما حصله السيد ط من مذهب يحيى
عليه السلام وذكر ص بالله ان الصلوه على القبور لا تجوز
لحرمتها وتكره بينها **الخامسه** ولا تجوز الصلوه على
الطريق اذا كانت ضيقه فان كانت متسعه بحيث لا يمنع ذلك من
المرور جازت الصلوه فيها على ما ذكره م بالله وص بالله وم ح
ذكر انها لا تجزي سوا كانت ضيقه او متسعه فان كانت الطريق
قد صارت خرابا وانقطع مرور المارين عنها جازت الصلوه فيها بلا
خلاف ذكره ابو مضر **واما الشرط السادس** وهو في
ستر العوره ففي ذلك مسايل الاولى ان المصلي لا يخلوا اما ان يكون
رجلا او امراه او امه ان كان رجلا فالعوره من الرجل ما بين السره الى
الركبه والركبه عوره والسره ليست بعوره خلافا ش فقال في احد
قوليه عوره وان كان المصلي امراه فجميع بدنها عوره حتى الوجه الا منها

بياض
الغاصب

شعره واحده فسدت صلوتها الا الوجه والكفين على الصحيح من المذهب وعلى ما ذكره عن القاسم ان القدمين ليسا بعوره وان كان المصلي امه فحكمها حكم الرجل وكذلك المكاتبه والمدبره وام الولد **الثانيه** ان المصلي اذا انكشفت عورته وهو في الصلوه بطلت صلوته على ما ذكره السيد ط وعليه دل كلام ام بالله وذكر ع انها اذا انكشفت عورته وهو في ركن من اركان الصلوه فان كان قد ادامه قدر الفرض ثم استتر قبل ان ياخذ في ركن اخر اجزته صلاته وان لم يكن قد ادامه قدر الفرض او لم يستتر حتى اخذ في ركن اخر لم تجز صلوته ومثله ذكر ص بالله في الفتاوي **الثالثه** ومن ابتلي بالعري صلى جالسا متربعا ويضع على عورته ما يقدر عليه من حشيش او غيره فان لم يجد ذلك ستر عورته بيديه اليسرا ويومي كايما المريض ولا يستقل من الارض ليستقل الاليه وا عورته معه **واما الشرط السابع** وهو استقبال القبله فتحصيل المذهب في ذلك ان المصلي لا يخلو اما ان يكون متمكنا من التوجه غير معذور او معذور ان كان متمكنا فلا يخلو اما ان يكون معاينا للكعبه او في حكم المعاين او ليس بمعاين ولا في حكم المعاين فان كان معاينا ففرضه التوجه الا عينها مع البلا وكذلك ان كان في حكم المعاين ومن هو في حكم المعاين فهو من يكون بمكه وبينه وبين الكعبه حايل يمنعه من النظر اليها فهذا ايضا فرضه التوجه الا عينها مع السلامه الا ان يعلم انه لو زال ذلك الحايل بينه وبين الكعبه لشاهدها او جزوا منها اجزته صلاته وان لم يشاهدها وكذلك ان خشي فوت الصلوه جاز له التحري وان لم يكن معاينا ولا في حكم المعاين ففرضه التحري لجهتها والتحري هو طلب الجهه بالامارات التي تغلب على ظنه انها جهة الكعبه ولا ينتظر الاسحار بين البلد ولو نصبها اهل البصر والمعرفه وان كان معذورا غير متمكن من التوجه فان كان العذر لحال في حصه نحو ان يكون اعما او جاهلا بالتحري فهذا فرضه الرجوع الا اهل البصر والمعرفه بالتحري فليقلدهم في ذلك فان لم يجد توجه الا حيث يغلب على ظنه انها جهة القبله فان لم يغلب على ظنه شي صلى الا اي جهه شا في اخر الوقت وان كان العذر لما لا يرجع الا غيره نحو ان يكون خايفا او مربوط على جذع او راكبا على راحله ولا يتمكن من النزول لخوف

اومرض شديد فانه يصلي الاحيث يمكنه ولا يصلي الا في اخر الوقت
ويتبع هذه الجملة مسايل الاولى انه لو صلى الا جهة بغير تحري
فلما فرغ علم انه اصاب جهة القبلة اجزاه ذكره ع وذكر م بالدايه
لا يجزي كافر بالله قولان احدهما انها تجزي والثاني انها لا تجزي الثانيه
انه لو تحرا وصلا فلما فرغ علم انه اخطا جهة القبلة وجب عليه الاعاده
في الوقت وبعده **باب ما يفسد الصلوه والكلام**
منه يقع في موضعين الاول في بيان ما يفسد الصلوه والثاني في بيان
ما لا يفسد ها **اما الموضع الاول** وهو في بيان ما يفسد
الصلوه فاعلم ان الذي يفسد الصلوه امور كثيره غير انا نذكر طرفا
منها نحو فالتطويل وما نذكره فهو يسعه امور الاول منها ان تختل
احد الشروط السبعه المتقدمه **الثاني** ان يفعل فيها افعالا
كثيره ليست منها ويدخل في ذلك وضع اليد على اليد واختلفوا في
حد الكثير فذكر ان ذلك يرجع الا غالب ظن المصلي فما غلب على ظنه
انه كثير افسدها وما لم يغلب على ظنه انه كثير لم يفسد ذكره
في الفتاوي وذكر م بالله ان حد الكثير هو اذا ما راه الغير غلب على
ظنه انه غير مصلي وحد القليل هو اذا ما راه الغير ظنه مصليا **الثالث**
القهقهه في الصلاه والتكلم فيها بشي من الكلام الذي ليس بمعهود
من الصلوه ولا مسنون ولا يوجد مثله في القران ويدخل في ذلك
التامين **الرابع** ان يزيد فيها ركعه او سجده **الخامس**
التنحنح فانه يفسدها اذا كان فيه حرفان فصاعدا وذكر م بالله
انه لا يفسدها اذا كان لازالة ما يمنع من القراه وكذلك ان رفع
بالتكبير والقراه صوته تنبيها للغير او اعلاما له فسدت صلاته
على ما نص عليه محمد بن يحيى عليه السلام فاما الاشاره المنده بالبها
وهي دفن المار وذكر م بالله انه لا يفسدها اذا كان في موضعه
ذكره في الفتاوي وذكر ايضا انه اذا سبح جوابا لمن دعاه فسدت
صلوته **السادس** الانين من وجع فانه يفسد الصلوه فان كان من
ذكر الجنه والنار فانه لا يفسدها ذكره ع وكذا ان كان يسلم

للمنصور
ولا تجب
... (marginal note, partly illegible)

في صلاته ساهيا بتسليمتين بطلت صلوته وان سلم بتسليمه واحده
لم تبطل **السابع اللحن** وفيه مسايل الاولى انه اذا ابدل الحروف
المعهوده بغيرها نحو ان يجعل العين غينا او يجعل الصاد طاء بطلت
صلوته وليس في القران لفظ يجوز قراته بالضاد والطاء جميعا الا
قوله وما هو على الغيب بظنين **الثانيه** واذا حذف
التشديد في موضع من الفاتحه فان كان في القدر الواجب فسدت صلاته
الا ان يعيده على الصحه والثبات وان كان في الزايد على القدر الواجب
من القراه صحت صلاته وذكر ص باللداني انه اذا ترك شيا من التشديد في
الفاتحه لم تفسد صلوته الا ان يحذف من رب **واما الموضع
الثاني** وهو في بيان ما لا يفسد الصلوه ففيه مسايل الاولى
ان العطاس لا يفسد الصلاه وكذلك السعال **الثانيه**
انه اذا احك جسده حكا يسيرا لم يكره ذلك ولم يفسد الصلوه
لانه يتاذى بتركه وكذلك رمي النخامه من فيه فان اراد ذالك
بزقها في يسار من رجلته ان كان في جماعه وان كان وحده فعن يسا
ره هذا في غير المسجد فاما في المسجد فياخذها بطرف ثوبه **الثالثه**
انه اذا فعل شيا لاجل اصلاح الصلوه نحو تسويه الردا عند انكشاف
ما امر المصلي ان يستره او تسويه الحصا لصلاح موضع السجود
لم تفسد صلاته **الرابعه** لا باس بان يفتح على الامام اذا التبس
عليه القراه وهو ان يقرا تلك الايه

باب

قضا الصلوه وتحصيل الكلام في ذلك ان من ترك الصلاه بعد وجوبها
لا يخلو اما ان يتركها استحلالا ام لا فان تركها استحلالا كان مرتدا
ولم يجب عليه قضاوها ما دام في حال ردته وقبلها وان تركها
غير مستحل لتركها فلا يخلو اما ان يتركها لعذر او لغير عذر
ان تركها لعذر فالعذر على ضربين احدهما لا يجب معه قضا الصلوه
والثاني يجب معه قضا الصلوه اما الاول فذلك نحو الحيض
والنفاس والاغما والمرض الذي لا يعقل معه المريض الصلوه والمرض
الذي يعجز معه المريض عن الايما بالراس على ما حصله السيد ط

من مد هسكى عليه السلام من صلاته وعلا ما قاله من بالله وص بالسه ان
عجز عن الايما بالعينين والحاجبين وعندنا فريومي بالقلب واما الثاني
الذي يجب معه قضا الصلوه فذلك يجوز ان يشتغل من وجبت
عليه الصلوه بازاله منكر لا يمكنه تاخيره حتى اخرج وقتها وذلك
لان الخروج من الصلاه واجب عليه وان فاتته الصلوه واذا اخشى ان
يفوته المنكر وان استمر في صلاته والحاله هذه لم تصح صلاته
وان تركها لغير عذر وجب عليه قضاوها اذا ذكرها ويقضي
كيف شا من غير مراعات الترتيب الا انه يجب عليه ان يقضيها كما فاتته
جهرا او مخافته قصرا او تماما ويلحق هذه الجمله مسيله واحده
وهي من اخل بشرط من شروط الصلوه او فرض من فروضها فلا يخلو
اما ان يكون مما هو مجمع عليه او مما هو مختلف فيه ان كان مما
هو مجمع عليه او مما هو مختلف فيه وجب عليه الاعاده في الوقت
وبعده وسوا ترك ذلك عمدا او سهوا فيجوز ان يصلي وهو جنب او
محدث مع التمكن من الطهاره وكذلك ان ترك غسل الوجه او
ما جرى مجراه وان كان مما هو مختلف فيه وجب عليه الاعاده في الوقت
ولا يجب عليه بعده الا ان تركه عامدا مع الاعتقاده لوجوبه عليه
وذلك يجوز ان يصلي في ثوب نجس او يتطهر بما نجس او يصلي الى غير
القبله بعد التحري وما جرى هذا المجرى باب
السهو وسجدتيه وفي ذلك مسايل الاولى من
سها في صلاته فقام في موضع قعوده او قعد في موضع قيامه
او سجد في موضع ركوعه او ركع في موضع سجوده او قرا
في موضع تسبيح او سبح في موضع قراه فعليه سجدتان للسهو
الثانيه ومن زاد في صلاته تكبيرات كثيره متعمدا في حال
القراه او في حال التسبيح او التشهد فذكر السيد طان صلاته لا تفسد
وعليه سجدتان للسهو الا ان ينتهي ذلك الى فعل كثير افسدها
الثالثه ومن زاد في صلاته تكبيرات عند الركوع
والسجود ظنا منه انه لم يفعلها ثم تيقن انه فعلها لم تفسد صلاته

بعد ما سلم و الاختلاف بينهم على ثلاثه اقوال

وعليه سجدتا السهو ذكره ط الرابعة ومن ترك شيا
من مسنون الصلوة نحو تسبيح الركوع او تسبيح السجود
او قوله سمع الله لمن حمده او قوله ربنا لك الحمد لم تفسد صلاته
وعليه سجدتا السهو وكذلك القول في ساير المسنونات الا
ان يكون من هيئة الصلاة ولا سجود عليه فيه وذلك نحو ترك
تفريق الاصابع في حال الركوع او ضمها في حال السجود نحو ان يضع
يديه حذا اسكتيه الخامسة ومن نسي القنوت ثم ذ
كره قبل ان يضع يديه على الارض ثم عاد اليه لم تفسد صلوته
وان ذكره بعد وضع يديه على الارض وكذلك القول في التشهد
الاوسط اذا نسيه فانه يعود اليه قبل ان يستتم القيام فان عاد
اليه بعد استتمام القيام بطلت صلوته ذكره ط ومثله ذكر م بالله
والمنصور بالله السادسة ومن نسي تكبيرة الاحرام
لم تصح صلاته فان نسي من صلاته ركعة فلا تخلوا اما ان يذكرها
قبل التسليم على اليسار او بعده ان ذكرها بعد التسليم على اليسار
بطلت صلوته وكذلك القول في ساير فروض الصلوة ان نسي شيا
منها ثم ذكره بعد التسليم فان ذكر الركعة قبل التسليم قام فاتا
بركعة تامة ويتشهد ويسلم وعليه سجدتا السهو حكاه
على ابن العباس عن القاسم عليه السلام السابعة ومن
سها عن سجدة من اول صلوته او اخرها ثم ذكرها قبل
التسليم فانه يسجدها ويتم صلوته وعليه سجود السهو فان فعل
ذلك عمدا فسدت صلوته وكذلك لو ترك سجدتين او ثلاثا ذكره
ص بالله في الفنا وي ومثله ذكره ابو ح الثامنة قال السيد ط
من ترك القراة ناسيا ثم ذكر قبل التسليم قام فاتا بركعة كاملة
يقرا فيها بفاتحة الكتاب وسورة التاسعة واذا نسي الجهر
فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه ثم ذكر ذلك قبل التسليم
فانه يقوم فياتي بركعة كاملة يجهر بالقراة فيها او يخافت ذكر
ذلك ص بالله على قول من يقول بوجوبها فاما اختياره عليه السلام

فاكثر ما يلزمه سجود السهو **العاشر** وسجود
السهو بعد التسليم لزيادة او نقصان فان سجد قبل التسليم فسدت
صلوته **الحادية عشر** فاذا سها الامام لزم المأموم
ان يسجد لسهو امامه وان سجد الامام لسهوه ام لا ذكره ط
وان سها الامام والمأموم جميعا وجب على المأموم سجدتان لسهوه
وسجدتان لسهو امامه تقدم سهو امامه **الثانية عشر**
ومن شك في صلاته فلم يدر صلاها ثلاثا ام اربعا فشكه لا يخلو اما
ان يكون قبل الفراغ من الصلوة او بعد الفراغ منها فان كان بعد الفراغ
منها لم يجب عليه الاعادة ذكره م بالله وط وص بالله ولا يلزمه سجود
السهو ذكره ط فان كان قبل الفراغ منها تحرى وعمل على غالب ظنه
فان لم يغلب على ظنه شيء اعاد الصلاة وهذا اذا كان ممن يمكنه التحري
فان كان ممن لا يمكنه التحري بنا على الاقل هذا ما ذكره ص بالله
في الفتاوي ومثله ذكره م بالله في تعليق الافادة الا انه قد بين العدد وحد
قوله ذلك فيمن يكون مبتلا بكثرة الشك فعليه سجود السهو
ذكره م بالله ايضا فاما من يكون مبتدا بالشك فالواجب عليه الاعادة
ولا يجزيه التحري قال ولا فصل في ذلك بين ان يكون المشكوك فيه
ركعة بكمالها او ركن من اركان الصلوة وذكر السيد ط انه اذا
شك في ركن من اركانها اجزاه التحري سوا كان مبتدا بالشك او
مبتلا فان لم يغلب على ظنه شيء اعاد الصلوة الا ان يكون ممن لا يمكنه
التحري بنا على الاقل **الثالثة** عشر ومن زاد في صلوته
ركعة او سجدة ساهيا لم تفسد صلوته وعليه سجدتان لسهوه
فان زاد في صلوته ركعة ظنا منه انه لم يفعلها ثم تيقن انه كان فعلها
لم تفسد صلوته ذكره م بالله وص بالله وذكر ط انها تفسد

باب صلوة العليل

وفي ذلك مسايل الاولى انه يصلي قايما وراكعا وساجدا ان
امكنه **الثانية** انه ان لم يقدر على [illegible] الركوع والسجود
صلى جالسا متربعا ويومي لركوعه وسجوده ان امكنه ويتشهد

متوركا ويكون ايماؤه لسجوده اخفض من ايمائه لركوعه **الثالث** انه اذا قدر على القيام والعجز عن القعود ولم يقدر على الركوع والسجود كبر وقرا قايما واوما للركوع قايما ثم يجلس ويومي للسجود عند ش قال القاضي زيد وهو الاولى لا على ما اثبتنا ان المبسوط

الرابعة انه اذا لم يقدر على الجلوس صلى مستلقيا على قفاه مقابلا بوجهه القبلة على ما خرجه ع م م الهادي الى الحق عليه السلام وعند م بالله يصلي على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد ويومي لركوعه وسجوده براسه ان امكنه وان لم يمكنه يسقط عنه الفرض على ما ذكره ط وح وعند م بالله وص بالله انه يجب عليه ان يومي بعينيه وحاجبيه واذا عجز عن القراءة وكان يعقلها قرات عنده ذكره ص بالله ولا يقرب في جبهته من شي يسجد عليه ولا يقرب منه شي

الخامسة قال م بالله والمريض اذا امكنه الركوع والسجود الا انه يتالم ويتوجع عندهما وليس ذلك يؤدي الى الزيادة في العلة لا يجوز له ترك الركوع والسجود لذلك وذكر ص بالله في الفتاوي انه اذا كان يتالم بالركوع والسجود كثيرا جاز له ان يصلي موميا

السادسة ان العليل يوخر صلاته الى اخر الوقت فان زال عذره وهو في الصلاة او بعد الفراغ منها فحكمه حكم المتيمم على ما تقدم بيانه وذكر ص بالله في الفتاوي ان العليل اذا جاز ان العلة اخر الصلاة الى اخر الوقت وان خشي الموت او شدة المرض صلى ولا اعادة عليه ولو زال عذره وفي الوقت بقية وكذلك ان صلى العليل بعض صلاته قاعدا ثم قدر على القيام بنى على ما مضى من صلاته ولم يستانف فيما ذكره ص بالله وذكر ط انه يستانف الصلوة

السابعة ومن اغمي عليه لم يجب عليه من الصلوات الا الصلاة التي يفيق في وقتها ذكره ض جعفر وقد تقدم ذلك ايضا في باب قضاء الصلوة

باب صلوة الجمعة

والكلام منه يقع في ثلثة مواضع **الاول** في بيان من تجب عليه صلوة الجمعة والثاني في شرايط وجوبها والثالث في صفتها اما الموضع الاول وهو في بيان من تجب عليه صلوة الجمعة ومن لا تجب عليه اما من لا تجب عليه صلوة الجمعة فهو الصبي

والمريض والمملوك والمراة واما من تجب عليه صلوة الجمعة فالجمعة
واجبة على كل مسلم اذا استكملت شروطها الا من قد منا ذكره
والمسافر يلزمه حضور الجمعة اذا كان في موضع يعقد فيه
الجمعة ذكره ط واما الموضع الثاني وهو في بيان شروط
وجوبها فشرايط وجوبها خمسة وهي الامام او من يخلفه او من
يعتزي اليه في اقامة الجمعة والوقت والعدد والمكان والخطبتان
اما الامام العادل فانه شرط عندنا وعند ش الامام ليس بشرط وعند
ح انه شرط وان كان جايرا واما من يعتزي اليه في اقامتها او يقيمها
بغيره ولا بد منه فلا يخلو اما ان يكون يمكنه مواصلة الامام ام لا
ان امكنه مواصلة الامام لم تجزه الا باذنه واجازته ولا بد منه وان
لم يمكن جاز ذلك على ما ذكره ط والذي اطلقه يحيى في المنتخب انه
جايز اذا كان نازحا عن الامام قال م بالله والمراد بذلك ان يكون قد
الامام ولاه سرا واما الوقت فهو من زوال الشمس الى اخر وقت الاختيار
للظهر فان خرج وقت الاختيار للظهر والامام في صلوة الجمعة اتمها
اربعا على ما ذكره السيد ط وذكر ص بالله انه يتمها جمعة واما
العدد فهو ان يكون المصلون ثلثة سوى الامام سوا كانوا احرارا
او عبيدا ذكره السيد ط وص بالله في الفتاوى وكذلك ان حضر
مع الامام رجل وامراتان صليت الجمعة ذكره في مجموع علي خليل
وعند ش اربعون رجلا سوى الامام وعند داود واحد سوى الامام
وعند الحسن بن صالح ان الامام يقيمها وحده وعند ع ان العدد اثنان
سوى الامام واما المكان فهو المكان المستوطن سوا كان بلدا
او قرية او منهلا اذا كان هناك مسجد يجمع فيه وعند م بالله
لا جمعة الا في مصر جامع واما الخطبتان فكل واحدة
منهما مشتملة على اربعة اذكار اما اذكار الخطبة الاولى فالاول
حمد الله تعالى والثاني الصلوة على النبي صلى الله عليه والثالث وعظ
الناس وتعريفهم بفضل الجمعة والحث عليها والرابع قراءة سورة
من المفصل واما اذكار الخطبة الثانية فالاول منها حمد الله تعالى

واشياً والثاني الصلوه على النبي صلى الله عليه واله والثالث الدعا للامام
المحظور له مضرها ان امكنه ذلك وان لم يمكنه نوا في دعائه المسلمين
والرابع الدعا للمسلمين والمسلمات في القدر الذي يجري
في الخطبتين هو حمد الله تعالى والصلوه على النبي صلى الله عليه فاما الدعا
للامام المحظور له وذكر اسمه في الخطبه فان تركه لا يفسدها
لان عموم المسلمين قد اجزاه ذكره الاخوان واما الموضع
الثالث وهو في صفتها
اذا حضر المسلمون الجمعه ان يصعد الامام المنبر او من خلفه بعد
زوال الشمس ويقف عند كل درجه وقفه يذكر الله تعالى ويستحب
له ان يتوكا على سيف او قوس او عكاز ثم يسلم على الناس
قبل ابتدائه بالخطبه ويستقبلهم بوجهه ثم يوذن الموذن
فاذا قال الله اكبر في اخر اذانه قام الامام فاذا قال لا اله الا الله
تكلم في خطبتين يفصل بينهما بجلسه فاذا نزل اقام الموذن
وصلى بهم ركعتين يقرا في كل ركعه بفاتحه الكتاب وسوره
ويتبع هذه الجمله مسايل الاولى اذا نعي الامام الى الخطيب بعد
ابتدا الخطبه اتمها جمعه عند يحيى عليه السلام واصل بالله التاييد
قال ع وان نفر الناس عن الامام وبقي وحده صلاها اربعا وخرج م بالله
من مذهب يحيى عليه السلام انه يتمها جمعه ومثله ذكر ص بالله
في الفتاوي الثالثه ذكر ص بالله ان الجمعه لا تجب
حضورها الا في ميل البلد الرابعه قال ص الله في الفتاوي
ومن ادرك من الجمعه ركعه فقد ادركها وبه قال م بالله وذكر
في التحرير ان من لم يسمع من الخطبه شيا لم تصح منه الجمعه وان سمع
قدر ايه فقد ادركها باب صلوه السفر
وفيه مسايل الاولى ان الفرض في صلاه السفر
ركعتان الا المغرب سوا كان السفر في طاعه او معصيه او في بر
او بحر وعند ش والناصر ان من شرطه الطاعه والقصر عنده هما رخصه
الثانيه وحد القصر واقل السفر الذي يجب فيه القصر بريد

والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة الاف ذراع هذا
عند القاسم ويحيى وص بالله عليهم السلم وذكر الاخوان ان القصر لا يجب
الا في ثلثة ايام وبه قال زيد بن علي والصادق والباقر **الثالثة**
ويجب القصر على المسافر بشرط ان احدها ان يعزم على مسافة بريد فما فو
قه فان نوا دون البريد فلما بلغه نوا ان يسافر مثله ثم كذلك ايضا فانه
يتم ولا يقصر فاذا عاد الى بلده قصر الصلوة ان كان بينه وبين بلده بريد
الثاني ان يخرج من ميل بلده **الرابعة** انه اذا نوا سفر بريد وكانت
القرا في طريقه متصلة بعضها ببعض بين كل قريتين دون الميل كان في
حكم البلد الواحدة والا يقصر ذكره ص بالله ومثله ذكر بالله
اذا نوا سفر ثلثة ايام وروا الامير الحسين عن العاصمي شمس الدين
انه يقصر **الخامسة** انه اذا خرج من بلده وقد بقا من النهار
الا غروب الشمس ما يتسع للطهارة وثلاث ركعات وجب عليه الظهر
والعصر قصرا فان فاتا قضاهما قصرا وان بقا من الوقت ما يتسع للطهارة
وركعة او ركعتين فقط قضا الظهر تاما والعصر قصرا وان لم يبق
من الوقت ما يتسع للطهارة وركعة قضاهما تاما فان خرج من الميل
اخر الليل ولم يصلي الصلاتين فان كان قد بقا من الوقت ما يتسع
للطهارة ولخمس ركعات او اربع او ركعة واحدة صلا العشا
الاخرة قصرا اذا كانت او قضا وان كان دون ذلك صلا العشا
الاخرة تماما **السادسة** والمسافر يكون مقيما باحد ثلثة
اشيا احدها ان يدخل في ميل بلده والثاني ان ينوي اقامة عشرة
ايام في ميل واحد وسواء كان ذلك في بر او بحر فان نوا الاقامة في بلدين
وكان بينهما قدر الميل قصر الصلاة و الثالث العبد والعبد
يكونان مقيمين باقامة المولا والمستاجر وكذلك الملازم نحو و
كذلك العساكر لانه لهم مع الامام وكذلك المراة مع زوجها
الا ان يكون خرجت لحجة الاسلام ولها محرم سواه وجها ذكر ذلك
ع **السابعة** ان المسافر اذا بلغ الموضع الذي يريد قصده
ولم ينو الاقامة ولا الخروج بل صار متردد الخاطر فانه يتم الصلاة

ذكره الاستاذ ابو القاسم وذكر ص بالله انه يقصر لان الاصل السفر فان
كان على نية السفر في كل يوم فانه يقصر الاشهر ثم يتم بعد ذلك الثامن
قال المنصور بالله في الفتاوي ومن شك في مسافة القصر فعليه الا
تمام لان الاصل فان صلى تماما ثم تبين له ان القصر كان واجبا لم يعيد
ما صلى وان تبين له انه مما الاحب فيه القصر وقد كان قصر اعاد الصلوه

باب صلاة الخوف والكلام منه يقع في

موضعين احدهما في بيان شروطها والثاني في بيان صفتها اما في
الموضع الاول وهو في بيان شروطها فشروطها خمسه الاول ان يكونو
مسافرين والثاني ان يكونوا خايفين وسوا كان الخوف من ادمي او من سبع
او جمل صايل او حيه الثالث ان يكونوا محقين الرابع ان يكونوا مطلوبين
غير طالبين وطالبين يخافون المكر من المبطل ذكره ص بالله في الفتاوي
الخامس ان تكون صلاتهم في اخر الوقت حتى يخافوا فوتها ان لم تصل ... ذكر
ذلك ع عن القاسم عليه واما الموضع الثاني وهو في صفتها
وصفتها ان يصير المسلمون الذين مع الامام طايفتين فيقف احدهما بازا
العدو مستلحين ويفتتح الامام الصلوه بالطايفه الاولى ويصلي بها
الركعه الاولى فاذا قام الامام الى الركعه الثانيه اطال القيام والقراه
حتى يصلي من معه الركعه الثانيه لانفسهم ويسلموا وينصرفوا ويقفو
في مواقف اصحابهم بازا العدو وتجي الطايفه الثانيه فتصلي مع الامام
الركعه الثانيه فاذا سلم الامام قاموا فاتموا صلاتهم وان كانوا في صلاه
المغرب صلى الامام بالطايفه الاولى ركعتين قال ع ويجلس الامام في الركعتين
الاولتين حتى تفرغ الطايفه الاولى فاذا قام وقاموا ونووا الخروج من الامام بطلت
صلاتهم وكذلك ان نووا الايتمام به او لم ينووا وركعوا قبله فسدت
صلاتهم وان صلى الامام بالطايفه الاولى من المغرب ركعه واحده فسدت صلوه
الطايفه الاولى وتتبع هاذه الجمله مسله واحده وهي لو راوا ابلا او غنما
او سوادا فظنوه انه عدو فصلوا صلوه الخوف كان على الطايفه الاولى
الاعاده دون الثانيه ذكره ع قال السيد ط والمسله مبنيه على انهم
قصروا ولم يبحثوا فاما اذا لم يكن منهم تقصير وبحثوا عن ذلك وكان
هناك امارات الخوف لم يلزمهم الاعاده

باب صلوه الجماعه

والكلام منه يقع في سته مواضع الاول في بيان

فضل صلاة الجماعة وحكمها والثاني في بيان من تجوز الصلوة خلفه ومن
لا تجوز ومن يكره ومن لا يكره والثالث في بيان من هو اولى بالتقدم
في صلاة الجماعة وصفتها والرابع في بيان حكم من لحق الامام وهو في
الصلاة والخامس في حكم الامام اذا احدث عليه حادث وهو في
الصلوة والسادس في حكم المأموم اذا خالف امامه في الصلوة

اما الموضع الاول وهو في بيان فضل الجماعه

وحكمها اما فضلها فروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلاة الرجل
في الجماعة تزيد على صلوته وحده خمسة وعشرين درجه وروي عنه
صلوات الله عليه وعلى آله انه قال من صلى العشا في جماعة كان كقيام
نصف ليله ومن صلى العشا والفجر في جماعة كان كقيام ليله فاما
حكمها فهي سنة موكدة ذكره البسيط على اصل الهجري عليه السلام وتلله
ذكر من بالله في الفتاوي فانه قال في صلوة الجماعة سنة موكدة ومن
صلح للامامة ولم يوم بالمسلمين اثم لانها من معالم الدين وذكر انها واجبه
الا العذر من مطر او مرض او فقدان امام واما الموضع الثاني

وهو في بيان من تجوز الصلاة خلفه ومن لا تجوز ومن تكره ومن لا يكره
امام من تجوز الصلاة خلفه على الاطلاق فهو كل ذكر بالغ عاقل مومن
كامل الطهارة والصلوة الا في موضعين احدهما انه لا يجوز للرجل ان
يوم بنسا الا رجل معهن فان صلا بهن ونوى ان يوم بهن ونوين الائتمام به
بطلت صلاته وصلاتهن وذكر المنصور بالله في الفتاوي انه يجوز للرجل ان يصلي
بالنسا المحارم وحدهن دون الاجانب والثاني ان يصلي المسافر خلف المقيم
فيما يتفق فرضهما فيه هذا في الرجال واما النسا فيجوز ان توم المراة بالنسا اذا
كانت بالغة عاقلة مومنة كاملة الكاملة الطهارة واما من لا تجوز امامته
منه في الصلوة فهو على ضربين احدهما لا تجوز امامته فيها بحال والثاني
تجوز بقوم دون اخرين اما من لا تجوز امامته في الصلاة بحال فهو الصبي
وكذلك الفاسق فانها لا تجوز الصلوة خلفه لا لمومن ولا لفاسق
قال م بالله ولا تجوز الائتمام بمن يصر على المعصية لم يرتكبها غالبا الا من
كان فاسقا وان لم يمكن القطع على كونها فسقا واما من تجوز الصلاة
امامته بقوم دون اخرين فتجوز امامة الرجل بمن كان على صفته

ولا يجوز لمن كان اكمل منه بالطهاره والصلاه يجوز ان يصلي المتيمم
بالمتوضي والعريان بالابس وكذلك لا يجوز ان يصلي المتيمم
اذا اختلف فرضاهما فيه الا المقيم خلف المسافر وكذلك لا يجوز ان
يصلي المودي فريضه خلف من يصلي قضا ولا المسافر خلف المقيم الا
ان يدخل المسافر مع المقيم في الركعتين الاخرتين من الظهر او العصر
او العشا الاخره جاز ذلك وكان حكمه حكم اللاحق هذا عند
القاسم ويحيى عليهما السلام وذكر المنصور بالله ع في الفتاوى
ان صلاه المسافر خلف المقيم جايزه وسوا خرج بعد الركعتين الاولتين
او في الاخرتين قال م بالله اذا اختلف اثنان او جماعه في دخول الوقت او
القبله لم يصلي احدهما بالاخر فان صلا صحت صلاه الامام دون الماموم جهه
وكذلك اذا كان احدهما يرا ان هذا الما نجس او مستعمل والاخر يرا
انه طاهر مطهر جاز لمن يرا انه طاهر غير مطهر او نجس ان يصلي خلف
المقيم صاحبه ما لم يعلم انه تطهر بذلك الما فان علم ذلك لم يجز وذ
كر ص بالله في الفتاوى ان الصلاه تجوز خلف من يرا ان الحجامه لا تنقض
الوضو وكذلك في نظايره لان الامامه يسقط له الحكم على من
خالف مذهبه **واما** من تكره الصلوه خلفه ففي ذلك **مسايل**
الاولى قال القاسم عليه السلام لا يوم من عليه صلوه فايته وذكر ص بالله
في الفتاوى ان من عليه خمس صلوات فما دونها فانه لا يوم حتى
يقضي فان كان اكثر من ذلك جاز ان يوم ثم يقضي **الثانيه**
واذا ام الرجل بقوم وفيهم من يكره امامته وكان اكثرهم بامامته
راضي جازت الصلوه ولم تكره فان كره الاكثر وهم من اهل
الصلاح كره ان يصلي بهم ذكره م بالله وص بالله ويكره للرجل
ان يوم في سلطانه **واما الموضع الثالث**
وهو في بيان من هو اولا بالتقديم في صلوه الجماعه وصفتها اما من
هو اولا بالتقديم فيها فلا اولا بالتقديم في صلاه الجماعه الا الافقه اذا كان
ظاهر الستر ومعه من القران القدر المحتاج اليه فيها فان استوو

في الفقه فالاورع فان استووا في الورع فالاقرا فان استووا فا
اكبرهم سنا والاب اولا من الابن في التقدم اذا استويا في المعرفة
بحدود الصلاة في القراءة فان تقدم الابن على الاب برضاه جاز والحر
اولى من العبد اذا استويا في ذلك ذكره صاحب الوافي واما
صفة صلاة الجماعة فاذا حضر مع الامام رجل واحد وقف الرجل
على يمين الامام قائم بالله فان جاء الثالث جاز لهما ان يفعلوا ما يسهل عليهم
من تقدم الامام او تاخرهم مصطفين فان حضر رجلان او اكثر تقدم
الامام واصطف المومنون وراءه وعدلوا الصفوف وسدوا وبين منا
كبهم ولم يتركوا خللا بينهم فان حضر مع الامام رجل وصبي وقف
الرجل عن يمين الامام والصبي من ورائهما فان حضر معه رجال وصبيان
ونساء وخناثى تقدم الامام واصطف المومنون من الرجال وراءه والصبيان
دونهم ثم الخناثى ثم النساء وراء الخناثى وافضل الصفوف اولها وافضل
اولها ما دنا من الامام والصف الاخير على الجنازة افضل هذه صفة صلاة
الرجال واما صفة صلاة النساء جماعة فاذا ارادت المراة ان تؤم
بالنساء فقفت وسطهن ووقفن عن يمينها ويسارها قال السيد ط فان
[illegible] فيبدو صدرتها وصلاتهن على اصل القاسم ويحيى عليهما السلام
ولا يصلين الا صفا واحدا ومثله ذكر ص بالله في الفتاوي الا انه قال
يجوز اذا لم يسع الصف جاز ان يصلين صفا ثانيا ويتبع هذه الجملة
مسايل الاولى لا يجب على الامام ان ينوي انه امام وكذلك المؤتم وعند م بالله
واحد بالله ان النية واجبة على المؤتم دون الامام **الثانية**
وفي الوافي اذا اصطف خلف الامام رجلان واحدهما قاعدا او فاسق
عن الصلاة فان كان احدهما مجبرا لم تصح صلاة الاخر وعند م بالله
وص بالله انها تصح وكذلك ان كان احدهما متطوعا او فايت صلاته
فاسدة من صلاة الثاني **الثالثة** واذا اصطف بالغ
وصبي خلف الامام كانت صلاة البالغ مع الامام صحيحة ذكره ص بالله وللمؤيد
بالله قولان احدهما انها تصح والثاني انها لا تصح وهو الامر لا **الرا**
بعة واذا تقدم المؤتم على الامام بقدميه بطلت صلاته

فان تقدمه براسه عند السجود لم تبطل صلاته ذكره في شرح ابي مضر
وبه قال ص بالله **الخامسة** اذا كان بين الامام والماموم
بعد متفاوت فتحصيل المذهب في ذلك على ما ذكره الشيخ على
خليل ان الصلاة لا تخلوا اما ان تكون مفعوله في المسجد
او في غير المسجد فان كانت في المسجد لم تفسد الصلاة وان كانت
في غير المسجد فان كان البعد قدر القامة وهو مقدار ما يكون بين الصفين
صحت الصلاة وان زاد على ذلك بطلت الصلوة **السادسة**
ويكره للجماعة ان يصلوا خلف الامام وهم على سطح والامام اسفل منهم
فان كانوا اسفل والامام اعلا بسطح بطلت صلوتهم اذ كان ارتفاعه
بالسطح فوق قامتهم وبه قال ص بالله **السابعة** ولا يصلي
احد وراء الصف الا لعذر وهو ان لا يجد في الصف مكانا او لا يجذب معه
احدا من اهل الصف فان صلا بغير ذلك لم تصح صلاته على ما ذكره م بالله وبوطا
على مذهب يحيى عليه السلام وهو الذي اختاره وعند ع تجزيه صلاته ويكره
له ذلك **الثامنة** واذا وقف رجل على يسار الامام متعمدا لم يمتنع
بطلت صلوته على ما اشار اليه م بالله وذكر ص بالله انها تجزيه للضرورة

واما الموضع الرابع وهو في بيان من يلحق
الامام وهو في الصلاة فان الرجل اذا دخل في صلاة الجماعة فلم
يجد في الصف مكانا فليجذب معه رجلا من الصف ليقوم معه وعلى المجذوب
ان ينجذب فانه افضل له ولا يصلي وراء الصف رجل واحد الا لعذر كما تقدم
وفي ذلك **مسايل الاولى** ومن لحق الامام راكعا كبر تكبيرة
ونوا بها الدخول مع الامام ويكبر تكبيرة ثانية يركع بها مع الامام
ويعتد بالركعة التي ادركه فيها ويجعلها اول صلاته فان لم يركع
حتى رفع الامام راسه من الركعة لم يعتد بتلك الركعة **الثانية**
فان لحق الامام ساجدا سجد معه استحبابا فاذا
رفع الامام راسه من السجود كبر مفتتحا للصلوة معه ولا يعتد با
لسجود الذي لحقه فيها ساجدا **الثالثة** قال م بالله واذا ادرك
رجل الامام وهو في التشهد الاوسط جاز ان يكبر قايما ثم ينتظر
قيام الامام وهو قايم ثم يقرا بعد قيامه ويمضي في صلاته و[illegible]

ذكر ص بالله الا انه اذا قرا قبل قيام الامام لم تفسد صلاته ذكره في الفتاوي الرابعه فاذا لحق الامام وقد فاته بعض الركعات صلا معه باقي صلاته يقوم بقيامه ويقعد بقعوده ولا يخالفه في شي من ذلك فاذا سلم الامام التسليمتين جميعا قام قايما لنفسه ما بقي من صلاته ولا تكبير عليه عند قيامه ذكره م بالله والمص بالله واللاحق ينتظر بسجود الامام لسهوه ثم يقوم لتمام صلوته الخامسه واذا قعد الامام ليتشهد قعد معه الموتم في موضع لا يقعد فيه اتباعا له فانه يجب عليه ان يتشهد فيما يجب عليه ان يتشهد فيه ويسكت فيما لا يجب التشهد فيه قال ع وان تشهد معه لم يضره ذكره بلفظه في اللمع واما الموضع الخامس وهو في حكم الامام اذا احدث عليه حدث وهو في الصلاه وحكم الموتم ففي ذلك مسايل اولا اذا انتقض وضوه بطلت صلاته وتصح صلاه من خلفه الثانيه ان له ان يقدم غيره الا انه يقدم من كان يصلح تقدمه ابتدا فان قدم من لا يصلح تقدمه على الاطلاق نحو المراه والصبي والفاسق بطلت الصلاه وكذلك ان قدم من لا يصلح تقدمه لحال عرض له نحو ان يكون على غير طهاره او يكون اميا والقوم قرا او يكون متطوعا خلف الامام والامام لم يعلم ذلك بطلت صلاتهم فان قدم اميا بطلت صلاه القرا سوا كان في الركعتين الاولتين او الاخرتين وصحت صلاه الاميين وكذلك ان قدم مقيما والقوم مسافرون في غير الفرض الذي يتفقان فيه صحت صلاه المقيم وبطلت صلاه المسافر ذكره في اللمع وذكر م بالله ان الصلوه اذا كانت مجهورا بها صحت اذا كان الامام قد قرا الثالثه انه لا يقدم الا من شاركه في الصلوه من اولها فان قدم من فاتته ركعه او فاته يجلس في اخر صلاه القوم حتى يتشهدوا ويسلموا ويقوم هو فيصلي ما فاته فان لم يسلم القوم حتى يقضي هو ما فاته ويسلموا حينيذ بتسليمه جاز ذلك الرابعه واذا لحق الامام في الصلوه لحنا يفسد ما قال صلوته تفسد وكذلك صلوه الموتمين ذكره ط زيد وذكر علي خليل وم بالله ان الموتمين

اذا عزلوا صلوتهم عن صلوة الامام لم تفسد عليهم **الخامسة**
واذا انكشفت عورة الامام وهو في الصلوة بمقدار تادية ركن ولم
يسترها حتى اخذ في ركن آخر فسدت صلاته وصلوتهم سوا انتهكوا مستترها
ام لا ذكره رضي الله في الفتاوي **السادسة** اذا اغمي على الامام او مات
فلهم ان يقدموا رجلا آخر ذكره في الوافي **واما الموضع السادس**
وهو في حكم المؤتم اذا خالف الامام ففي ذلك مسائل **الاولى** ان
المؤتم اذا قرا وهو يسمع قراءة الامام بطلت صلوته خلافا للناصر وش
فان القراءة واجبة يسمع الامام او لم يسمع فان لم يسمع قراءة الامام
لبعد او صمم قرا فان لم يقرا بطلت صلوته **الثانية** ان المؤتم اذا
سبق الامام بتكبيرة الاحرام فسدت صلوته سوا كان ذلك عمدا
او سهوا **الثالثة** ان المؤتم اذا شاركه فيها من اولها الى آخرها
لم تفسد صلوته وذكر رضي الله انها تفسد **الرابعة** فاذا
خالفه فيما لا يجب عليه متابعته فيه صحت صلوته وذلك نحو ان يقوم في المغرب
الى الركعة الرابعة او الخامسة او يسجد سجدة ثالثة سهوا فان تابعه
في ذلك وهو عالم بالزيادة بطلت صلوته وذكر رضي الله في الفتاوي انها
لا تبطل بل يكون ذلك افضل **الخامسة** واذا سبق المؤتم الامام
بركن واحد لم تفسد صلوته عمدا كان ذلك او سهوا الا في تكبيرة
الاحرام على ما تقدم كبيانه خفظا كان ذلك او رفعا على ما ذكره الاخوان
والقاضي زيد الا انه يأثم الا في مسئلتين احدهما في صلاة الخوف وهي ان الطايفة
الاولى يسلموا ويخرجوا قبل تسليم الامام كما تقدم والثانية ان يتشهد
الرجل فيخاف ان يحدث قبل تسليم الامام فيسلم قبل تسليم الامام هذا ما
روي عن علي عليه السلام وبه قال رضي الله **السادسة**
واذا ترك الامام التشهد الاوسط وحلس المأموم يتشهد ولم يتابع
الامام بطلت صلاته ذكره ط وذكر رضي الله انه يكون مسيئا ولا شي عليه
السابعة واذا سبق الامام المؤتم بركنين فسدت صلاة
المؤتم الا في مسئلتين احدهما ان يسبقه الامام بالتسليمتين **الثامنة**
ان يشتغل المؤتم بالتوجه فيكبر الامام ثم يقرا ويركع ثم يكبر المؤتم

صلاته

وبدرك الامام راكعا وكذلك ان يسبقه الامام بركن واحد لم تفسد

باب صلوة التطوع والنوافل الموكده من الصلوات المضافه الا

غيرها اربع صلوات وهي ركعتان قبل صلاة الفجر وركعتان بعد صلاه

الظهر وركعتان بعد صلاه المغرب وصلوه الوتر وهي ثلاث ركعات

بتسليمه واحده ويقنت في الثالثه منهن ويجهر في القراه فيها وان

شا خافت قال الجد عليه السلام وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا

في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثه

بقل هو الله احد ويلحق بهذه الصلوات الاربع صلوه واحده وهي

ركعتان بعد العشا الاخره وقبل الوتر وهي دون ما تقدم ذكره من الطوات

في التاكيد باب صلوه العيدين والكلام منه يقع في موضعين

احدهما في حكم صلاه العيدين وصفتها والثاني في بيان ما ينبغي

للمسلمين فعله في يوم العيد وتكبير ايام التشريق اما الموضع

الاول وهو في بيان حكم صلوه العيدين وصفتها اما حكمها فصلاه

العيدين من الفرايض الواجبات على الرجال والنسا منفردين كانوا او جماعات

هذا ما رواه محمد بن القاسم عن ابيه القاسم عليه السلام ومثله ذكره

... واعلى ابن العباس عن القاسم عليه السلام انها من فروض الكفايات

قال ط ولولا عندنا ما حكاه علي ابن العباس وانشا رحمه الله الا انها سنه

موكده وتصلا صلاه العيدين بعد انبساط الشمس واما صفتها فاذا

اراد الامام صلوه العيدين خرج الى ساحه البلد ويستحب له ان يتطوع قبل

الصلاه بركعتين ولا فضل بين الامام والماموم في ذلك ثم يصلي بالناس

ركعتين يقرا في الاولى بفاتحه الكتاب وسوره من المفصل ويكبر بعد

الفراغ ~~تكبيرات~~ سبع تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بان يقول الله

اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكره واصيلا ثم يركع

بالتكبيره الثامنه ثم يقوم الى الركعه الثانيه فيقرا فيها فاتحه

الكتاب وسوره ثم يكبر بعدها خمس تكبيرات يفصل بينها بما ذكرنا

ثم يركع بتكبيره سادسه ويسجد ويتشهد ويسلم ويجهر بالقراه

فيها اماما كان او منفردا ويكبر في دبر صلاته ثلاث تكبيرات ثم يعلو

الا ... فيه ... السنه ... وان ... في ... الفطر

ان احلته او منبره ويكبر قبل ان يبتدي بالخطبه تسع تكبيرات وبعد الفراغ
منها بسبعا ثم يجلس جلسه خفيفه ثم يقوم فيخطب خطبه ثانيه ويكبر
بعد الفراغ منها سبع تكبيرات وفي خطبه الفطر الاولى يحث الناس على اخراج
زكاه الفطر ويعلمهم بوجوبها عليهم والقدر الذي يخرج من كل جنس
وفي عيد الاضحى يحثهم على الاضحيه ويعرفهم ما يجري منها وما لا يجزي
ويفصل بين كلامه بان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا على ما اعطانا واولانا واحل الناس من بهيمه الانعام
ثم يعود الى الخطبه يفعل ذلك ثلث مرات ولو خطب وهو محدث اجزاه بخلاف
خطبه الجمعه فانه لو خطب وهو محدث لم يجزه ولو ترك الخطبه في العيد
واقتصر على الصلوه اجزاه وان كان تاركا للسنه ويتبع هذه الجمله ين
مسايل الاولى من لحق الامام وقد فاته بعض التكبيرات كبر ما ادرك
ركع مع الامام ولم يجب عليه شي لما فاته الثانيه ومن ترك التكبيرات
او بعضها اعاد وسوا تركها عامدا [redacted] او ناسيا ذكره السرطا
الثالثه ويستحب تاخير صلوه الفطر لكثرة القدر الذي يتناوله وفيه ولو
بشربه من ما او تخرج زكاه الفطر ويستحب تعجيل صلاه الاضحى واما
الموضع الثاني وهو في بيان ما يستحب فعله في يوم العيد وتكبير
ايام التشريق اما ما يستحب فعله في يوم العيد فيستحب للمسلمين ان
يظهروا الزينه ويلبسوا انظف لباسهم ويتطيبوا باطيب طيبهم وياكلوا
اطيب طعامهم ويرفهوا على انفسهم واقاربهم من الاعمال كالجمعه ويسوا
ويستحب لهم ان يحضروا الصلاه مغتسلين فاما تكبير ايام التشريق فتكبير
ايام التشريق واجب عند القاسم والناصر وذكر انه سنه موكده وذ كر
ح بالله انه فرض في الفرض وسنه في السنه وتكبير ايام التشريق هو ان
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
والحمد لله على ما هدانا واولانا واحل الناس من بهيمه الانعام ذكره يحيى عليه
السلام في المنتخب وبه قال الناصر بالله ويبتدي بالتكبير من بعد صلوه الفجر
يوم عرفه الى اخر صلوه العصر من اخر ايام التشريق وهو رابع العيد

باب صلوه الاستسقا

وصلوه الاستسقا اربع ركعات يفصل بينهما

بتسليمتين يقرا في كل ركعه فاتحه الكتاب وما احب معها ويجهر بالقراه
واشار الهادي عليه السلام ان يقرا مع الفاتحه اذا جا نصر الله والفتح وبهذه الاياة
التي اولها وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته الا قوله فابا اكثر
الناس الا كفورا ويقرا في انصرافه بسوره يس واخر سوره من البقره فاذا ارادوا
المسلمون الاستسقا خرجوا الاصحاري البلد الذي اصابهم الجدب فيها ويتقدم
الامام ويصلي بهم كما ذكرنا فاذا اسلموا اكثروا من الدعا والاستغفار وجا
دوا بالدعا والمسله واحداث التوبه ويقلب الامام رداه فيجعل الشق الذي
يمينه على يساره والشق الذي على يساره على يمينه وان جعل اعلاه اسفل
جاز ان يفعل ذلك تفاولا باب صلوه الكسوف والخسوف وصلوه
الكسوف والخسوف سنه موكده وهي عشر ركعات باربع سجدات
وهو راي اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه ويقرا في كل ركعه
الفاتحه وما احب من القران واشار الهادي عليه السلام مع الفاتحه قل هو
الله احد والفلق سبع مرات وصفتها هي ان يكبر تكبيره الافتتاح ثم يقرا
الحمد مره ثم يقرا قل هو الله احد والفلق سبع مرات ثم يكبر راكعا ثم
يرفع راسه بتكبيره اماما كان او منفردا او موتما يفعل ذلك خمس
مرات فاذا ركع الركوع الخامس ورفع راسه قال الموتم ربنا لك
الحمد والامام والمنفرد سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ويقوم
فيفعل كما فعل اولا ويجهر بالقراه وان شا خافت نص عليه الهادي عليه السلام
في المنتخب قال ع هذا التخيير في الجهر والمخافته في خسوف القمر فاما كسوف
الشمس فالمخافته اولا ويصلي اهل البوادي الكسوف فيما بينهم او
يقدمون رجلا يصلي بهم ولا يوذن لهما ولا يقام وانما يقال الصلوه جامعه
قال القاسم عليه السلام ويصلي كذلك للزلزله وساير الاحداث عند الايات و
ان صلا لذلك اربع ركعتين كسائر النوافل فلا باس كتاب
الجنائز والكلام منه يقع في خمسه مواضع الاول
في بيان ما يفعل بالانسان عند موته والثاني في بيان من يجب غسله ومن لا
يجب غسله ومن لا يغسل والثالث في بيان ما يكفن فيه الميت وصفه
تكفينه من يغسل الميت ومن لا يغسل وصفه غسله والرابع في بيان

ما يفعل في الميت وصفة تكفينه والخامس في بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى
عليه وصفة الصلوة على الميت **اما الموضع الاول وهو في بيان ما**
يفعل بالانسان عند موته والذي يفعل به عند موته اربعة اشيا **الاول**
يلقا على ظهره عند موته مستقبل بوجهه القبلة ويصف قدماه اليها
ليكون وجهه كله الى القبلة عند يحيى عليه السلام وعند م بالله وم بالله
انه يلقا على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه والثاني يغمض عيناه كي
تسهل ويربط بربط واسع من تحت الاقمته ونحا قابض راسه الاعضايه
ثم يمد ان الا فخذيه وكذلك يحذاه الا بطنه وتغمز مفاصله اجمع لتلين
اصابعه وركبتاه **والثالث** يوضع عليه ما يمنع من انتفاخه
وهو حديد نحو سيف او غيره **والرابع** اذا كان الميت امراة حاملا و
في بطنها ولد يتحرك شق بطنها واخرج الولد ثم تخاط تخييطا وثيقا
وفي الوافي يشق بطنها من جانبها الايسر فان احتيج الاكثر قطع كبر لان
حرمة الحي اعظم من حرمة الميت والمستحب لمن مات في اول الليل الا يصبح الا في
قبره ومن مات في اول النهار الا يبيت الا في قبره ومن مات الا ان يكون غرقا او
صاحب هدم او من لا يبيما فارها ولى تجب التثبت في امرهم والتاني يحم **واما
الموضع الثاني** وهو في بيان من يجوز غسله ومن لا يجوز غسله ومن لا يغسل
اما من لا يغسل فاثنان احدهما السقط اذا لم يستهل والاستهلال صياحه ذكره
يحيى عليه السلام وذكر م بالله انه اذا خرج بعض السقط حيا فهو في حكم
الحي وذكر ابو الحسين الكرخي ان الاستهلال يكون مما يدل على حياته والثاني
نصف الانسان اذا وجد فان وجد الاكثر او النصف مع الراس غسل وصلي عليه
واما من لا يجوز غسله فثلثة اثنان لعصيانهما الله تعالى وهما الكافر
والفاسق ايضا على كلام يحيى عليه السلام وذكر السيد ط والمنصور بالله ان
الفاسق يغسل تشريفا للملة **والثالث** الشهيد الذي يموت في المعركة
او يحمل منها وبه جراح يعلم قطعا انه لا يعيش منها قال السيد ط وكذلك
من قتل دون ماله وحرمه فانه يجب على قياس المذهب انه لا يغسل والشهيد
يدفن في ثيابه التي مات فيها الا ان يكون عليه فرو او خف او منطقة فانه
ينزع عنه اصابه دم ام لا وكذلك ينزع عنه السراويل الا ان يكون اصابها دم

فانها لا تنزع عنه واما من يجب غسله فكل من مات من المسلمين فغسله فرض
على الكفاية الا الشهيد على ما نقدم ذكره ولا يجوز اخذ الاجره على غسله
عندنا وعند مر بالله انه لا يجوز اخذ الاجره على غسله وذكر ص بالله في
الفتاوي انه يجوز اخذ الاجره على الغسل وحفر القبر وحمل الجنازه من
مال الميت او من مال قريبه الموسر اذا لم يكن له مال وما ذكرنا من الخلاف
بين الاخوين فان المراد به اذا مات عند جماعه واما اذا مات عند رجل واحد
فانه يجب عليه غسله ولا يجوز له اخذ الاجره على غسله لانه قد تعين
عليه فرضه ذكره القاضي محمد بن عبد الله بن معرف فارغ منه فرفع
غسل الا بيستخرج للغسل او اذهب عليهم غسله حتا صلو عليه عسلوه
وابتنا نفوا الصلوه عليه ما لم يحتو عليه التراب **واما الموضع**
الثالث وهو في بيان من يغسل الميت ومن لا يغسله وصفه غسله
اما من يغسل الميت ومن لا يغسله فيغسل الميت وليه واولا الناس به
من كان من اهل ملته ويجوز للزوجين ان يغسل كل واحد منهما صاحبه
ويتقيان النظر الا العوره وكذلك القول اذا كانت المراه مطلقه طلا
قا رجعيا وعند ص بالله ان الطلاق اذا كان رجعيا جاز له ان يغسلها
ولا يجوز لها ان تغسله وان كان الطلاق باينا لم يجز لواحد منهما غسل
صاحبه بلا خلاف ويجوز لام الولد ان تغسل مولاها وله ان يغسلها
والمدبره له ان يغسلها وليس لها ان تغسله والمكاتبه لا تغسله ولا
يغسلها والمملوكه تغسله ويغسلها **واما صفه** غسله فهو
ان يراد بغسل الميت وضعه على المغتسل يشيابه التي مات فيها ويمد على
قفاه مستقبلا بوجهه القبله ويجرد من ثيابه التي مات فيها ويستر عورته
ويمسح بطنه ثلث مسحات مسحا رفيقا ثم يلف الغاسل على يديه خرقه وان
افعده عند المسح فلا باس وان كانت امراه حاملا لم يمسح بطنها وفي
الافاده وان غسل سابر البدن الا الفرجين ونحوهما بغير خرقه جاز لانه
يجوز لمسه في حال الحياه ويسكب الماء على يديه وينقي به فرجيه ولا
ينظر الا عورته ثم يوضيه وضو الصلاه ويغسل فمه وانفه واسنانه
وينظفه او يخلل به بسائر يديه بعد ابيامنه ويستقصي على الدبر

ودوالو [illegible]

لان [illegible] غسل الميت ما لكرخي [illegible] صح

وبطنه وبين فخذيه وافخاذه وتنقى اظافيره ثم يغسل عنه كذلك الحرض بالما القراح ثم يغسله الثانيه بالسدر كما غسله اولا ثم يغسل عنه ذلك السدر بالما القراح ثم يغسله الثالثه بالكافور وان كان محرما غسل بالما القراح ولا يغسل الا في موضع مظلم مستور من فوقه وان كان مضيا صرفوا ابصارهم عنه وفي تعليق الافاده الواجب من غسل الميت مره واحده لا خلاف فيه واما الموضع الرابع وهو في بيان ما يكفن فيه الميت وصفه تكفينه اما ما يكفن فيه الميت فهو يكفن فيما يوجد في الثياب ويختار اهله من الثياب من سبعه او خمسه او ثلاثه او واحد فان كفن في سبعه البس قميصا وفي تعليق الافاده قميص غير مخيط وازر بميزر وعمم بعمامه وادرج في اربعه وان كفن في خمسه البس قميصا وعمم بعمامه وخمارا ان كانت امراه وادرج في ثلاثه وفي روايه المنتخب يجعل ازارا بدلا من العمامه وان كفن في ثلاثه ازر بميزر وادرج في اثنين واما صفه تكفينه فيجمر الا عرض الثياب فيفرش بعضها على بعض وتذر الذريره عليها ويبخر بعود ثم يوضع عليها الميت ويلف فيها ويخرج راسه من القميص ويعمم فان ع ويعطف الثوب الذي يلي بدنه من جنبه الايمن ثم من جنبه الايسر ثم يفعل كذلك بساير الثياب ويضم علا راسه ووجهه ما عند راسه ووجهه ويضم ما علا ظهره ما عند رجليه ويشد الاكفان بخرقه ان احتيج الا ذلك ويوضع شي من الكافور علا مساجده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه ويتبع هذه الجمله مسايل الاولا اذا كان الميت محرما لم يغطا راسه ولم يخط خيط فيه طيب الثانيه والمراه يجوز ان تكفن بالثياب المصبوغه والبياض اولا للرجال وكلما جاز للرجال لبسه في حال الحياه جاز ان يكفن فيه وان لم يوجد شي من الثياب فانه يوارا بشي من نبات الارض الثالثه قال ع علا الزوج تكفين المراه غنيه كانت او فقيره تخريجا قال م بالله تكفن المراه من مالها وليس علي الزوج شي من ذلك خرجه علي مذهب يحيى عليه السلام وبه قال ص بالله واما الموضع الخامس وهو في بيان من يصلا عليه ومن لا يصلا عليه وصفه الصلاه على الميت اما من يصلا عليه فيصلا علا كل من مات من المومنين وتكره الصلاه

علا الميت في الاوقات التي نهي عن الصلوه فيها وامام من لا يصلا عليه ولا يصلا
علا صاحب كبيره ولا يصلا علا السقط الا الذي يستهل وايستهلا الا بالصياحه
وكذلك اذا وجد نصف الانسان لم يصلا عليه وان وجد الاكثر او النصف
او النصف مع الراس غسل وصلي عليه واذا وجد ميت ولم يدر امسلم ام
كافر فان كان في قريه من قرا المسلمين وعليه سيما المسلمين غسل وصلي عليه
وان كان في قريه من قرا الكفار وليس عليه سيما المسلمين لم يغسل ولا
يصلي عليه واما صفه الصلاه علا الميت فهو ان يقف الامام علا
الميت عند الصلوه عليه اذا كان رجلا عند وسطه وان كانت امراه فعند
صدرها ثم يكبر خمس تكبيرات ويستحب له ان يقرا بعد التكبيره الاولا
بفاتحه الكتاب وما امعها ثم يكبر التكبيره الثانيه ثم
يقرا بعدها قل هو الله احد ثم يكبر التكبيره الثالثه ثم يقرا بعدها
قل اعوذ برب الفلق ثم يكبر التكبيره الرابعه ثم يقول بعدها سبحان من
سبحت له السموات والارضين سبحان ربنا الاعلا وبحمده سبحانه وتعالا
اللهم هذا عبدك وابن عبدك وقد صار اليك وقد اتينا معه
متشفعين له سايلين له المغفره فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيياته
والحقه بنبيه محمد صلوات الله عليه اللهم وسع عليه قبره وافسح
عليه امره وارزقه عفوك ورحمتك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقنا حسن
الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده واجعل خير اعمالنا خواتمها
وخير ايامنا يوم نلقاك ثم يكبر التكبيره الخامسه ويسلم تسليمتين
ويدعو بعدها للصالحين المتقين فاما الفسقه والظالمين فاذا اضطروا الا
الا الصلوه عليهم خو[...] من الظالم لعنهم في صلاته وان كان الميت
ملتبسا حاله قال اللهم ان كان محسنا فزده احسانا وان
مسيا فانت اولا بالعفو عنه وان كان الميت طفلا صغيرا قال اللهم
اجعله لنا ولابويه ذخرا وسلفا وفرطا واجرا فارع وصلاه الجنازه
لا يجهر فيها بالقراه والدعا وسوا صليت ليلا او نهارا وسع هذه
الجمله مسايل الاولا وصلاة الجنازه فرع علا الكفايه
الثانيه ومن خشي فوت صلوه الجنازه تيمم لها الثالثه

ولا يصلي ... علي العدو حلالا ... صاحب الولي ... ان يصلي عليه الي ... الامام

ويصلى على الجنايز الكثيرة صلاة واحدة الرابعة واذا صليت المراة
على الجنازة وحدها لم يعتد بصلاتها وتعاد وعند ص بالله
اذ صلاة النسا جايزة على موتا الرجال الخامسة وفروض
صلاة الجنازة النية والتكبيرة ونية التسليم والتسليم السادسة
واولا الناس بالتقدم على الميت امام المسلمين ثم الحاكم فان
لم يكن امام ولا حاكم فاقربهم اليه من عصباته والاب والجد اولا
من الابن السابعة وينبغي ان يلي بقبور المسلمين الا ان لا
يتمكن من ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
انه قال اللحد لنا والضرح لغيرنا الثامنة والتعزية على
ثلاثة اضرب تعزية المسلم في المسلم فانه يدعو له بالرحمة وتعزية
المسلم في الفاسق فانه يدعو له بالرحمة وينوي بذلك للمسلمين
وتعزية المسلم في الذمي وهي ان يقال لهم اعطاكم الله من الاجر على
مثل ما اعطا السلف الصالح الماضين من اهل ملتكم قال الحي
عليه السلام وينبغي ان تشهد جنايزهم لقوله تعالا ولا تصل على
احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله

كتاب الزكاة والكلام منه يقع

في موضعين الاول في بيان الاصناف التي لا تجب فيها الزكاة والثاني
في بيان الاصناف التي تجب فيها الزكاة وشرايط وجوبها واديها
اما الموضع الاول وهو في بيان الاصناف التي لا تجب فيها
الزكاة فالاصناف التي لا تجب فيها الزكاة هي الخيل والبغال والحمير
والعبيد والدور والضياع والحديد والرصاص والنحاس والرجلح
والكسوة والسلاح الا ان يكون ذلك للتجارة الا يستغلال وجبت
الزكاة في قيمتها اذا ابلغت النصاب وذكر ص بالله انه لا زكاة فيها
الا ان تكون للتجارة ولا تجب فيها اذا كانت للاستغلال واما
الموضع الثاني وهو في بيان الاصناف التي تجب فيها الزكاة
وشرايط وجوبها واديها اما الاصناف التي تجب فيها الزكاة
فالاصناف التي تجب فيها الزكاة هي الذهب والفضة والجواهر

والآلي وفي الوافي قال القاسم عليه السلام تؤخذ الزكاة من البر و
الياقوت والزمرد وان لم يكن ذلك للتجارة والبه او ما في المنتخب
وذكره م بالله واص بالله انها لا تجب وكذلك تجب الزكاة في اموال
التجارة والمستغلات على حسب الخلاف في المستغلات والابل والبقر
والغنم وما اخرجت الارض والعسل واما شرايط وجوبها فهي اربعة
الاول ان يكون المالك مسلما ويستوي كان صغيرا او كبيرا
او عاقلا او مجنونا الا انه اذا كان صغيرا او مجنونا اخرج الزكاة
عنه ابوه او وصيه والجد او جده من قبل ابيه او وصي الاب او لا
من الجد فان اخرجها الجد من غير اذن الوصي ضمنها الجد ابوات فعها
الا الى الامام او عامله عند يحيى عليه السلام وبه قال ص بالله وعند زيد
من علي ومحمد ابن الباقر وابو ح و ص لا زكاة في مال اليتيم والمجنون و ...
قال الناصر الثاني ان يبلغ النصاب وسياتي بيان قدر النصاب من كل
صنف من الاصناف التي تجب فيها الزكاة ان شا الله تعالى الثالث حول الحول
الا في ما اخرجت الارض فان الزكاة تجب فيها عند بلوغه حال الحصاد
والاعتبار في الحول عندنا بطرفيه الاول والاخر فلا ينقطع الحول بنقصه في وسطه فلو ان
رجلا ملك في اول الحول سلعة تجب في قيمتها الزكاة ثم زاد سعر ها
او نقص في وسط السنة وجب اخراج الزكاة في قيمتها التي
تستقر عليه في اخر الحول وكذلك ان كان المال عينا او ورقا
ونقص عن النصاب في وسط السنة ثم تم النصاب
في اخرها وجبت الزكاة فيها على مقتضى كلام يحيى عليه السلام
وكذلك لو كان عنده اربعون شاة في اول السنة فتلف منها
عشرون في وسط الحول ثم ان العشرين البواقي ولدن كلهن في اخر
اخر الحول وجبت الزكاة فيها الرابع ان يكون المالك متمكنا
من المال او راجيا له فلو ان رجلا اضاع ماله او ذهب عليه بسرقة
او غلبة غالب في بلاد المسلمين فغاب عنه سنين كثيرة ثم وجده
وجب عليه اخراج زكاته لما مضى من السنين ذكره في التحرير ومثله
ذكر ص بالله اذا اضاع ماله في بلاد في بلاد المسلمين وهذه الشروط

الاربعه معتبره فيما عدا المواشي من الاصناف التي تجب فيها الزكاه
فاما المواشي فانها تختص بشرط خامس مع الاربعه المتقدمه
وهي ان تكون سايمه من عيد واما شرايط ادايها فالنيه والتمكن
من ادا الزكاه اما النيه فانها واجبه على ما ذكره ط بيسوا كان
مخرج الزكاه رب المال او غيره من امام او وصي او جد او غيرهما وتجوز
ان تكون النيه مقارنه وتجوز ان تكون متقدمه لان التوكيل فيها
جايز ذكره ابو ط واما التمكن من ادا الزكاه فاختلف فيه اصحابنا
فعند م بالله انه شرط في وجوب الزكاه وضمانها وعند الشيخ ط
انه شرط فيهما جميعا وفايده الخلاف في ذلك انه لو كان عنده
ميتي درهم فقبله وحال عليها الحول فتلف منها مايه قبل امكان
الادا او هو حضور المصدق او الفقير فعلى قول م بالله لا يضمن
زكاه ما تلف ولا تجب عليه ايضا في ما بقي زكاه وعلى قول ط لا تجب
عليه زكاه ما تلف وتجب عليه اخراج زكاه الباقي وعلى قول ع
يلزمه الضمان عن التالف وتخرج زكاه الباقي ذكره في تعليق
الافاده فالص بالله في الفتاوي والمال اذا تلف بعد الوجوب
وقبل التمكن من المستحق بغير جنايه من صاحبه فلا ضمان
عليه وهكذا الخلاف بين الساده في الزرع لو تلف بعد بلوغه حال
وقبل التمكن من حصاده ذكره في اللمع باب
زكاه الذهب والفضه والكلام منه يقع في موضعين احدهما في
نصاب الذهب والفضه وبيان قدر زكاتهما والثاني في
بيان كيفيه الضم بينهما الوجوب الزكاه اما الموضع
الاول وهو في بيان نصاب الذهب والفضه وبيان قدر ز
كاتهما اما بيان نصابهما فنصاب الذهب عشرون مثقالا
وزن كل مثقال ستون حبه من حب الشعير المتوسط ونصاب
الفضه ميتا درهم قفله وزن كل قفله اثنان واربعون
حبه من حب الشعير المتوسط ومصلب وان نقص منها حبه
واحده لم تجب الزكاه فيه وان زاد وجبت الزكاه في الزايد قليلا
كان او كثيرا واما قدر زكاتهما فقدر زكاتهما ربع العشر

ويتبع هذه الجملة مسايل الاولى ان الذهب والفضه لا تخلو
اما ان يكون فيهما غش ام لا ان لم يكن فيهما غش ولا يخلو اما ان
يكون فيهما ردي ام لا ان لم يكن فيهما ردي فذلك ظاهر
وهو انه يخرج من جنسه وكذلك ان كان ردي اخرج منهما
فان كان البعض رديا والبعض جيد اخرج من الجيد بقسطه
والردي بقسطه فان اخرج عن الردي جيد كان افضل له وان
اخرج رديا عن جيد لم يجز الا على قيمة الجيد ذهبا وصورة ذلك
ان يكون عنده مايتا درهم جيده الجنس فيخرج عنها خمسة رديه
لم تجزه الا ان يخرج من الردي قدر قيمته من الذهب قال رحمه
الله جيده وان كان فيه غش وهو الذي عبر عنه يحيى بالستوق وذكر
انه لا يجب عنه الزكاه فانه اذا بلغ القدر الذي يكون ما فيه من
النقره مايتا درهم فقد وجبت فيه الزكاه الثانيه وان
اخرج عن الوضح شيا اجزاه ذكره البسيط البسيط وذكر انه
لا يجوز فاصل بينه وهو اقوا والمراد بالوضح المضروب بالتبر
غير المضروب الثالثه ويجوز اخراج الذهب عن الفضه
واخراج الفضه عن الذهب الرابعه والدين لا يمنع
الزكاه وصاحب الدين اذا استوفاه زكاه للسنين التي مضت ما لم
ينقص في بعض السنين على النصاب وعند المنصور بالله ان الزكاه
واجبه للسنين كلها وان نقص المال عن النصاب لان الواجب
يتعلق بالذمه وكذلك القول في صداق المراه نص عليه
القاسم عليه السلام قال ان ابرات زوجها ضمنت كانه على اصلا بالله
يحيى عليه السلام ودل كلام القاسم عليه وعند م بالله والمنصور
بالله انها لا تضمن زكاته قال الشيخ محمد ابن ابي الفوارس وكذلك
ان كان على من له الدين دين يستغرق ماله او يوفي عليه فان
ذلك لا يسقط عنه الزكاه ومثله ذكر م بالله وعند زيد بن
علي وح والصادق والباقر انه يسقط عنه الزكاه واما
الموضع الثاني وهو في كيفيه النصاب الذهب والفضه

مدا وصح
بالله
المصوب

لوجوب الزكاة فيضم الذهب والفضة احدهما الى الاخر في تكميل النصاب
واخراج الزكاة والضم يكون بالقيمة دون الاجزا عندنا وعندهما
يعتبر بالاجزا او يراعا في تقويمه احدهما بالاخر ما يكون احض للمساكين
ويحصل به وجوب الزكاة نحو ان يكون عنده ستة دنانير
قيمة كل دينار عشرون درهما وسبعة دراهم فيضم الدنانير
الى الدراهم ويقومها حتى يحصل فيحصل ما يفي بماتين
وعشرين درهما ولو ضم الدراهم الى الدنانير لكانت تفي باحد عشر
دينارا فيسقط الزكاة ولو كانت عنده مائة درهم وعشره
دنانير قيمة كل دينار ثمانية وعشرين ثم الدراهم الى الدنانير فيحصل على
التقويم ما يفي بماتين ونصف دينار فيخرج زكاتها ولو ضم الدنانير
الى الدراهم لحصل ما يفي بمائة وثمانين درهما فيسقط الزكاة
وان كانت الدراهم صرفها عشره بدينار ضم ايهما الى الاخر وبتبع
هذه الجملة مسالتان احدهما ان الزكاة تجب في الجواهر والالى وكذلك الدر والياقوت والزمرد على حسب الخلاف في
الدر والياقوت والزمرد متى بلغت قيمتها ماتي درهم فصاعدا
او عشرون مثقالا فزكاتها ربع العشر الثانية والزكاة
تجب في اموال التجارة والمستغلات على حسب الخلاف في المستغلات
اذا بلغت قيمتها ماتي درهم فصاعدا او عشرون مثقالا وهي ربع
العشر وشرايط وجوب الزكاة فيهما هي الاربعة المتقدمه

والباب الاول باب زكاة الابل الزكاة

في الابل حتى تبلغ النصاب ونصابها هو خمس من الابل واذا
بلغت الابل خمس ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض
وهي فيها الى خمس وثلاثين وفي ست وثلاثين ابنة لبون
وهي فيها الى خمس واربعين وفي ست واربعين حقة وهي فيها
الى ستين وفي احد وستين جذعه وهي فيها الى خمس وسبعين
وفي ست وسبعين ابنتا لبون وهي فيها الى تسعين وفي احدا

وتسعين ابنتا لبون وهي فيها الى تسعين وفي احدا وتسعين
حقتان الى مايه وعشرين ثم يستانف الفريضه بعد ذلك ويتبع
هذه الجمله مسايل الاولى ولا شي في الاوقاص التي بين الفر
يضتين نحو ما بين خمس الى تسع وخمس وعشرين الى ست وثلاثين وكذلك
بنات الاوقاص الثانيه وابنة المخاض هي التي تمت لها سنه
والحقه هي التي تمت لها ثلث سنين ودخلت في الرابعه والجذعه
هي التي تمت لها اربع سنين ودخلت في الخامسه الثالثه
واذا وجد ابنة مخاض ولم يوجد فابن لبون ذكر يجزي عنها نص على
القاسم ويحيى عليهما السلام باب زكاة البقر لا زكاة في البقر
حتى تبلغ النصاب ونصابها هو ثلاثون فاذا بلغت البقر ثلاثين وهي
سايمه مرعيه وجب فيها تبيع حولي او تبيعه فاذا زادت وبلغت
اربعين ففيها مسن او مسنه والمسن هو الثني ذكره الامير بدر
الدين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنه وعلى هذا الحساب
في كل ثلاثين تبيع او تبيعه وفي كل اربعين مسنه فاذا انتهى العدد
الى حد يمكن اخذ التبايع والمسان منه نحو ان يبلغ مية وعشرين
اخذ منه المسان لان فيها من النفع للمساكين قال القاسم عليه السلام
الجواميس في وجوب الزكاة كساير البقر ويتبع هذه الجمله
مسله واحده وهي انه لا زكاة في المعلوفه من البقر
والغنم والابل وكذلك العوامل فان كانت تعمل في بعض السنه
وترعى في بعضها وجب ان يعتبر الاغلب من حالها
فان كان الاغلب هو الرعي وجبت الزكاة وان استويا الرعي والعمل لم
تجب الزكاة فلا وكذلك ان كانت ترعى في بعض السنه وتعلف
في بعضها وجب ان يعتبر الاغلب من حالها باب زكاة الغنم
لا زكاة في الغنم حتى تبلغ النصاب وهو اربعون شاه فاذا بلغت الا
غنام اربعين شاه وهي سايمه مرعيه ففيها شاه الى مايه وعشرين
فاذا بلغت احدا وعشرين ومية ففيها شاتان الى مايتين فاذا
زادت وبلغت احدا ومايتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مية فاذا زادت

وكثرت ففي كل مايه شاه ويتبع هذه الجملة مسايل الاولا
ولا ياخذ المصدق من خيار الغنم ولا من شرارها ويأخذ من او
سياطها مما لا عيب فيه الثانية ولا تجزي في زكاة الغنم من الاسنان
الا ما تجزي في الاضحيه وهي الجذع من الضان والثني من المعز الثالث
ويوخذ من السن اذا انفرد يحمل سواه عليه على اصل القاسم ويحيى عليه السلام
عليهما السلام الرابعه ولا شي في الاوقاص من الابل والبقر
والغنم وهو العدد الذي بين الفريضتين باب
زكاة ما اخرجت الارض اعلم ان ما اخرجت الارض على ضربين مكيل
وغير مكيل اما المكيل فلا زكاة فيه حتى يبلغ كل صنف منه
النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فاذا بلغ
هذا القدر وجب فيه العشر ان كان يسقيه سيحا او من ما السما
او مستغلا من السحر والنصف عشره ان كان يسقى بالدوالي والسواني
والخطارات وسوا اخرج ذلك دفعة واحده او دفعات اذا كان في سنة
واحده واما غير المكيل فاذا بلغت قيمة كل صنف منه مايتا
قفلة او عشرون مثقالا وجب فيه الزكاة وهو عشر او نصف
عشر على حسب السقي كما تقدم وسوا اخرج دفعة واحده او د
فعات اذا كان في سنة واحده ولا يضم صنف مما اخرجت الارض قاصرا
عن النصاب الا صنف اخر لتكميل النصاب وذلك نحو ضم نصف نصاب
من البر الا نصف نصاب من الشعير فان كان مما اخرجت الارض
يسقا اياما سيحا واياما بالدوالي والسواني وجب فيه الزكاة
على حسب الخلاف في ذلك الا ان يكون الاغلب هو السيح وما عداه
من السقي بالسواني يسير لا يعتد به وجب فيه العشر وكذلك و
وكذلك ان كان الاغلب هو السقي بالدوالي وجب فيه نصف
العشر ويتبع هذه الجملة مسايل الاولا ولا اذا كان العنب
لا يتزبب فانه يقوم كما يقوم سائر الخضراوات وان كان مما
يتزبب واراد صاحبه الانتفاع به قبل يبسه فانه يخرص وان غلب

على ظن الخارص انه يبلغ خمسه اوسق عند يبسه وجبت فيه الزكاه
وان لم يكن ذلك لم تجب. **الثانيه** والزرع اذا كان مشتركا
بين اثنين وقد بلغ النصاب وجب عليهما فيه الزكاه ذكره محمد بن
يحيى عليه السلام ومثله ذكر ع وذكر م بالله وص بالله والمهدي
انها لا تجب عليهما قال ص بالله في الفتاوي الا ان يكون الزرع موروثا
باقيا على شياعه لم يقسم لانه كالباقي على ملك الميت. **الثالثه**
والارز اذا بلغ بقشره خمسه اوسق وجبت فيه الزكاه عند القاسم
ويحيى عليهما السلام والناصر وم بالله وكذلك العلس ذكره ص بالله
في الفتاوي. **الرابعه** وفي الوافي واذا وضع التمر حيث كان
يضعه في حرزه او في بيته فسرق قبل ان يجي فلا ضمان عليه وان و
ضعه في غير حرز وجب عليه الضمان وبه قال ص بالله. **الخامسه**
ويجب اخراج زكاه ما اخرجت الارض من عينه فان عدمت
العين وجب اخراج المثل فان عدم المثل وجب قيمته يوم طالبه
المصدق فكان في دين بني ادم ذكره القاضي زيد هذا اذا كان من ذوا
ت القيم ثم اتلفه صاحبه وجبت قيمته يوم التلف وعند م بالله
والمنصور بالله انه يجوز اخراج القيمه في زكات ما اخرجت الارض
بدلا عن العين. **السادسه** وتجب الزكاه في العسل اذا
بلغت قيمته النصاب وهو مايتا درهم فقال ابو احد العشر وسوا
اجتمع ذلك في دفعه واحده او كان في دفعات من اول السنه الى
اخرها كالخضراوات سوا.

باب زكاه الفطره

والكلام منه
يقع في موضعين احدهما في بيان من لا تجب عليه زكاه الفطره ومن تجب
عليه ووقت وجوبها. **والثاني** في بيان القدر الذي يجب اخراجه
فيها من كل جنس ومن يجوز له اخذها ومن لا يجوز. **اما المو
ضع الاول** وهو في بيان من لا تجب عليه زكاه الفطره ومن تجب
عليه ووقت وجوبها اما من لا تجب عليه فهم ثلاثه اصناف صنف
لا تجب عليهم لاجل وجوبها على غيرهم وان كانوا اغنيا وهم الاولاد
الصغار والزوجات والابا تجب عليه فطرهم وان كان الصغير موسرا

كان او معسرا عند لحى عليه للمسلم وعدم مالله يجب اذا كان
معسرا ولا لحب اذا كان موسرا ووسع بهذه الجملة مسايل الاولا
قال ع رحمه الله ان الزوج اذا كان معسرا والمرة موسره
وجب عليها الفطره في مالها قال احمد الله صر ر ولها ان تصع ذلك
في زوجها الثانية والزوجه اذا انشزت لم يجب على الزو
فطرتها ذكره ط او الصنف الثاني لا يجب عليهم لفقرهم وهم كل
من لا يملك يوم الفطر قوت عشره ايام وفطرة هاولا
تجب على من يجب عليه نفقتهم والصنف الثالث تجب
عليهم عليهم الفطره ولا عنهم عنهم وهم المكاتبون
واما من يجب عليه زكاه الفطر فهو كل من يملك يوم الفطر قوت عشره
ايام من المسلمين لنفسه ولمن يلزمه نفقتهم من صغير وكبير ذكرا
او انثا حرا او عبدا الا ثلاثه ممن يجب عليه نفقتهم فانه لا يجب عليه
اخراج الفطره عنهم وهم الاب والام اذا كانا كافرين وعبده
الكافر فان هولا يجب عليه نفقتهم ولا يجب عليه فطرتهم فان ملك
يوم الفطر قوت عشره ايام لنفسه دون عياله وجب عليه اخراج الفطره
دون عياله فان ملك دون هذا القدر لنفسه ولمن يلزمه وذكر ص بالله
انه اذا كان لم يملك قوت عشره ايام لنفسه ولمن تلزمه نفقتهم فان
الفطره لا تجب عليه بل تسقط عن الجميع وسع هذه الجمله مسايل الثاني قال ع
رحمه الله وان كان عبد بين اثنين لزمهما اخراج الفطره على قدر ملكهما
فان كان احدهما عاجزا والاخر قادرا وجب على القادر اخراج الفطره عنه
بقدر حصته ويجب اخراج زكاه الفطر عن العبد الابق والمغصوب اذا كان
يرجا وصولها على قياس قول الهادي عليه السلام الا انها تكون دينا في
ذمه المولا فان عاد اخرجها المولا ذكره ط واما وقت وجوبها فوقت
وجوبها اول ساعه من نهار الفطر واليوم كله وقت لوجوبها بمعنا

الله لو كان معدما لم ايسر قبل غروب الشمس ذلك اليوم وجب عليه الفطره
فلا ع وعلى هذا المولود له مولود يوم الفطر او ملك مملوكا
يوم الفطر فعليه زكاة الفطر عنهما جميعا قال السيد الموازي بقوله
ان ملك مملوكا يوم الفطر اي ملكه من جهة الارث لا من جهة
الشرا والهبة فان فطرته على من كان مالكا له عند طلوع الفجر
من يوم الفطر ووقت ادائها الى ثلاثة ايام من يوم الفطر قال ابو علي النحوي
ذكره من الله وأما الموضع الثاني وهو في بيان القدر
الذي يجب اخراجه فيها من كل جنس ومن يجوز له اخذها ومن لا يجوز
اما القدر الذي يجب اخراجه فيها فهو صاع من بر او صاع من
شعير او صاع من ذرة او صاع من اقط لاهل الاقط او صاع من زبيب
او غير ذلك مما يستنفقه الموكول وسع لهذه الجملة
مسائل الاولى قال السيد ويجوز اخراج الدقيق مكان
البر على اصل يحيى عليه السلام ولا يجوز اخراج الخبز فيها على اصل يحيى عليه السلام
الثانية ولا يجزي في صدقة الفطر الا الطعام متى وجد
ذلك فان لم يوجد ذلك اخرج قيمته الثالثة قال ع ولا
يجوز اخراج زكاة الفطر عن شخص الا من صنف واحد على اصل يحيى عليه
السلام الا اذا كان عبد بين اثنين [illegible] قوت احدهما حنطة
وقوت الاخر شعيرا فانه يجوز ان يخرج كل واحد منهما ما يقتاته
ذكره صاحب الوافي الرابعة ويستحب له ان يخرجها مما ياكله ويقتاته
الا ان يعدم الا ما هو اغلا منه كان افضل له واما من يجوز له اخذ زكاة
الفطر ومن لا يجوز له فمن جاز له اخذ الزكاة على الجملة جاز له زكاة
الفطر ومن لم يجز له اخذ الزكاة لم يجز له اخذ الفطرة باب ذكر من توضع
فيهم الزكاة والكلام منه يقع في موضعين الاول في بيان من توضع
فيهم الزكاة والثاني في بيان من لا توضع فيهم الزكاة اما المو
ضع الاول وهو في بيان من توضع فيهم الزكاة فاهل الزكاة

ومن ... والتي من اجلها خرج ...

الدين نوصع فيهم هم الاصناف الدين دكرهم الله تعالى في كتابه الكريم
تعوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الاية الاصناف
وهم ثمانيه الاول الفقرا وهم الدين لا يملكون الا القدر الذى لا يستغنا
عنه كالمنزل وثياب الابدان والخادم والفرس وسوابلغ ذلك قدر
ما تكون قيمته قدر النصاب او دونه والصنف الثانى من
اهل الزكاة هم المساكين وهم اهل الفاقه والضر الدين يقصر حالهم
عن حال الفقرا ولا يملكون القدر الذى ذكرناه وسع هذه
الجمله مسائل الاولى لا فصل بين ان يكون الفقير قويا
في بدنه متمكنا من التكسب وبين ان يكون ضعيفا في جواز دفع الزكاة
اليه المسله ولا يجوز ان يدفع الى واحد من الفقرا من الزكاة الا
دون النصاب من اى الاصناف كان نص عليه يحيى عليه السلام وفي تعليق
الافاده فارم بالله ويجوز للفقير اذا كان له عيال ان ياخذ الصدقه
لنفسه ولكل من كان يعوله من اولاده الصغار لكل واحد منهم
دون النصاب وان كان الولد غنيا والاولاد فقرا لم يجز لهم لانهم اغنيا
بحال الاب في الصنف الثالث العاملون
عليها وهم السعاة في جبايتها وجمعها فانهم يجرون مجرا الاجرا
وان لم يكن اجاره محضه لان ما ياخدونه منها ليس على عمل معلوم
ويستوى في ذلك حال الفقير والغنى الا من لا تحل له الصدقه من ال الرسول
صلى الله عليه واله فانهم لا يعطون منها على العماله والصنف الرابع
وهم المولفه قلوبهم الدين الرسا الدين لا يتبعون الحق فيعطى الاعلى
ما يعطون منها ولا يستغنى الامام منهم اما انتصار بهم او تخديلا
لهم عن معاونه الاعدا ولا فرق في ذلك بين اهل المله والكفار عندنا
والصنف الخامس الرقاب وهم المكاتبون فانهم يعانون على ادا
مال الكتابه من مال الصدقه على قدر حاجتهم وضعفهم اذا
كانوا من اهل الدين لم يكونوا فساقا والصنف السادس

الغارمون وهم الذين لزمتهم الديون من غير سرف ولا انفاق في معصية
فالحديث وهم لا يعطون الا للفقر فان كان الاستدانة للمعاصي ثم تابوا
عنه عما كانوا عليه فان للامام ان يعطيهم قوتهم من بيت المال
وهذا اذا اخذه ملكه فان شا انفقه على نفسه وان شا قضا به دينه
فاما اذا لم يتب وكان مصرا على ما هو عليه من المعصية الكبيرة لم يجز
دفع الزكاة اليه على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى **واما الصنف**
السابع وهم من يعطا في سبيل الله وهم المجاهدون يعطون منها ما ينفقونه ويصرفونه
في سلاحهم وكراعهم ونفقاتهم وصرح البسيط على اصل الهادي عليه السلام انهم
يعطون للفقر وعند م بالله انهم يستحقونه مع الغنا وبه قال ض بالله ويصرف
ايضا من هذا السهم الى مصالح المسلمين المقربة الى الله تعالى نحو اصلاح
طرقهم وبنا مساجدهم وحفر ابارهم والسقايات وتكفين موتاهم ان
فضل عما ذكرناه قاله ض بالله قال ط وتحصيل المذهب ان هذه الجهات
انما يصرف اليها الصدقات اذا لم يكن من يستحقها من الفقرا والمساكين
وفضلت عنهم وعند م بالله لا يجوز صرف هذه الصدقات الى
هذه الجهات بحال **واما الصنف الثامن** بنو السبيل وهم مارة الطريق
المسافرون الذين بعدوا عن اوطانهم فلا يجدون ما يوصلهم الى اهلهم
فيعطون ما يستنفقونه ويحملون به الى بلادهم وسوا كانوا اغنيا او فقرا
امكنهم الاستقراض او لم يمكنهم على ما ذكره البسيط ومثله ذكر ض بالله
وذكر م بالله انه اذا امكنهم الاستقراض لم يجز لهم ذلك وهذا ايضا اذا
كانوا اغنيا **واما الموضع الثاني** وهو في بيان من لا توضع فيهم
الزكاة والذين لا توضع فيهم الزكاة ثلاثة اصناف **الصنف الاول**
لا تحل لهم الصدقة بحال وهم بنو هاشم وموالهم ومواليهم قال الهادي
عليه السلام ومن اضطر منهم يعني بنو هاشم الاشيا لها وكان بمنزلة الميتة
يضر به فانه يتناول منها على سبيل الاستقراض ويرد ذلك متى امكنه الرد
والصنف الثاني تحرم عليهم الصدقة للحال التي هم عليها فاذا
فارقوها حلت لهم وذلك نحو ان يكونوا كفارا او فساقا وعند م بالله
انه تجوز دفع الزكوات والا اعتبار الا الفقر من الفساق الا انه دفعها

الا المومنين او لا ذكره في كتاب الوقف من تعليق الافادة وكذلك
اذا كان مالك النصاب الذي تجب فيه الزكاة فانه يكون في حكم
الغني شرعا وفي ذلك مسايل الاولى لابن شرح ابي مضر قال الشيبطي
من كانت له ارض تساوي مايتي درهم فغلتها لا تكفيه وعياله غلتها
سنة واحدة جاز له اخذ الزكاة ومثله ذكر محمد ابن يحيى رضي
الله عنهما ذكره بالله في الفتاوي ان الامام اذا احرق ارضا بيضا
الا رحل ملكها وكان غنيا بها ولم يجز له اخذ الزكاة الا باعطا الامام ولم
يرد على ذلك تفصيلا الثانيه وان كان لرجل من الكتب
ما تبلغ قيمته خمس ماية درهم فغلته وهو ممن يحتاج اليها للفتوى
والدريس والتدريس فانه يجوز له اخذ الزكاة ذكر ذلك الشيبطي
وابو عبد الله الجرجاني والشيخ ابو القاسم وهو قول م بالله اولا
ثم رابعد ذلك خلافه وكان يشدد فيه الثالثه
ومن غصبه السلطان او الظالم على املاكه حتى لا يتمكن من شيا
منها ولا يملك سواها فانه يجوز له اخذ الصدقه وان اخرجه السلطان
من بلده ولم يغصب ماله لم يجز له اخذ الصدقه بل يستعد ممن يشتري
حكاه في شرح ابي مضر عن الاسنا اذ ابو القاسم رحمه الله الصنف
الثالث تحل لهم الصدقه من جهه وتحرم عليهم
من جهه اخرا وهم على ضربين احدهما من تجب على الغير نفقته فان
كان من وجبت على الغير نفقته لم يجز لمن وجبت عليه نفقته صرفها
اليه ويجوز له اخذ الصدقه من غيره والثاني الاباء والامهات
وان علو والاولاد واولادهم ويدخل في ذلك اولاد البنات
لا يجوز دفع الزكاة اليهم وان لم تجب النفقه ويجوز لهم اخذها
من الغير مسيله ومن دفع زكاته الى من لا يجوز دفعها اليه ظنا
منه انه يجوز دفعها اليه ثم علم بعد ذلك انه لا يجوز دفعها
فان كان ممن لا يجوز دفع الزكاة اليه بالاجماع وجبت عليه
الاعاده وذلك نحو ان يدفعها الى موسر لم يختلف العلما
في يساره او يدفعها الى الاباء والاولاد وان كان دفعها الى من فيه

الخلاف في جواز دفع الزكاة اليه لم يجب عليه الاعادة وذلك نحو ان يد
فعها الا من تلزمه نفقته من الاقارب او يدفعها الا مويين فقد اختلف
العلما في سياره والاحتياط في ذلك احسن ذكره م بالله

كتاب الصيام والكلام

منه يقع في سبعة مواضع الاول في بيان من يجب عليه صيام شهر
رمضان وما به يصح الصوم ووقت الصوم والافطار والثاني
في بيان ما يستحب للصايم فعله وما يكره والثالث في بيان ما
يفسد الصوم والرابع في بيان من يجوز له الافطار وحكمه والخامس
في من يجب عليه قضاما فاته من رمضان ومن لا يجب وحكم القضا
والسادس في النذر في الصوم والسابع صوم التطوع اما
الموضع الاول فهو في بيان ما عنده يجب صيام شهر
رمضان وما به يصح الصوم ووقت الصوم والافطار اما
ما عنده يجب الصوم فصيام شهر رمضان يجب على كل مسلم مكلف
عاقل بالغ عند رويه الهلال في ليلته او تواتر الخبر برويته او شهاد
ده عدلين او رجل وامراتين وسوا كانت السما مصحيه او متغيمه
عندنا عليه السلام وحكام بالله عن جعفر ان يجوز ان السما اذا
كانت مصحيه لا يقبل الا شهاده جماعه قال وهذا اقوا عندي
قال م بالله ولو اخبر امراتان برويه الهلال يجب الصوم من طريق
الخبر لا من طريق الشهاده قال م بالله ولو قال رجل كبير من العلما
صح عندي رويه الهلال يجوز العمل على قوله وهاكذا ان قال
القاضي صح عندي رويه الهلال وهو الاولا من قول المفتي قال الشيخ
محمد ابن ابي الفوارس اذا قال الحاكم صح عندي رويه الهلال فانه
يجب بذلك الصوم والافطار على الجماعه لان ذلك يجري
مجرا الحكم وسع هذه الجمله مسايل واذا غم هلال شهر
رمضان عد من شهر شعبان تسعه وعشرون يوما لا محاله و
يصام يوم الثلاثين لان صوم يوم الشك اولا من افطاره وان
غم هلال شوال عد من شهر رمضان ثلاثون يوما لا محاله

الامام ... التعاد ... والسه ... اما ... قوله ... شهر ... الشهر ... وقوله ... الصيام ... من

الثانية وإذا أصابع بهلال شوال بعد الزوال وجب الإمساك وإذا رآه قبل الزوال فقال القاسم عليه السلام أحب إلي
إتمام الصيام إلا إلى الليل قال الشيخ محمد بن أبي الفوارس معنا قول القاسم
عليه السلام أحب إلي إتمام الصيام أنه الواجب لأنه يجوز خلافه
بالإبوط وتحصيل المذهب فيه أن إتمام الصيام فيه واجب
وحكاه بالله عن أحمد بن يحيى أن ذلك اتفق لأبيه يحيى عليه السلام
فلم يفطر هو وأفطر الناس ولم يمنعهم الثالثة
وينبغي لمن أراد صيام يوم الشك أن يصومه بنية مشروطة وهو
أن ينوي أنه إن كان من رمضان وإلا فهو تطوع فإن نوى صومه على
القطع بأنه من رمضان ثم وافق وتبين أنه من رمضان أجزاه ولزمه التو ـبه
ذكره م بالله قال ع إن نوى صومه أنه من شهر رمضان إن كان اليوم
منه أو تطوع لم يجزه وأما ما يصح به الصوم والصوم يصح
بشرطين أحدهما النية والثاني الإمساك عن الطعوم والمشروب
والوقت في ذات مخصوصة ويتعلق بهذه الجملة مسائل الأولى ولا
بالإحوال والقدر الكافي من النية أن ينوي أن صومه من رمضان الثانية
وتجزي نية الصوم من الليل أن يتقدم النهار بعضه وسواء حدث
قبل الزوال أو بعده الثالثة تجزي نية الصوم ولا يصح
صيام شهر رمضان إلا بتجديد النية لكل يوم على ما خرجه ع من
كلام يحيى عليه وعند ك والمهدي ورواية عن م بالله أنه إذا نوى
في أول الشهر أجزأه وأما وقت الصيام والإفطار فوقت وجوب
الصيام طلوع الفجر ووقت الإفطار غروب الشمس وأمارة ذلك
ظهور الكواكب الليلية إلا أنه يستحب ترك ما لا يصح معه الصوم
عند الشك في طلوع الفجر الأول وأما الموضع الثاني
وهو في بيان ما يستحب للصائم فعله وما يكره أما ما يستحب له
فيستحب له أن يكثر في عبادته وقراءته وتسبيحه بالغداة والعشي
ويستحب له أن يتحفظ في شهادة الأيمان فيصيب ما يمنع الصوم

اصابه تمنعه وينبغي له ان يتحرز عند المضمضه والاستنشاق من
دخول الما الى حلقه ووصوله الى خياشيمه وكذلك ان استاك توقا
ان يدخل الى حلقه شي من رطوبة السواك واما ما يكره فيكره
له ان يضاجع اهله او يلمسها او يقبلها ولا سيما اذا كان شابا لا يومن
من وقوعه في المحظور وتكره له الحجامه ان خشي الضعف حكاه ع
عن القاسم عليه السلام واما الموضع الثالث
وهو في بيان ما يفسد الصوم وما لا يفسده اما ما يفسد الصوم فيفسده
ثلاثة اشيا احدها ما يصل بفعل الصايم من الخارج الى الجوف جاريا
في الحلق سوا كان ذلك تعمدا او نسيان او اكراه على ما نبينه ان شا
الله تعالى او اختيارا وعند الناصر والشافعي انه اذا كان عن نسيان لم
يفسد صومه وبه قال احمد بن الحسين المهدي وفي ذلك مسا
يل الاولى اذا تمضمض واستنشق فدخل الما الى حلقه فنزل الى جوفه
فسد صومه الثانيه ويفسده السعوط لانه مما يصل
الى الجوف نص عليه يحيى عليه السلام في المنتخب الثالثه
واذا كان بين اسنانه لحم فازدرده حتى نزل الى جوفه فانه يفسد صومه
على قياس قول يحيى عليه السلام الا ان يكون يسيرا بحيث يجري مع الريق
لم يفسد صومه وكذلك اذا امضا مع ريقه عود ذكره محمد ابن يحيى
رضي الله عنه الرابعه ذكر ص بالله وش انه اذا اخذ
الريق بيده ثم ابتلعه فسد صومه قال ط وهكذا الحكم على اصلنا
الخامسه قال ط لحصل الكلام للمذهب ان النخامه اذا
حصلت في فمه فابتلعها من غير تعمد لم يفسد صومه وان تعمد
ابتلاعها افسد صومه وعند الناصر انها لا تفسد على اي وجه
والثاني مما يفسد الصوم الوطي في الفرج سوا كان معه انزال او
لم يكن والثالث انزال المني عن شهوة او لمس او نظر وفي ذلك
مسايل الاولى واذا جامع في نهار شهر رمضان عامدا او ناسيا
فسد صومه وعليه القضا فاما العتق والصيام والاطعام
فانه مستحب عند يحيى عليه السلام وهو الذي رواه عن جده

القاسم ومثله ذكر من بالله وصرّ بالله وفي رواية النبروسي وعلى
بن العباس عن القاسم عليه السلام يلزمه الكفارة وهي واجبة على
التخيير وعندهم بالله انه يفعل ذلك على الترتيب ليكون اخذا بالا
جماع والاحتياط مع كونها مستحبة عنده عليه السلام الثانية
قال الاخوان ولا يبعد ان يقال انه اذا اطال الفكر حتى انزل فسد صومه
الثالثة ولو ان صايمة جومعت وهي نايمة ثم
علمت فطاوعت فسد صومها جميعا وان لم تعلم حتى جومعت
فلا قضا عليها وكذلك ان كانت مجنونة فجومعت وطاوعت
فسد صومها وان لم تطاوع لم يفسد صومها قال ط وهذا يجب على
ان يكون المراد به ما يعرض من الجنون ويزول كالصرع ونحوه
وكذلك ان جومعت مستكرهة من غير ان يكون منها مطاوعة
او تمكين لم يفسد صومها ذكره الاخوان واما ما لا يفسد
الصوم ولا يفسده اربعة اشيا احدها ما يتعذر الاحتراز منه وفيه
مسايل الاولى قال القاسم عليه السلام في الريق اذا ابتلعه الصايم لا يفسد
صومه الا انه يكره له ذلك في فمه ان يرده الى جوفه الثانية
فان ابتلع ذبابا او حصاة لم يفسد صومه الا ان يختار ذلك
او يختار سبب دخوله بان يفتح فاه وكذلك القول في القطرة
من المطر الثالثة قال م بالله والبلغم اذا ابتلعه وكان يسيرا
فلا باس به وان كان كثيرا فبتلعه متعمدا فسد صومه ذكره الاخوان
الرابعة قال م بالله ومن فتح فاه ليدخل فيه الحيا الغبار و
الدخان قاصدا منه الا دخولها وهو صايم فلا فرق انه لا يفطره قال
اصحابنا هذا اذا كان الغبار يسيرا لحيث لا يمكن الاحتراز منه
ذكره في اللمع والثاني بصل الا الجوف داخلا في الحلق على سبيل
الاكراه من غير اختيار الصايم وذلك نحو ان يوجر الطعام والشراب
في حلقه من غير فعل منه و الثالث رجوع القي الى الجوف اذا
ادا لم يختار سببه ولا رجوعه وتحصيل الكلام في ذلك انه متى
قا فلا يخلو اما ان يرجع الى جوفه شي ام لا ان لم يرجع منه

شيء لم يفسد صومه متعمدا كان او مستكرها وان رجع الى جوفه
فلا يخلو اما ان يرجع الى جوفه باختياره ام لا ان رجع باختياره
فسد صومه سوا كان القيء مستكرها او متعمدا وان رجع الى جوفه
بغير اختياره فلا يخلو اما ان يستكره القيء او يتعمده ان كان يستكرهه
لم يفسد صومه وان تعمده فسد صومه لانه اختاره بنفسه
والرابع حكم النائم والمجنون والمكره فهو على ما تقدم
وغير الناسي انه يفسد صومه على اي وجه كان وفي هذه
الجملة مسائل الاولى ولا يفسد الصوم ذوق الشيء
بطرف اللسان ان لم يصل الى الجوف ولا مضغ الطعام اذا لم ينزل منه
شيء الثانية فان اذا طلع الفجر وهو مخالط لاهله او في فيه
طعام فعليه ان يتنحى او يلقي الطعام من فيه ولا يفسد صومه قال
م بالله ولا اعلمه الثالثة فان افطر وهو شاك في غروب
الشمس ولم يتبين له ان افطاره كان بعد غروبها فسد صومه فان
تسحر وهو شاك في طلوع الفجر ولم يتبين له انه تسحر بعد طلوع الفجر
كان صومه صحيحا واما الموضع الرابع وهو في بيان
من يجوز له الافطار فالذين يجوز لهم الافطار ثمانية المسافر والمريض بص
وصاحب العطش والشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم
والحامل والمرضع اذا خافتا على الجنين والمكره على الافطار
او لحبس او ضرب مخوف اذا كان المكره ممن يمكنه انفاذ
ما توعده به ومن به جراحة يخشى انها لا تندمل الا بالافطار ذكره
م بالله وهؤلاء ان خشوا الضرر فقط كره لهم الصوم وان صا
موا اجزاهم وان خشوا التلف وجب عليهم الافطار وان صاموا لم يجز
ذلك ذكره م بالله وفي هذه الجملة مسائل الاولى
ان الافطار جائز للمسافر بشرطين احدهما ان ينوي سفرا
بريدا الثاني ان يخرج من ميل البلد الثانية ومن افطر
لعذر مايوس منه وذلك كالشيخ الهم والمرأة الهرمة و
صاحب العلة التي لا يرجى زوالها فعليه الفدية والفدية اطعام

مسكين وهو نصف صاع من اي خبز كان ذكره ع ط ومثله
ذكر م بالله في كتاب الاختيارات وذكر في الفتاوى انه لا نعم صاع
من البر وان كان صاحب العلة يرجو زوال علته فانه يفطر ثم يقضي اذا
زال عذره المسالة السابعة ومن افطر لعذر مبيح له الافطار كالمسافر
اذا قدم الوطن في بعض النهار وقد اكل في اوله او الحايض اذا طهرت
ومن اكل في حال الحيض فلا فالامساك مستحب وان افطر لعذر مبيح
له الافطار كمن اكل او جامع ناسيا او متعمدا فالامساك واجب
فان اكل او شرب في شي من قضا رمضان لم يجب عليه الامساك
وكذلك في صوم النذر اذا لم يكن معينا او صوم الكفارات وان
كان الصوم بالنذر معينا فالامساك واجب ذكره في شرح ابي مضر
وذكر م بالله انه لا حرمة لشي من تلك الايام سوى شهر رمضان
فانه لا يجب عليه الامساك ولا يستحب واما الموضع
الخامس وهو في بيان من يجب عليه قضا ما فاته من شهر رمضا
ن ومن لا يجب عليه وكيفية القضا اما من يجب عليه القضا
فكل مخاطب بالصوم اذا تركه لعذر او لغير عذر غير مستحل
لتركه وجب عليه القضا والمعذور نحو الحايض والنفسا
ومن قدمنا ذكره ممن يجوز له الافطار اذا زال عذره قضا
ما فاته ما خلا الشيخ الهم والمراة الهرمة ذكره م زيد في عرض
احتجاجه رواه عن محمد ابن عبد الله ابن معروف وكذلك من
لا يجوز (يرجوا) زوال عذره مثله ومن جن في شهر رمضان
كله ثم افاق وجب عليه القضا والمراد به المجنون الطاري
بعد كون الانسان عاقلا وكذلك المغما عليه واما من
لا يجب عليه القضا فهم ثلاثة الكافر الاصلي والمرتد والمجنو
اذا كان مجنونا في الاصل وحكمه حكم من لم يبلغ واما
كيفية القضا فمن فاته صيام ايام من رمضان قضاها فانه
مجتمعا كان او مفترقا فان فاته مفترقا وقضاه مجتمعا

كان افطر له وسع فهذه الجملة مسائل الاولى ومن فاته صيام
ايام من رمضان ولم يقضِ ما فاته حتى دخل شهر رمضان من السنة
الثانية فانه يقضي ذلك ويطعم عن كل يوم مسكينا نص عليه
يحيى عليه السلام في الاحكام قال م بالله في الافادة ومن وجب عليه
قضا شهر رمضان فاخره اعواما وجب عليه القضا وكفارة لسنة
واحدة **الثانية** ومن فاته صيام ايام من شهر رمضان ثم مات
قبل ان يقضيها او صام ان يصام عنه فذكر م بالله وص بالله
انه يصح ويستاجر من يصوم عنه وذكر ط انه لا يصح ان يصام
عنه فان مات ولم يوص بها لم يلزم الورثة شي فيها او رثوه ذكر م بالله
وهو مذهب يحيى عليه السلام **واما الموضع السادس**
وهو في النذر بالصوم فاعلم ان من نذر على نفسه صوما لا يخلو اما
ان ينذر بقلبه دون ان يتلفظ بلسانه ام لا ان نذر بقلبه لم يجب عليه الوفا به
وان تلفظ بلسانه فلا يخلو اما ان يكون مطلقا او معلقا بشرط
ان كان مطلقا لزمه بكل حال وذلك ان يقول لله علي ان اصوم نحوه
كذا وان كان معلقا بشرط لم يلزمه الصوم حتى يحصل الشرط
وذلك نحو ان يقول ان شفا الله مريضي او قدم غايبي فعلي صوم
كذا ثم لا يخلو اما ان ينوي في صومه التتابع ام لا ان نوا التتابع
وجب عليه ان يصوم كذا فان فرق بين صومه فلا يخلو اما ان
يكون لعذر او لغير عذر ان كان لغير عذر وجب عليه الاستيناف
وان كان لعذر لم يخل ذلك العذر اما ان يكون مما يرجا زواله
له ام لا او من ما لا يرجا زواله ان كان مما لا يرجا زواله والعذر زال لم
يجب عليه الاستيناف وان كان مما يرجا زواله وجب عليه الاستيناف
ذكره م بالله وص بالله وذكر السيد ط انه يبني وان لم ينوا
التتابع فالنذر لا يخلو اما ان يكون معينا او في الذمة ان كان
معينا نحو ان ينوي صيام شهر رجب هذا او محرم هذا وجب عليه
ان يصومه متتابعا فان افطر فيه يوما او اكثر قضا يوما مكانه
كما يفعل في شهر رمضان سوا افطر لعذر او لغير عذر وتجزي النية

واللسل

فيه من اول الآن يبقى من النهار بعضه كشهر رمضان وان كان النذر غير معين نحو ان ينذر صوم عشرة ايام او عشرين يوما او نحو ذلك او نذر صوم شهرا او اسبوع صام كما يختار متتابعا كان او متفرقا اذ لم ينو التتابع هذا اما قال السيوطي وامام بالله ففرق بين ان ينذر ايام نحو عشرة ايام او عشرين وبين ان ينذر بصيام شهر كامل او اسبوع كامل فقال اذا انذر بصيام شهر كامل او اسبوع كامل وجب عليه التتابع لم يجب عليه وان نذر صيام ايام نحو عشرة او خمسة ولم ينو التتابع لم يجب عليه ويجب نيته الصواب اذ لم يكن معينا نحو هذا النذر والقضا والكفارات قبل طلوع الفجر ذكره في اللمع واما

الموضع السابع وهو في صوم التطوع

فيستحب صيام الدهر لمن اطاقه ولم يضر بجسمه اذا افطر العيدين وايام التشريق ويستحب صيام المحرم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ويستحب صيام رجب وشعبان الكل لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام شعبان شهري ورجب شهرك يا علي ورمضان شهر الله المحرم وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من صام يوما من رجب فكانما صام سنة ويستحب صيام الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صامهن فكانما صام الدهر كله ويستحب اتباع شهر رمضان بستة ايام من شوال ويستحب صيام يوم الاثنين ويوم الخميس لان اعمال الناس تعرض على الله فيهما ويستحب صيام يوم عاشورا وهو العاشر من المحرم عندنا ويستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج ولسائر اهل الامصار

باب الاعتكاف والكلام

منه يقع في موضعين الاول في بيان شرايطه وصفته والثاني في بيان ما للمعتكف ان يفعله وما ليس له ان يفعله

اما الموضع الاول

وهو في بيان شرايطه وصفته اما شرايطه فله شروط اربعة

الاول النية والثاني الصوم عند بعض اصحابنا وعند بعضهم يصح بغير صوم
والثالث اللبث في مسجد من مساجد الجماعات والرابع ترك غشيان
النساء ليلا ونهارا اذا كان معتكفا بالليل والنهار واما صفته
فمن اراد الاعتكاف فلا يخلو اما ان يدخل فيه بنية او يوجبه على نفسه
ان دخل فيه بنية فهو امير نفسه وحكمه حكم المتطوع وله ان
يصوم فيه اي صوم شاء وان اوجبه على نفسه فلا يخلو اما ان يتلفظ
به مع النية وجب ام لا ان لم يتلفظ به مع النية لم يجب عليه وان تلفظ به
مع النية وجب عليه ثم اذا وجب عليه ففي ذلك مسايل الاولى انه اذا
اوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه فانه يدخل المسجد قبل غروب
الشمس في اول الشهر ولا يخرج منه الا بعد غروب الشمس في اخر الشهر
فان استثنى الليالي بنيته لم يصح الاستثناء ذكره في تعليق ابي الفوارس
وعند م بالله يصح الاستثناء الثانية انه اذا اوجب على نفسه
اعتكاف يوم فانه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج الا بعد غرو
ب الشمس الثالثة انه اذا اوجب على نفسه اعتكاف ايام معينة
ثم فاتته تلك الايام وجب عليه قضاوها الرابعة انه اذا اوجب
على نفسه اعتكاف ايام فلا يخلو اما ان يتلفظ بالايام والليالي او بالايام
دون الليالي او بالليالي دون الايام ان تلفظ بالايام والليالي دخلت
الليالي في الايام ولا يصح ان يستثنيها بنية وان تلفظ بالايام دون الليالي
دخلت الليالي في الايام الا ان يستثنيها بنيته ويلزمه ان يعتكفها
متتابعة حكى جميع ذلك في تعليق ابي الفوارس من مذهب يحيى عليه
السلام وحكى عن م بالله انه لا يصح ان يستثنيها بنية التتابع وان تلفظ بالليالي
دون الايام فذكر السيد ط ان الايام تدخل في الليالي وذكر م بالله انه لا
يلزمه شي واما الموضع الثاني فهو في بيان ما للمعتكف
ان يفعله وما ليس له ان يفعله واعلم ان الذي يفعله المعتكف لا
يخلو من اربعة وجوه الاول ان يكون الفعل واجبا فانه يجب عليه
فعله وذلك نحو صلاة الجمعة وصلاة الجنازة اذا لم يوجد غيره
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين ورد الوديعة

الوجه الثاني ان يكون الفعل مندوبا اليه فانه يستحب له ذلك وذلك نحو ان يزيد في عبادته وصلاته وقراءته وتسبيحه وصلاة الجنازة مع وجود غيره وكذلك عيادة المريض قائما ولا يقعد الوجه الثالث ان يكون الفعل مباحا فانه يجوز له فعله قائما ولا يجوز له القعود حتى يعود الى المسجد فان قعد فسد اعتكافه وذلك نحو ان يكتحل او يتطيب او يقف على اهله فيامرهم وينهاهم وله ايضا ان يتزوج ويزوج ويشهد على التزويج فان تزوج لم يدخل باهله وكذلك يجوز له البيع والشرا الا انه يكره له فعله في المسجد الوجه الرابع ان يكون الفعل محظورا واذا كان الفعل محظورا لم يجز له فعله ثم الفعل المحظور على ضربين احدهما لا يفسد الاعتكاف وذلك نحو الخصومة والجدال في غير حق واللفظ القبيح والثاني يفسد الاعتكاف وذلك نحو الوطي وانزال المني عن لمس او تقبيل او نظر لشهوة سوا كان ذلك في ليل او نهار اذا كان معتكفا بالليل والنهار ويلحق بهذه الجملة مسئلة وهي اذا اخرج المعتكف من مسجد اعتكافه الى مسجد اخر فاعلم انه لا يخلو اما ان يكون لعذر او لغير عذر ان كان لعذر نحو ان ينهدم المسجد او يخرجه سلطان ظالم كرها فانه لا يفسد اعتكافه وله ان يبني على ما مضى منه وكذلك القول في المراة اذا حاضت وهي معتكفة فانه يجوز لها الخروج حتى تطهر و تغتسل ثم تعود وتبني على ما مضى من اعتكافها وان كان خروجه من المسجد لغير عذر فقد صرح انه يفسد اعتكافه وذكر بالله انه لا يفسد اعتكافه الا بغير المسجد ومثله ذكره ابو مضر ابده الله تعالى

كتاب الحج والكلام

منه يقع في ثلثة مواضع الاول في بيان من يجب عليه الحج وشرايطه والثاني في بيان اشهر الحج وفرايضه والثالث بيان ما يفسد الحج اما الموضع الاول

وهو في بيان من يجب عليه الحج وشرائط الحج اما وجوب الحج فوجوب

وانتهى من ... كثيرة ... الزيارات ... الحج

الحج يتعلق بمن كان عاقلا بالغا مسلما حرا قلنا بالغا احتراز
من الصبي وقلنا عاقلا احترازا من المجنون وقلنا مسلما احتراز
من الكافر وقلنا حرا احترازا من العبد واما شرايط الحج فهي على
ضربين شرايط وجوب وشرايط ادا اما شرايط الوجوب
فهي بينة الزاد والراحله وصحه البدن وامان الطريق والقايد
في حق الاعمى والمحرم في حق المراه على حسب الحال فاما الزاد فالحاج
لا يخلو اما ان يكون له عيال ام لا ان لم يكن له عيال فهو لا يخلو
اما ان يكون معه ما يكفيه ذاهبا وراجعا ام لا ان كان معه
ما يكفيه ذاهبا وراجعا وجب عليه الحج وان كان معه ما
يكفيه ذاهبا فقط فهو لا يخلو اما ان يكون ممن يمكنه
التكسب في بلده او غيرها ام لا ان كان ممن يمكنه التكسب في بلده
وغيرها وجب عليه الحج وان كان ممن لا يمكنه التكسب في غير بلده
لم يجب عليه الحج وان كان معه عيال فلا بد ان يكون معه ما
يكفيه ويكفيهم ذاهبا وراجعا ولا اعتبار بالمنزل وثياب
الابدان والخادم قاله رضي الله عنه في القناوي وكذلك الدابه
اذا كان لا غنا له عنها واما الراحله فانها شرط في وجوب
الحج فيمن نات داره عن مكه عند كثير علمائنا وبه قال رضي الله عنه في
القناوي ورواه محمد بن القاسم عن ابيه ان القوه على المشي تقوم
مقام الراحله وبه قال رضي الله عنه في الاحتيارات واما صحه البدن
فهو التمكن من الثبات في المحمل وعلى الراحله واما امان
الطريق فمتا غلب على ظنه السلامه وجب عليه الحج ومتا غلب
على ظنه العطب لم يجب عليه الحج واما المحرم في حق المراه فعند ط
انه من شرايط الوجوب وذكر رضي الله عنه انه من شرايط الادا
ومثله قال رضي الله عنه اخيرا ذكره في تعليق ابي الفوارس ثم المراه
لا تخلو اما ان تكون بينها وبين مكه بريد فما فوقه او دون
ذلك ان كان دون ذلك جاز لها الخروج مع غير محرمها وان كان
بريدا فما فوقه فهي لا تخلو اما ان تكون همه ام لا ان كانت همه

جاز لها الخروج مع غير محرمها وان لم تكن معه فهي لا تخلو
اما ان تكون من اهل الحشم والجواري ام لا ان كانت من اهل الحشم
والجواري جاز لها الخروج معهم ذكره رحمه الله في الفتاوي وان
لم تكن من اهل الحشم والجواري فانه لا يجوز لها الخروج الا مع محرمها
وعليها ان تحمل مونته واما القايد في حق الاعمى فانه شرط في
وجوب الحج وان لم يتمكن الاعمى من نفقة من يقوده لم يجب عليه
الحج ذكره في تعليق ابي الفوارس فمتى اجتمعت هذه الشروط
وجب عليه الحج ثم مات قبل ان يحج وجب عليه ان يوصي بالحج واما شرائط
الاداء فهي النيه واشهر الحج والمحرم في حق المراه على حسب الخلاف

واما الموضع الثاني وهو في بيان اشهر الحج وفرايضه

اما اشهر الحج فهو شوال وذو القعده والعشر الاوايل من ذي
الحجه فمن احرم في غيرها فانه ينعقد احرامه عندنا ولاكن يكون
متعديا اثما قال محمد ابن ابي الفوارس ولا خلاف انه لا يجوز وعند ش لا
يجوز به الحج وينعقد احرامه عمره واما فرايضه فهي تنقسم الى ثلثة
اقسام الاول يفوت الحج بفواته ولا يجبره دم وهو الاحرام والوقوف
بعرفه والثاني لا يفوت الحج بفواته ويجبره دم ويجب قضاوه وهو طواف
الزياره والثالث لا يفوت الحج بفواته ويجبره الدم وهو ساير المناسك

واما الموضع الثالث وهو في بيان ما يفسد الحج فانه

يفسده الجماع ثم الحاج لا يخلو اما ان جامع اما ان يكون قبل الوقوف
بعرفه او بعد الوقوف وان كان قبل الوقوف بعرفه فهو لا يخلو اما ان
يكون قد رمى جمرة العقبه ام لا ان كان قد رمى جمرة العقبه لم يفسد
حجه وان لم يكن قد رمى جمرة العقبه فهو لا يخلو اما ان يكون في ايام
التشريق او بعد خروجها ان كان بعد خروجها لم يفسد حجه وان كان
في ايام التشريق فسد حجه ووجب عليه ان يمضي فيه ويقضيه من قابل و
يجب بدنه فان لم يجدها فصيام ماية يوم فان لم يستطع فاطعام ماية
مسكين وذكر رحمه الله في الفتاوي ان البدنه تكون دينا في ذمته ولا

قال انه

فسد حجه بلا خلاف وان كان بعد الوقوف بعرفه

لجزيه الصوم ويلزمه في حجه الفاسده مثل ما يلزمه في الصحيح من الجزا والفديه
من المراه لا تخلوا اما ان تكون مطاوعه او مكرهه ان كانت مطاوعه فسد
حجها ووجب عليها مثل ما وجب على زوجها الا انه يجب عليه ان يتحمل مونتها عند
وعند من يقول انها لا تجب عليه وان كانت مكرهه فسد حجها ووجب عليها
مثل ما وجب على زوجها الا انه يجب عليه ان يتحمل عنها بدنه ويتحمل مو
مونتها بلا خلاف وكذلك لو جامع امراه غير محرمه وجب عليه ان يتحمل
عن نفسه بدنه ذكره في تعليقه الى الفوايد ويجب عليه ان يحج بامراته من
قابل فاذا وصلا الى الموضع الذي افسد فيه حجها افترقا والافتراق
ان لا يركبا في محمل واحد وان لا يخلوا في منزل واحد فالاصل في
والافتراق واجب ومثله ذكر في تعليقه الى الفوايد
ومن اراد الحج فانه يجب عليه ان يجدد فيما بينه وبين الله تعالى توبه نصوح
جامعه لا يخلوا اما ان يكون عليه دين ام لا ان لم يكن عليه دين استحب له الوصيه
وان كان عليه دين فلا يخلوا اما ان يكون لله تعالى او للآخر من المخلوقين ان
كان لله تعالى وجب عليه ان يخرج منه ان تمكن فان لم يتمكن وجب عليه ان
يوصي به وان كان للآخر من المخلوقين فلا يخلوا اما ان ياخذه برضا
اربابه او لا ان اخذه برضا اربابه لم يجز له الخروج حتى يبري منه او
ينظرونه بذلك فان خرج من دون ذلك اجزاه الحج وكان اثما وان اخذ
برضا اربابه فلا يخلوا اما ان يكون هناك مطالبه ام لا ان كانت هناك
مطالبه فالحكم ما تقدم وان لم يكن هناك مطالبه جاز له الخروج
ووجب عليه ان يوصي به ويستحب له ان يودع اهله وجيرانه ويصلي في
منزله ركعتين وان يكون زاده من اطيب مكاسبه ويجب عليه ان يتحرز
في طريقه من الخصومه والجدال في غير حق ولفظ قبيح ويستحب له ان
ان يصلي الصلوه على اوقاتها فاذا انتهى الى احد المواقيت المعروفه
احرم للحج والمواقيت هي التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي خمسه وقت لاهل المدينه ذي الحليفه ولاهل الشام الجحفه
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق
فهذه المواقيت لاهلها ولمن ورد عليها من ساير البلدان عند اهله

البيت عليهم السلام قال ابو ح من ركب البحر او البر فلم يمر بهذه
المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه فانه اذا احاذا دناها
احرم منه فان النبي عليه ذالك نحر ميقات اهل مكه للحج الحرم
وللعمره الحل وهذا كله بعد تقليم الاظفار وان يقص ما طال من
شعره ويقص عانته وينتف ابطيه ويتجرد من ثياب المخيطه و
يغتسل والغسل سنه ان تمكن فان لم يتمكن توضا فان لم يجد الما
تيمم ثم يلبس ازارا ورداء ويتوخا ان يكون احرامه في وقت صلوه
فرض صلى الحرم عقيبها فان لم يتفق له ذلك استحب له ذلك
ان يصلي ركعتين وهذا ان كان المحرم رجلا فان كانت امراه في حكمها
حكم الرجل الا انه يجوز لها لبس المخيط والمقنعه والسراويل ثم ينوي
ما يريد من الحج فيقول اللهم اني اريد ان اقيم بحجه الاسلام حاجا مفردا
ان كان يريد الافراد فيسره لي وتقبله مني ومحلي حيث حبستني احرم
لك شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك بحجه مفرده تمامها وبلاغها
عليك لبيك ان الحمد والنعمه والملك لك لا شريك لك ثم يدعو
بما شا وينهض من موضعه ملبيا رافعا بها صوته ولا يغطي راسا
بشي ان كان المحرم رجلا فان كانت امراه لم تغطي وجهها ولا تقطع
التلبيه مره بعد اخرا ولا تزال كذلك حتى اذا اتا الكعبه طاف
بها سبعه اشواط يبدا بالحجر الاسود ويختم به ويسعا في ثلثه اشوا
ويمشي رويدا في الاربعه الباقيه ويستلم الحجر الاسود ويقبله ان امكنه
ويستلم يمينا بيده ويستلم الاركان كلها ان امكنه وما لم يمكنه
منه اشار اليه بيده ويدعو بما احب في تحزيبه منه ان يقول ربنا اتنا
في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه وقنا عذاب النار ثم يصلي خلف
مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين ثم يخرج من بين المكتوبتين فيسعا
بين الصفا والمروه سبعه اشواط يهرول في كل واحد منها بين
الميلين الاخضرين فان ترك ما تقدم ذكره من الطواف والسعي وجب عليه
دم سوا كان سعيا او طوافا وحكم المراه في ذلك حكم الرجل الا في

اربعة اشيا منها انها لا تجهر ولا ترمل في طوافها وسعيها ومنها انها
لا تزاحم الرجال ولا تستلم الاركان في الزحمة فان لم يمكنها الا
بمزاحمة الرجال اشارت بيدها ومنها انها تقصر شعرها عند
التلبيه ومنها الوقوف في اسفل الصفا والمروة ان كان الزحام
تخرج يوم التروية الى منا ويستحب له ان يصلي بها الظهر والعصر
والمغرب والعشا الاخرة ليلة عرفة ويبات بها الى طلوع الفجر فاذا
اصبح يوم عرفة صلا بها الفجر ثم يسير الى عرفة فاذا بلغها فعل فيها
افعالا اشيا منها انه يستحب له ان يصلي بها الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين ومنها انه يستحب له ان يروح نحو موقف النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ومنها انه يستحب له ان يفيض منها الى المزدلفة من
بين العلمين على سكينة ووقار وذكر الله والاستغفار ومنها ان
وقت الوقوف بعرفة من وقت صلاة الظهر يوم عرفة الى قبيل طلوع
الفجر من يوم النحر وهو يوم العيد ومنها ان عرفة كلها موقف
الا بطن عرنة ومنها انه اذا مر بها راكبا اجزاه وكان واقفا و
منها انه يجب عليه ان لا يفيض منها الى المزدلفة حتى تغرب الشمس فان
افاض ولم يعد حتى تغرب الشمس وجب عليه دم ثم يفيض من عرفة الى المزدلفة
فاذا وصلها جمع بين المغرب والعشا الاخرة باذان واحد واقامتين فان
صلاها دونها لم تجز الا ان يخشا فوت الوقت اجزا فان فرق بينهما وجب
عليه دم ذكره محمد ابن يحيى رضي الله عنه ويقف عند المشعر الحرام
وان مر به اجزاه ذكره ح فان ترك المرور به وجب عليه دم ثم يسير عابرا
الى منا ويكون ذلك قبل طلوع الشمس فان سار من مزدلفة بعد طلو
عها فذكر عن محمد ابن حمزة انه يجب عليه دم وذكر عن الهادي انه لا يلزمه شي
فاذا مر بوادي محسر استحب له ان يسير حثيثا حتى يجاوزه فاذا انتهى الى
جمرة العقبة رماها بسبع حصيات ويقطع التلبية مع الاولى منها
ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح ان اراد الذبح ثم يحلق راسه او يقصر من
شعره فان قدم الحلق والتقصير على الذبح والنحر فلا باس بذلك فاذا
فعل ذلك فقد حل له كل شي منع منه الاحرام الا النسا ثم يرجع الى مكة

ويطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط كما تقدم ذكره غير انه
لا رمل فيها ثم تحل له النساء من بعد ذلك فمن تركه ولم يطف او ترك منه
شوطا او اجزاء كان محصرا حتى ياتي به وسعينا قولهم لنا محصر انه
ممنوع من وطي النساء دون غيرهن ذكره طاؤوس فان مات قبل طواف الزيارة
وجب عليه ان يوصي ان يطاف عنه ذكره في تعليق الافادة وان جامع امرا
فعليه بدنة وكذلك ان طاف وهو جنب او طافته امراته وهي
حايض فعلى كل واحد منهما بدنة فان اعاد اقضيا على سبيل الوجوب
وان طافه وهو على غير وضو اعاده فان لم يعده وجب عليه دم وكذلك
ان اخر طوافه حتى خرجت ايام التشريق وجب عليه دم لنا خبره مع الطو
ايضا ثم يسير عايدا الى منا ويقيم بها ثلثة ايام بلياليها فان لم يبات
بها وجب عليه دم وكذلك ان ترك منها ليلة واحدة الا انه ينفر في
النفر الاول وهو ثالث العيد فلا شي عليه في الليلة الثالثة ويرمي في اليوم
الاول الجمرات الثلاث باحد وعشرين حصاة يبدي بالجمرة التي هي اقرب
الى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصات ثم يرمي الجمرة التي تليها بمثل ذلك
ثم يرمي جمرة العقبة بمثل ذلك ويكون ذلك بعد الزوال وكذلك يفعل
في اليوم الثاني وهو يوم النفر الاول وهو ثالث العيد فان شا نفر فيه وان
شا اقام الى اليوم الثالث وهو رابع العيد ورماها على مثل ما تقدم ويجوز
الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وبعده فان ترك الرمي راسا وجب عليه دم
وكذلك ان رما جمرة العقبة ثلاث حصيات فان رما كل جمرة باربع
حصيات وجب عليه عن كل حصاة اطعام مسكين وهو نصف
صاع فان اخر الرمي حتى خرجت ايام التشريق وجب عليه دم وكذلك ان
اخر رمي اليوم الاول الى اليوم الثاني الاخير او اليوم الثاني الى اليوم الثالث
فاذا اراد ذلك الانصراف رجع الى مكة وطاف بالبيت طواف الوداع مثل
طواف الزيارة فان تركه وجب عليه دم

باب انواع الحج

ثلثة انواع افراد وتمتع وقران اما الا
فراد فقد تقدم الكلام فيه واما التمتع فالكلام فيه يقع
في موضعين احدهما في صفته التمتع وما يجب على المتمتع والثاني

في شرايطه اما الموضع الاول وهو في صفته

التمتع وما يجب على المتمتع اما صفته فهي الاحرام والطواف والحلق
والتقصير هذا على الجملة واما على التفصيل فاذا انتهى الى
الميقات احرم لعمرته ونوى احرامه لعمرته متمتعا بها الى الحج ويذكر
ذلك في تلبيته فيقول اللهم اني اريد العمرة متمتعا بها الى الحج فيسر ذلك
لي وتقبله مني فاذا انتهى الى مكة طاف وسعى لعمرته ويفعل جميع ما ذ
كرناه ان المفرد يفعله لحجته الا انه يقطع التلبية عند نظره الى الكعبة
ثم يحلق او يقصر فاذا فعل ذلك فقد خرج من احرامه ثم يحرم لحجته من المسجد
او من حيث شاء من مكة ثم يطوف ويسعى لحجته ثم يخرج الى منى فيأتي بباقي اعمال
حجته الا انه يجب عليه الهدي فينحر بدنة او يذبح بقرة او شاة فيجوز له
ان ياكل منه لذلك ويطعم من شاء وكذلك القارن بخلاف ما يجب عليهما لا
جل الجزاء او الفدية والكفارة فانه لا يجوز لهما الاكل فان لم يجد صام عشرة
ايام ثلثة في الحج قبل العيد او بعده في ايام التشريق وسبعة اذا رجع الى
اهله فان صامها في طريقه اجزاه واما الموضع الثاني

واما الموضع وهو في شرايطه فله شروط اربعة الاول ان لا يكون
المتمتع مكيا ولا من اهل المواقيت ولا ممن داره بين المواقيت
ومكة قال السيد ط في تحصيل المذهب ان من كان ميقاته داره
لم يكن متمتعا وبه قال ص بالله ذكره في الفتاوي وعند م بالله
ان لاهل مكة ان يتمتعوا ولا دم عليهم والثاني ان يحرم لعمرته
من الميقات او من ورائه فان احرم فيما بين الميقات ومكة فانه لا
يكون متمتعا على ما ذكره ط وذكر ع انه يكون متمتعا وعليه
دمان دم التمتع ودم لمجاوزته الميقات والثالث ان يحرم لعمرته
في اشهر الحج فان احرم في غيرها فانه لا يكون متمتعا والرابع
ان تكون حجته وعمرته في سفر واحد وسنة واحدة واما القرا
ن فالكلام منه يقع في موضعين احدهما في صفته والثاني في شرا
يطه اما الموضع الاول وهو في صفته اما صفته
فانه يفعل جميع ما ذكرناه ان المفرد يفعله الا انه ينوي في احرامه

ما ذكرنا من الجمع بين الحج والعمرة ويذكر ذلك في تلبيته فيقول
اللهم اني اريد ان اقرن بين الحج والعمرة معا فيسر ذلك لي فاذا انتهى الى
مكة فعليه طوافان وسعيان لحجته وعمرته ثم لا يخرج الا منى فياتي
بباقي اعمال حجته **واما الموضع الثاني** وهو في شرائطه
فله شروط الاول انه لا يكون قارنا الا بسوق بدنة عند القاسم
ويحيى عليهما السلام وعند الناصر انه الا انه لا يتمكن قال اذا لم
يتمكن اجزاه الشراء من مكة او من منى فان لم يجد ذلك اجزاه الصيام
او الاطعام فان لم يتمكن كان دينا عليه وصحت حجته وعمرته وان وجد
شاة مع تعذر الجميع ذبحها واجزاه ذكره في الفتاوي والثاني انه
انه لا يخرج من احرامه حتى ياتي بباقي اعمال حجته

با محظورات

الاحرام وتوابع ذلك وتحصيل الكلام في
ذلك ان الذي يحرم على المحرم فعله عشرة امور الاول
لبس المخيط والتغطية وتحصيل الكلام في ذلك ان المحرم لا يخلو
اما ان يكون ذكرا او انثى ان كان امراة جاز لها ذلك الا وجهها
فانه لا يجوز لها ان تغطيه وان كان رجلا فلا يخلو اما ان يلبسه عا
مدا او ناسيا او جاهلا ان لبسه ناسيا او جاهلا شقه وخرج منه
ولا شي عليه عند يحيى عليه السلام وذكر ابو ع واحمد ابن يحيى انه
يجب عليه دم وان لبسه عامدا فلا يخلو اما ان يلبسه لعذر او لغير عذر
ان لبسه لغير عذر كان اثما ثم لا يخلو اما ان يلبسه في وقت واحد او في
اوقات متفرقة فان لبسه في وقت واحد لم يجب عليه الا فدية واحدة
وان لبسه في اوقات متفرقة وجب عليه عن لبس الراس فدية
وعن لبس البدن فدية وان لبسه لعذر فلا يخلو اما ان يكون ذلك
في وقت واحد او في اوقات متفرقة ان كان في وقت واحد فعليه فدية
واحدة وان كان في اوقات متفرقة وجب عليه لكل لبس فدية واحدة
فان لبس لباسا في وقت واحد ثم نزعه لعارض ثم لبسه وجب عليه عن كل
لبس ونزع فدية سوا نوى العود او ما لا ذكره في اللمع وذكر م بالله

فائدة

انه اذا نوا المبدا وهو فعليه كفارة واحده ما لم يتحلل ذلك
اعمال الحرمات آنسيا امرا عمال الحج بعد النزع ثم لبس ثيابا فعليه لهذا
اللبس كفاره اخرا ذكره في الفتاوي وذكر في تعليق ابي الفوا
رس انه لا يلزمه الا فديه واحده من غير فصل وهذا يجب
كله اذا كان اللبس لعذر كما يقدم والثاني شم الطيب وهو
لا يخلو اما ان يشمه في وقت واحد او في اوقات متفرقه ان شمه
في وقت واحد لم تجب عليه الا فديه واحده وان شمه في اوقات متفرقه
وجب عليه عن كل شم فديه والفديه صيام ثلثه ايام او اطعام سته
مساكين او دم يريقه واقله شاه **والثالث**
الخضاب فان المراه لا يخلو اما ان تخضب في وقت واحد او في اوقات متفرقه
ان خضبت اصابع يديها او رجليها في وقت واحد لم يجب عليها الا
فديه واحده وان خضبت في اوقات متفرقه فلا يخلو اما ان تخضب خمسا
او دون الخمس ان خضبت خمسا لم يجب عليها الا فديه واحده وان خضبت دون
الخمس وجب عليها عن كل اصبع نصف صاع **والرابع** تقليم الا
ظافير وتقصير الشعر اما تقليم الاظافير فحكمها حكم الخضاب
واما تقصير الشعر فلا يخلو اما ان يقصر ما يتبين اثره ام لا ان لم يقصر
ما يتبين اثره فعليه ان يتصدق بشي من الطعام وان قصر ما يتبين
له اثر فلا يخلو اما ان يقصر في وقت واحد او في اوقات متفرقه ان
قصر في وقت واحد لم يجب عليه الا فديه واحده وان قصر في اوقات متفرقه
وجب عليه عن كل تقصير فديه **والخامس** اكل لحم الصيد وهو
لا يخلو اما ان ياكله في الحل او في الحرم ان اكله في الحل لم يجب عليه الا فديه
واحده فقط وان اكله في الحرم وجب عليه الفديه والقيمه **والسا**
دس لبس الحلي فانه لا يجوز للمراه لبسه فان لبسته فلا نص
السابع النكاح والانكاح فانه لا يجوز له
فعله فان فعله كان باطلا **والثامن** قطع الشجر وهو لا يخلو
اما ان يكون من شجر الحل او من شجر الحرم ان كان من شجر الحل

فلا شيء عليه وإن كان من شجر الحرم فلا يخلو إما أن يكون مما يزرعه
الناس أم لا فإن لم يكن مما يزرعه الناس لم يجز له إلا الحطب والإذخر
وكل شجر فيه شوك وإن كانه مما يزرعه الناس فلا يخلو إما
أن يكون له أصلا ثابتا أم لا إن لم يكن ما له أصل ثابت جاز له وإن
كان ما له أصل ثابت لم يجز له قطعه • التاسع الرفث والفسوق ق
والجدال بغير حق أما الفسوق والجدال بغير حق فظاهر وأما
الرفث فهو الجماع ثم الحاج إذا جامع امرأته قبل أن يرمي جمرة
العقبة فسد حجه ووجب عليه بدنة فإن لم يجد فصيام مائة
يوم فإن لم يستطع فإطعام مائة مسكين وكذلك إن قبلها
فأمنى وجب عليه بدنة فإن لم يستطع فصيام مائة يوم فإن لم يقدر فإطعام
مائة مسكين دون فساد الحج فإن أمذى فعليه بقرة فإن لم يجد فصيام
سبعين يوما فإن لم يستطع فإطعام سبعين مسكينا فإن وقع معه
ذكره شهوة وجب عليه شاة وذكر ص بالله أنه لا شيء عليه فإن أطعم
مسكينا أجزأه • العاشر قتل الصيد فإنه لا يجوز قتل الصيد ولا
يصل بسببه فإن قتله أو نال بسببه فلا يخلو إما أن يكون ذلك عمدا
أو خطأ إن كان خطأ فلا شيء عليه وإن كان عمدا ذاكرا الإحرامه
أو ناسيا فلا يخلو إما أن يكون بريا أو بحريا إن كان بحريا فلا شيء عليه
وإن كان بريا فلا يخلو إما أن يكون أهليا أو وحشيا إن كان أهليا
فلا شيء عليه وإن كان وحشيا فهو على ثلاثة أضرب منه ما يجوز
قتله بكل حال وهي الخمسة المذكورة الحدأة والغراب والفأرة والحية
والعقرب كذلك الكلب العقور ومنه ما لا يجوز قتله بكل
حال وهو القمل فإن قتله وجب عليه أن يتصدق بشيء من الطعام
ومنه ما لا يجوز قتله بكل حال إلا أن يخشى ضرره وهو ما عدا ذلك
وتحصيل الكلام أنه لا يخلو إما أن يخشى ضرره أم لا إن خشي
ضرره جاز له قتله وإن لم يخش ضرره فلا يخلو إما أن يقتله في الحل أو في
الحرم إن قتله في الحل وجب عليه الجزاء فقط وإن قتله في الحرم وجب عليه الجزا

والقيمه ثم اذا اوجب عليه الجزا فلا يخلوا اما ان يكون مما ورد به الاثر وحكم به السلف ام لا ان كان مما ورد به الاثر وحكم به السلف لزمه ذلك **مسايل الاولى** في النعامه بدنه او صيام مية يوم او اطعام ماية مسكين **الثانيه** في بقرة الوحش بقره او صيام سبعين يوما او اطعام سبعين مسكينا **الثالثه** في الوعل والضبي والحمامه شاه وفي صغار الطيور كالعصفور والقنبره او صيام عشره ايام او اطعام عشره مساكين **الرابعه** في صغار الطيور كالعصفور ونحوه والقنبره نصف صاعا وان لم يكن مما ورد به الاثر وحكم به السلف رجع فيه الى القيمه وبقيمه ذوي عدلين بصيرين في الحكومه **فصل** وما وجب على المعتمر من الجزا والفديه والكفاره فانه لا يجزيه فعله الا بمكه وما وجب على القارن والمتمتع والمفرد فانه لا يجزيه فعله الا بمنا ما خلا دم السعي فانه يجوز له ان يريقه حيث شا وما ذكرناه من التمتع فان المراد به فيما يلزمه لاحل الحج لا لاحل العمره فانه يجب عليه فعله بمكه

كتاب النكاح

باب شروط النكاح والكلام فيه يقع في موضعين الاول في بيان شروط النكاح والثاني في بيان ما ينعقد به النكاح من الالفاظ وما لا ينعقد به **اما الموضع الاول** وهو في بيان شروط النكاح فشروط النكاح خمسه الاول عقد الولي المرشد او من يقوم مقامه من وكيل او غيره **والثاني قبول الزوج** البالغ او من يقوم مقامه من وكيل او غيره او قبول الاب لابنه اذا كان صغيرا **والثالث** حضور شاهدين عدلين او رجل وامراتين ونحوه ان يكونا عبدين اذا كانا لغير الزوجين ذكره اصحابنا في الفتاوي فان كانا شاهدين النكاح فاسقين لم ينعقد النكاح بشهادتهما وعن اصحابنا انه اذا لم يوجد غيرهما صح النكاح **والرابع** ان تكون الامراه معلومه بالاشاره او اللقب **والخامس** رضا البالغه ورضا الثانيه

يكون بالضحك والبكا والسكوت الهرب من بيتك الا بيت
وهذا اذا كانت المراه بكرا فان كانت ثيبا فان رضاها لا يكون
الا بالنطق وعند صاحبه الله انها اذا امكنت من نفسها كان رضا
ذكره في الفتاوى وان عدم شي من هاذه الشروط لم يصح النكاح
واما الموضع الثاني وهو في بيان ما ينعقد به
النكاح من الالفاظ وما لا ينعقد اما ما ينعقد به النكاح
من الالفاظ فهو كل لفظ يقع به التمليك وذلك نحو
ان يقول زوجتك او انكحتك او عقدت لك او ملكتك
او بعتك او وهبتك او اجرتك او احللتك اذا كان عرفهم الا
تحالل ذكره صاحبه الله فالع فان قال لها ازوجيني نفسك او هبيها
فقالت انكحتكها او وهبتكها او اجاز الولي ذلك كان
نكاحا واما لا ينعقد به النكاح من الالفاظ فهو كل
لفظ لا يقع به التمليك وذلك نحو ان يقول ابحت لك او اعرتك
او اطلقت لك او احللتك عند يحيى عليه السلام باب
ذكر الاوليا والكلام منه يقع في
موضعين احدهما في بيان من له الولايه في النكاح والثاني في
بيان من لا ولاية له فيه اما الموضع الاول وهو في بيان
من له الولايه في النكاح فاوليا المراه هم عصباتها المستحقون
لارثها واولاهم الابن البالغ ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب
الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن
الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
ثم على هذا الترتيب لا يجوز لاحد من هولا الاوليا ان يزوج المراه
وهناك ولي هو اقرب منه اليها فان كان الاقرب صغيرا او مجنونا
انتقلت الولايه الى الاقرب بعده وان لم يكن لها ولي من جهة النسب
فلا تخلو اما ان يكون لها ولي من جهة السبب ام لا فان كان لها

جها

ولي من جهة النسب ان كان لها ولي من جهة النسب كان اولا انكا
ح ذلك نحو المعتق ان لم يكن لها ولي من جهة النسب فلا يخلو اما
ان يكون هناك امام او حاكم ام لا ان كان هناك امام او حا
كم كانت ولاية النكاح اليه فان لم يكن هناك امام ولا حاكا
كم وكلت المراة رجلا من المسلمين يعقد عليها النكاح ثم الولي لا
يخلو اما ان يكون حاضرا او غايبا ان كان حاضرا فلا يخلو اما ان
يكون منه امتناع ام لا ان لم يكن منه امتناع لم يجز لها ان تزوج
الا باذنه وان كان منه امتناع فلا يخلو اما ان يكون لاجل الكفاءة
ام لا ان كان لاجل الكفاءة لم يكن عاضلا والمعتبر في الكفاءة الدين
والنسب عند يحيى عليه السلام وعند زيد بن علي والناصر الدين فقط
وان لم يكن لاجل الكفاءة كان عاضلا وانتقلت الولاية الا الا
قرب بعده عند يحيى عليه السلام وعند م بالله انها تنتقل الا الامام
او الحاكم ذكره في تعليق الافادة والعضل لا يثبت بدعوا المراة بل
لا بد ان يصح ذلك عند الحاكم او الامام او يقف عليه المسلمون
وان كان غايبا فلا يخلو اما ان يعلم موضعه ام لا ان لم يعلم موضعه
انتظرته شهرا فان اتا والا تزوجت ذكره في تعليق التحرير عن م بالله
والذي حكاه في تعليق الافادة عن م بالله ان الولاية تنتقل الا الا
قرب بعده بزوجها ولم يذكر انها تنتظر شهرا وحكاه عن مذهب
يحيى عليه السلام وان علم موضعه فلا يخلو اما ان يكون غايبا
غيبة منقطعة ام لا ان كان غايبا غيبة منقطعة انتقلت الولاية
الا الاقرب بعده والغيبة المنقطعة اكثر من شهر عند يحيى عليه
السلام وعند م بالله انها مسافة شهر او ثلثة وعشرين يوما ذكره في
تعليق ابي العوارس وعند ص بالله مسافة شهر ذاهبا وراجعا

او من غيره مع قيامه

انها

وعنه ح ثلثه ايام وهو الاخير من قول المنصور بالله في المراه اذا
كانت فقيره وكانت من اطراف الناس وان لم يكن عاپبا غيبه
منقطعه فلا يخلو اما ان يمكن الوصول اليه ام لا ان لم يمكن الوصو ل
اليه لخوف يكون في حبس ظالم انتظرته شهرا فان اتا والا تزوجت
رواه في تعليق التحرير عن م بالله والذي اطلقه في التحرير وفي تعليق
ابي القواريران الولايه تنتقل الامر بعده ولا الي انتظاره وان امكن
الوصول اليه لم يجز لها ان تزوج الا باذنه **واما الموضع**
الثاني وهو في بيان من لا ولايه له بالنكاح فالذين لا ولا
يه لهم في النكاح احد عشر المسلم على الكافر والكافر على المسلمه
والمجنون وكذلك الصبي الا ان يكون ماذون له والعبد والمكا
تب والمدبر ومن يقرب بالرضاع وذوي الارحام والاخوه لام والمراه
وان ملكت المراه عقد النكاح بنفسها وكلت رجلا من المسلمين
بان يعقد عنها النكاح وكذلك الوصي لا ولايه له مع وجود احد
من العصبات ويلحق بهاذه الجمله مسالتان الاولا ويجوز للولي
ان يزوج وليته من نفسه ويقبل لنفسه وكذلك لو وكلت المراه
رجلا من المسلمين بان يزوجها من نفسه جاز ذلك **الثانيه**
ولو ان امراه غريبه ادعت ان لا ولي لها يختص امرها هذا اذا عرف مو
ضعها ونسبها فان لم يعرف موضعها ونسبها استحلفها الحاكم
احتياطا وزوجها **واما ما يحرم من النكاح** **واعلم**
ان الذي يحرم من النكاح على ضربين احدهما يرجع الانفس المراد المذكو
والثاني يرجع الانفس العقد اما الذي يرجع الانفس المراد المذكو
فذلك يشتمل على جميع المحارم المحرمات من النسب والمحرمات
من النسب ثلث وعشرون امراه الاولا منهن البنت وان سفلت
سفلت الثانيه بنت الابن وان سفلت في حكمها ابنت ابن البنت

الثالثه الاخت على الاطلاق وفى حكمها بنتها وان سفلت
الرابعه بنت الاخ على الاطلاق وفى حكمها بنتها وان سفلت
الخامسه الام وفى حكمها امها وان علت السادسه
الجده ام الاب وان علت السابعه العمه وفى حكمها
عمتها الثامنه الخاله وفى حكمها خالتها فهاولا يحرم نكا
حهن لاجل النسب وكلما حرم من النسب حرم مثله من الرضاع
وسوا كان الرضاع قليلا او كثيرا اذا كان واقعا فى الحولين من
ولاده الرضيع فلو ان رجلا تزوج امراه وحصل فيها منه لبن فكل
من رضع من ذلك اللبن كان ابنا لذلك الرجل من الرضاع التاسعه
ام المراه وان علت سوا دخل بها الزوج او لم يدخل العاشره
بنت المراه وان سفلت هذا اذا دخل بامها او فعل ما يجرى مجرا
الدخول من لمس او تقبيل او نظر لشهوه فان لم يكن شي من ذلك لم
تحرم عليه وكذلك القول فى الامه اذا وطيها بنكاح او ملك
لا تحل له بنتها وكذلك امها الحاديه عشر حليله الاب وابوه
وان علا وفى حكمها حليله الجد لاب او لام الثانيه عشر حليله
الابن وان سفل وفى حكمها حليله ابن البنت الثالثه عشر الا
خت على اختها والعمه على بنت اخيها والخاله على بنت اختها و
كل امراتين لو كانت احدهما ذكرا لم يحل التناكح بينهما وسوا كان
ذلك من نسب او رضاع فانه لا يجوز الجمع بينهما وكذلك الجمع
بين الاختين المملوكتين فى الوطى لا يجوز الرابعه عشر
الامه على الحره الا ان تختار العقد سوا كان الزوج حرا او مملو
كا الخامسه عشر الامه للحر الا بشرطين الاول ان لا يجد سبيلا
الى نكاح الحره الثانى ان يخشا العنت من ترك النكاح السادسه
عشر الامه على الامه اذا كان الزوج حرا ذكره ماتن وذكر
انه يجوز له ان يتزوج اربع من الاما فى عقد واحد وفى عقدين
السابعه عشر المرتده الثامنه عشر الزوجه الخامسه

حرم الاختان فقد ... وهن اخت اخيه لابيه واخت ابنه ... ابنه وعمه ابنه ... لا حلال من الرضاع دون النسب

ماخلا

الثانية عشر الكافرة والعشرون المرتدة وهي ذات زوج
ما لا المسبية فانه يجوز وطيها على حسب الخلاف في المراة اذا سبيت
من دار الحرب معا زوجها الى ديه والعشرون المعتدة فانه لا يجوز
لها ان تزوج حتى تخرج من عدتها الثانية والعشرون المطلقة
ثلاثا فانها لا تحل لزوجها الاول الا بعد زوج اخر بعقد عليها نكا
حا جديدا ويطاها في فرجها وتخرج من عدتها الثالثة والعشرون
زوجة المفقود فانه لا يجوز لها ان تزوج حتى تقوم البينة بموته
او بردته او يمضي من المدة ما لا يمكن ان يعيش اكثر منها وهي مائة
وعشرين سنة ذكره محمد ابي كن او الامية وخمسين سنة او الا
مية ذكره ام بالله والبه اشار صرياس في كتاب الدعاوي من الفتا
وي الا انه لا يذكر قدر المدة والمر بالله وان قال رجل ثقة شاهدت
موته او قال اخبرني رجل ثقة بموته بانه شاهد موته جاز لها ان تز بلغ
وج ذكره صرياس في الفتاوي فان قامت البينة بموته ثم تزوجت وعا
د زوجها الاول كان احق بها ولا يجوز له وطيها حتى يستبري رحمها
بثلاث حيض هذا اذا كانت حايلا وان كانت حاملا فحتى تضع
ما في بطنها وتطهر من نفاسها وعلى الثاني مهرها لما استحل من
فرجها واما ما يرجع الى فساد العقد ففي ذلك مسايل الاولى اذا
عقد النكاح بغير ولي وبغير شهود كان باطلا فان عقد بولي من
دون شهود او شهود من دون ولي او شهود فسقة فالزوجين
لا يخلوا اما ان يكونا عالمين او جاهلين او احدهما عالما والثاني
جاهلا ان كانا عالمين فلا يخلوا اما ان يكون من مذهبهما حلي
ام لا ان كان مذهبهما جاز وان لم يكن مذهبهما كان زنا ويحد
ان كان احدهما عالما والاخر جاهلا الا انه يدرا الحد عن الجاهل
منهما وان كانا جاهلين كان حكمه حكم الصحيح الا في اربعة اشيا
الاول انه يجوز لكل واحد منهما فسخ النكاح الا انه لا ينفسخ الا
بتراضيهما او بحكم الحاكم الثالث انها لا تحل لمن طلقها ثلاثا
الرابع انها تستحق الاقل من المسمى او مهر المثل الخامسه

[illegible]

او مهر المثل الثانيه ونكاح الشغار باطل وهو ان يتزوج
الرجلان كل واحد منهما بنته من الاخر على ان يكون بضع كل
واحده منهما مهرا للاخرى فان سميا لاحدهما
او لهما جميعا صح النكاح وذكر رض بالله في الفتاوي انه اذا
زيد لاحدهما دراهم صح النكاح وكان لكل واحده منهما مهر
مثلها الثالثه ونكاح المتعه باطل وهو ان يتزوج الرجل
المراه الى مده معلومه وعند الاماميه انه جائز الرابعه
انه لا يجوز للعبد ان يتزوج الا باذن سيده فان فعل كان باطلا فان
راه سيده يتزوج او علم فسكت كان رضا الخامسه ونكاح
المحرم باطل وكذلك انكاحه هذه جمله ما يحرم من النكاح
ويحل وما وراء ذلك

باب ما يفسد النكاح

ويوجب فسخه وما يجب فيه الخيار والكلام منه يقع في موضعين
الاول في بيان ما يفسد النكاح ويوجب فسخه والثاني في بيان
ما يجب فيه الخيار من النكاح

اما الموضع الاول

وهو في بيان ما يفسد النكاح ويوجب فسخه فالذي يفسد
من النكاح ويوجب فسخه ستة امور الاول ان يرتد احد الزوجين
المسلمين او يسلم احد الزوجين الكافرين اما اذا ارتد احد الز
وجين المسلمين فلا يخلو اما ان يكون قبل الدخول وبعده ان كان
قبل الدخول بانت منه بنفس الرده وان كان بعد الدخول بانت
منه بنفس الرده ايضا عند ط و [redacted] ع وعند م بالله و ص بالله انها
تبين منه بانقضاء العده فلو عاد المرتد منهما الى الاسلام و
العده باقيه كانا على نكاحهما واما ان اسلم احد الزوجين الكافرين
فلا يخلو اما ان يكونا ذميين او حربيين ان كانا ذميين ثم اسلم
الزوج او الزوجه وكانا كبيرين جميعا فلا يخلو اما ان يكون
قبل الدخول او بعده ان كان قبل
الدخول بانت منه بنفس الاسلام على ما ذكره م بالله وعلى ما ذكره
ع لا تبين منه الا بانقضاء العده او بعرض الاسلام على من لم يسلم وان كان

بعد الدخول لم تبن منه الا بانقضا العده او بعرض الاسلام على من
لم يسلم عند ابو ح وعندم بالله انها تبين منه بانقضا العده من غير
عرض الاسلام وهو الذى حصله من مذهب يحيى عليه السلام م
ولا يجب عليها عده اخرا عندم بالله وعند ابو ح يجب عليها عده اخرا
وان كانا حربيين ثم اسلم الزوج او الزوجه وكانا كبيرين جميعا
فلا يخلوا اما ان يكون قبل الدخول او بعده ان كان قبل الدخول بانت
منه بنفس الاسلام وان كان بعد الدخول لم تبن منه الا بانقضا
العده فلو اسلم الثاني منهما في حال العده كانا على نكاحهما نص على
اسلام الزوجه دون الزوج اسباط احمد الاز ق ونص على اسلام الز وج
دون الزوجه ع ونص على ذلك في الزوجين جميعا من غير فصل ايهما اسلم
صاحب تعليق ابي الفوارس **والثاني ورود الملك**
على النكاح سواه تناول الملك جميع الرقبه او جزا منها وذلك
نحو ان يشترى الزوج زوجته او الزوجه زوجها فانه ينفسخ
النكاح بينهما ثم لا يخلوا اما ان يكون قبل الدخول او بعده ان كان
بعد الدخول فان لها مهرها وان كان قبل الدخول فالمشترى
لا يخلوا اما ان يكون هو الزوج او الزوجه ان كان المشترى هي
الزوجه فلا مهر لها لان الفسخ جا من قبلها وان كان المشترى
هو الزوج لم يكن لسيدها ان يرجع عليه الا بنصف مهرها و
والثالث هو ان يسلم المشرك وعنده اكثر من اربع نسوه واذا
كان ذلك كذلك فلا يخلوا اما ان يكون في عقد واحد او عقد بن
ان كان في عقد واحد كان باطلا وان كان في عقدين وذلك نحو ان
يتزوج اثنين في عقده وثلاث في عقده فلا يخلوا اما ان يعلم المتقدم
منهما او لا يعلم المتقدم منهما ان علم المتقدم منهما صح دون الثاني
وان لم يعلم المتقدم منهما فلا يخلوا اما ان يكون دخل باحد العقدين
ام لا ان كان دخل باحد العقدين فصح دون الثاني وان لم يكن دخل

باخل العصوبين بها ا تمتزلهن كلهن ولا يخرجن منه الا بطلاق
والرابع وقوع الرضاع بعد عقد النكاح وذلك نحو ان يزوج
الرجل ابنته الصغيره امراه كبيره ولها البن من زوج كان طلقها
فترضعه في اخر حوليه فانه ينفسخ نكاحها لانها صارت امه ولا
مهر لها لان الفسخ جا من قبلها ولا تحل لمن كان زوجا لها فطلقها
ان يتزوج بها لانها قد صارت خليلة ابنه من الرضاع وكذلك
لو تزوج الرجل امراه صغيره وله امراه كبيره فارضعتها الاخرا
وفي ذلك فوايد منها انه ينفسخ نكاحها جميعا اما الكبيره فلا
نها قد صارت ابنتها فيحرم الجمع بينهما ومنها ان للكبيره مهرها
كاملا ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها لان الفسخ
جا من قبلها وللصغيره نصف مهرها ذكر لاح ان يرجع على الكبيره
الكبيره ان قصدت بذلك فساد النكاح وان لم تقصد به فساد
النكاح لم يجب عليها شي وذلك نحو ان تخشا عليها التلف او ترضع
منها وهي نايمه ومنها انه لا يبيع الزوج نكاح الكبيره ولا الصغيره
وهذا اذا كان قد دخل بالكبرا اما ان لم يكن قد دخل بها كان له
ان يتزوج بالصغيره دون الكبيره وكذلك لو ارضع هاذه
الصغيره من تحرم على الزوج ابنتها نحو امه واخته فانه ينفسخ نكا
حها **الخامس** حدوث الرق في المسبيات وهو لا يخلو اما ان
يكون السبي للزوجين معا او واحد هما ان وقع السبي لاحدهما
انفسخ النكاح بلا خلاف وان وقع السبي لهما جميعا ففي مسله
خلاف **والسادس** ان يقع بينهما لعان **واما الموضع
الثاني** وهو في بيان ما يجب فيه الخيار من النكاح واعلم ان الذي يوجب
الخيار في النكاح وهو اربعه **الاول** يظهر لاحد الزوجين ان
صاحبه مملوكا فيرده ودليله وتفصيل الكلام في ذلك ان المدلس
لا يخلو اما ان يكون هو الزوج او الزوجه ان كان المدلس هي الزوجه
فاوهمته انها حره وهي مملوكه كان النكاح موقوفا على اجازه
... ده سيدها وهذا اذا كان ممن يجوز له نكاح الاما وان لم يكن ممن

لا يجوز له ح

نكاح الامة كان باطلا وسواء علم بذلك قبل الدخول او بعده
الا انه اذا علم بذلك بعد الدخول وجب عليه المهر لسيدها ولا يرجع
ع عليها بالمهر نص عليه في التحرير اعني المهر وان كان المدلس
هو الزوج فاوهمها انه حر وهو مملوك كان النكاح موقوفا
على اجازة سيده واجازتها او اجازة اوليائها وسواء علمت بذلك
قبل الدخول او بعده الا انها اذا علمت بذلك بعد الدخول وكان
منه ايهام بان سيده اذن له او بانه حر وجب لها عليه المهر على
سيده ثم سيده بالخيار ان شا سلمه بجنايته وان شا التزمه وسلم جنا
يته بالغا ما بلغت وهذا اذا كان العبد جاهلا بانه لا يجوز له ان يتزوج
الا باذن سيده وان كان عالما كان زانيا ولا شي للمراة وان كان نكحها
باذن سيده ودخل بها وجب لها المهر على سيده **والثاني** ورود
العتق على النكاح وهو ان يعتق الرجل زوجته جاريته وهي تحت
زوج وفي ذلك **مسائل** الاولى ان لها الخيار سوا كان الزوج
حرا او مملوكا وخيارها يكون على التراخي **الثانية**
قال القاسم عليه السلام ان مسها زوجها برضاها وقد علمت ان
لها الخيار بطل خيارها **الثالثة** انها اذا اختارت فسخ النكاح
فلا تخلوا اما ان يكون قبل الدخول او بعده ان كان بعد الدخول
وجب عليه المهر لسيدها وان كان قبل الدخول فلا مهر لها لان
الفسخ جاء من قبلها وان اجازته كان المهر لسيدها وبه قال المؤيد بالله
والسيد اشار اليه ذكره في اللمع **الرابعة** ان يكون بامر
الزوج خيار احد العيوب وتحصيل الكلام ان العيب لا يخلوا اما ان يكون
من جهة الزوج او الزوجة ان كان من جهة الزوجة فللزوج ان يرد
زوجته بان بعد من العيوب وهي الجنون والبرص والجذام والقرن و
في حكمه الرتق والعفل الا انه لا يخلوا اما ان يعقد عليها وهو عالم
بعيبها ام لا ان عقد عليها وهو عالم بعيبها فلا خيار له وان عقد
عليها وهو جاهل فلا يخلوا اما ان يخلو بها خلوة صحيحة وهو عالم بعيبها
ام لا ان خلا بها وهو عالم بعيبها فلا خيار له وان خلا بها وهو جاهل فلا

وهو عالم بعيبها

تخلوا اما ان يطاها وهو عالم بعيبها ام لا ان وطيها وهو عالم بعيبها
فلا خيار له وان وطيها وهو جاهل كان له الخيار ووجب عليه مهرها
وله ان يرجع به على الولي ثم الولي لا تخلوا اما ان يكون ابا او جدا او غير
هما من سائر الاولياء ان كان ابا او جدا فروي في شرح التحرير عن الشيخ
طاه للزوج ان يرجع به على الولي فذكر صريح ان للزوج ان يرجع به وسواء كان عالما بعيبها او جاهلا صح
عليه لانه لا يعد من اطلاع الاب والجد على بدنها لانهما الغالبين دونها
قال السيد ط وهذا لا يبعد على اصلنا ذكره في شرح التحرير وان كا
غيرهما من سائر الاولياء فان كان عالما بعيبها رجع به عليه وان
كان جاهلا لم يرجع عليه بشي وليس لاحد من الاولياء ان يرجع
عليها بشي وان كان العيب من جهة الزوج فلزوجه ان ترد زوجها
باربعة من العيوب وهي الجنون والجذام والبرص وان يكون مجبوبا
او مسلولا وسواء كان العيب حادثا قبل عقد النكاح او بعده الا العنة والسل
الجنة ونحوها فانها لا يرد بها النكاح اذا كانت حادثة ذكره في
اللمع وذكر م بالله في تعليق الافادة ان العيب اذا كان حادثا لم يرد
به النكاح وسواء كان العيب بهما جميعا او باحدهما ولا يرد
النكاح بالاعما ولا العشا والقرع وكذلك لا يرد بالعنة عند القا
سم وكذلك عليهما السلام وعند م بالله والمنصور بالله انه يرد با
لعنة بعد ان يوجله الحاكم سنة **الرابع** ان يعقد على **البالغة**
وليها من غير اذنها وتحصيل الكلام ان المرأة اذا زوجها وليها
فلا تخلوا اما ان تكون بالغة او غير بالغة ان كانت بالغة كان لها
الخيار سواء كان المزوج لها ابا او جدا او غيرهما من سائر الاولياء وان
كانت غير بالغة فلا تخلوا اما ان يكون المزوج لها ابا او جدا او غير
هما من سائر الاولياء ان كان المزوج لها ابا فلا خيار لها الا ان يزوجها
ممن تتغافى عشرته كالابرص والمجنون والمجذوم وان كان
جدا فعند السيد ط واح ان الجد لا يقوم مقام الاب وان كان غيرها
من سائر الاولياء وعند الناصر وم بالله ان الجد يقوم مقام الاب وان
كان غيرهما من سائر الاولياء كان لها متى بلغت الخيار وخيارها

يكون على الفور وان علمت بان لها الخيار وسكتت بطل خيارها وان لم تعلم كانت على خيارها وحد بلوغ المراه هو الانبات والحيض والبلوغ خمس عشر سنه وحد البلوغ في الرجال هو الانبات والاحتلام والبلوغ خمسه عشر سنه او اخضرار الشارب ذكره جعفر بن الله وكذلك اذا زوج الصغير اخوه الكبير او عمه صح النكاح و كان له الخيار اذا بلغ ذكره ع

باب المهور وتحصيل الكلام في ذلك ان النكاح

على ضربين صحيح وغير صحيح وغير الصحيح ايضا على ضربين باطل وفاسد اما الباطل فذلك نحو نكاح المعتده وزوجة المفقود ونحو ان يكون بغير ولي وبغير شهود ثم الزوجين لا تخلو حالهما اما ان يدخلا فيه مع العلم او يدخلا فيه مع الجهل ان دخلا فيه مع العلم كان زنا وان دخلا فيه مع الجهل كان نكاحا فلا يخلو اما ان يدخل بها ام لا ان لم يدخل بها فلا مهر لها وان دخل بها فالمهر لا يخلو اما ان يكون مسما او غير مسما ان كان غير مسما فلها مهر المثل وان كان مسما فلها الاقل من المسما او مهر المثل ويلحق النسب ولا توارث بينهما وكذلك حكم المزفوفه غلطا مع الدخول فانها تستحق مهر المثل ويلحق النسب ولا توارث بينهما واما الفاسد منها فذلك نحو ان يكون بغير ولي او بغير شهود مع الجهل بذلك وقد تقدم حكم ذلك في باب ما يحرم من النكاح واما الصحيح فذلك نحو ان يكون بولي وشاهدي عدل وان تكون المراه ممن يجوز نكاحها بكل حال من الاحوال ثم اذا صح النكاح فالمهر لا يخلو اما ان يكون مسما او غير مسما ان كان غير مسما ففي ذلك مسايل الاولى انه اذا دخل بها كان لها مهر مثلها من نسايها اخواتها وعماتها الثانيه انه اذا طلقها قبل الدخول كان لها المتعه وهي كسوه مثلها من مثله ذكره القاضي جعفر الثالثه انه اذا مات عنها قبل الدخول فلا مهر لها

مهما

كان لها الميراث وعليها العده ولا مهر لها ... (marginal notes, partly illegible)

الرابعة انه اذا اختلا بها خلوة صحيحة كان لها مهر المثل في ما
ذكره ص بالله وعند بسابر اهل البيت عليهم السلام انها لا تستحق الا
المتعة رواه القاضي محمد ابن اسعد في الفتاوي الخامسة
انهما اذا تفاسخا فلا متعة لها ذكره ص بالله في الفتاوي وان كان
المهر مسمى فهو على امرين صحيح وفاسد اما الصحيح فذلك نحوا
ان يتزوجها على عشرة دراهم فصاعدا فما فوقها اوما قيمته ذلك
او يعتاض منه هذا القدر من سكنا دارا او خدمة عبد وفي ذلك
مسائل الاولى انه اذا دخل بها كان لها المسمى الثانية
انه اذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف المسمى الثالثة
انه اذا مات عنها او ماتت هي عنده قبل الدخول كان لها المسمى
الرابعة انهما اذا تفاسخا فلا يخلوا اما ان يكون
قبل الدخول او بعده ان كان بعد الدخول كان لها المسمى وان
كان قبل الدخول فالفسخ لا يخلوا اما ان يكون من جهة الزوج او
من جهة الزوجة او من جهة غيرهما ان كان من جهة الزوجة فلا
مهر لها لان الفسخ جاء من قبلها وان كان من جهة الزوج او من جهة
غيرهما كان لها نصف المسمى الخامسة انه اذا خلا بها
خلوة صحيحة ثم طلقها فحكمها حكم الدخول الا في اربعة احكام
الاول انهما لا يكونان محصنين الثاني انها لا تحل لمن طلقها ثلاثا
الثالث انها لا تحرم الربايب الرابع ان الطلاق يكون باينا
لا رجعيا والخلوة الصحيحة هو ان تخلو بها في منزل لا يكون معهما فيه احد
غيرهما ولا يكون هناك مانع من جهة الزوجة في بعض الزوجية دون
بعض فاعلم ان الخلوة في المراة تنقسم الا قسمين صحيحة وفاسدة اما
الصحيحة فانها توجب كمال المهر وتوجب العدة ايضا وصفة
الخلوة الصحيحة هي ان يخلو الرجل بامراته في منزل واحد لا يكون معهما
احد غيرهما ولا يكونا في مسجد ولا يكونا صغيرين ولا احد هما حيث

لا يصلحان للجماع ولا تمتنعه نفسها ولا يكونا مريضين ولا احدهما
مريضا لا يمكن معه الجماع ولا يكونا صايمين ولا احدهما صوما
فرضا ولا محرمين ولا احدهما ولا يكون بالزوج احد العيوب الموجبه
لفسخ النكاح فاما العيوب التي تكون في الزوج نحو ان يكون عنينا
او مسلولا او مجبوبا غير مستاصل او ابرصا او مجذوما فانها لا
توجب فساد الخلوه بل تكون خلوه صحيحه وكذلك ان كان احد هما
صايما صوما تطوعا فهذه الخلوه توجب كمال المهر وتوجب العده
واما الخلوه الفاسده فهي تنقسم الى اربعة اقسام خلوه توجب
كمال المهر دون العده وهي خلوه المجبوب المستاصل وللمنصور بالله
قولان احدهما انها صحيحه مذكوره بلفظها في الفتاوي والثاني
لا يوجب المهر ولا العده ايضا وخلوه توجب العده دون كمال المهر وهي
ان يكونا صايمين او احدهما صايما صوما فرضا او محرمين او احدهما ذكر
وجوب نصف المهر في ذلك ذكره السيد جمال الدين علي ابن الحسين وذكر
اصحاب ابو ح وجوب العده في ذلك قال السيد ط ولا يمتنع ان يقال في ذلك كما
قاله ص ابو ح وكذلك ان كان بالمراه احد العيوب الموجبه لفسخ النكاح
فان كان قد خلا بها الزوج ثم ردها بالعيب فان العده واجبه فاما المهر فلا يجب
للمراه منه شي نص عليه يحيى في المنتخب وخلوه لا توجب كمال المهر ولا عده على
المراه ايضا وهي ان يكونا صغيرين او احدهما وكذلك ان كان معهما غير هما
وخلوه لا توجب كمال المهر بل توجب نصفه اذا طلقها عقيب الخلوه ولا نص
في العده واذا كانا من بصيرا او احدهما او كانا في مسجد او هي كانت المراه
حايضا انتهت فان كان المسمى فاسدا فلا يخلو اما ان يكون فاسد الكميه
او الجهاله او لصفته ان كان فاسد الكميه وذلك نحو ان يتزوجها على
دون عشره دراهم فقله ففي ذلك مسايل الاولى
انه اذا دخل بها وجب عليه ان يوفيها عشره دراهم وعند ص بالله انه
يكون لها مهر المثل ومثله ذكر م بالله حكاه محمد ابن ابي الفوارس

الثانية انه اذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف
المسمى وذكر صاحب في الفتاوي ان لها المتعة الثالثة
انه اذا مات عنها او ماتت عنه كان لها المسمى فقط الرابعة
انه اذا اختلى بها خلوة صحيحة وجب عليه ان يوفيها عشرة دراهم ذكره
القاضي جمال الدين محمد ابن عبد الله ابن معروف الخامسة
انهما اذا اتفقا في الحكم ما تقدم وان كان فاسدا الجهالة وذلك نحو
ان يتزوجها على حكمه او حكمها او على ما يكتسبه في هذا العام
او على ما يرثه من فلان فهذه التسمية باطلة وحكمها حكم من لم
يسم لها ويكون لها مهر المثل مع الدخول وان كان فاسدا
لصفته فهو على وجهين الوجه الاول ان يتزوجها على خمر او ميتة
او دم فهذه التسمية باطلة وحكمها حكم من لم يسم لها ويكون
لها مهر المثل مع الدخول وكذلك ان تزوجها على خمر او خنزير
اذا كانا مسلمين الوجه الثاني ان يتزوجها على مكاتب او مدبر
او ام ولد او على مال الغير ثم يستحق ذلك المال فانه لا يكون لها عين
ذلك المسمى وانما يكون لها قيمته والقيمة قيمته يوم العقد للنكاح
وفي ذلك مسائل الاولى انه اذا دخل بها كان لها القيمة
الثانية انه اذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف القيمة
الثالثة انه اذا مات عنها او ماتت هي عنه كان لها القيمة
الرابعة انه اذا اختلى بها خلوة صحيحة كان
لها القيمة والقيمة قيمته يوم عقد النكاح الخامسة
انهما اذا اتفقا في الحكم ما تقدم باب النفقة و
والكلام منه يقع في ثلاثة مواضع
الاولى في نفقة الزوجات في حال الزوجية

والثاني في نفقة الاقارب والثالث في نفقة المرضع والرقيق وساير الحيوانات **اما الموضع الاول** وهو في نفقة الزوجات في حال الزوجية فاعلم ان الذي يجب للزوجة على زوجها خمسة اشيا وهي النفقة والكسوة والمونة والسكنى والخادم اما النفقة فهي غير مقدرة بتقدير بل هي على ما يراه الامام او الحاكم وعلى قدر يسار الزوج واعساره وحاله وحالها وسوا كانت الزوجة صغيرة او كبيرة حرة او امة اذا اسلمت اليه الامة تسليما مستمرا مدخولا بها او غير مدخول لا تصلح للجماع او لا تصلح وذكر م بالله انه لا نفقة لها ولا سكنا اذا لم تصلح للوطي وسوا كانت معيبة او غير معيبة اذا رضي بها الزوج ولم تمنع نفسها مع التمكن فان منعت نفسها مع التمكن ولم تكن ذلك منها لاجل تسليم المهر سقطت نفقتها واما المونة فيجب عليه ما تحتاج اليه المراة من دهن ومشط وكذلك الادام على قدر حاله وقال السيد ط ومن جملة الادام اللحم فاما الكسوة والسكنا فانها تجب على قدر حاله وحالها وعلى ما يعتاد في البلد والناحية واما الخادم فالمراة لا تخلو اما ان تكون مطيقة على خدمة نفسها ام لا ان كانت مطيقة ان كانت مطيقة على خدمة نفسها لم تجب عليه ان تخدمها وان لم تكن مطيقة على خدمة نفسها فذكر في اللمع انه تجب عليه ان تخدمها اذا كان صاحب فضل وسعة ثم المراة لا تخلو اما ان تكون صغيرة او كبيرة ان كانت كبيرة كانت المطالبة بنفقتها اليها وان كانت صغيرة كانت المطالبة بنفقتها الى من له الولاية في مالها كالاب ووصيه او الجد او وصيه دون ساير الاوليا الذين لهم مجرد الولاية في النكاح فانه لا ولاية لهم في ذلك نحو الاخ وابن الاخ والعم وابن العم وانما يتولى امرها الا الامام او الحاكم ثم الزوج لا يخلو اما ان يكون غايبا او حاضرا ان كان غايبا وجب عليه النفقة في مدة الغيبة طالت ام قصرت وللامام او الحاكم ان يفرضها في ماله بعد ان يحلفها انه لم يعطها نفقة او ياخذ منها كفيلا بالنفقة فاذا قدم الزوج من الغيبة كان على حجته

وهذا اذا كان في ماله دنانير او دراهم فان لم يكن ذلك وكان
له شي من العروض باعها الحاكم عنه رواه في اللمع عن البسيط وان كان
حاضرا او كان منه امتناع حبسه الحاكم ولا يجوز لهما ان يحبسا عنه
اذا كان في موضع التحبس مستورا عن الناس وان لم يكن مستورا
عن الناس جاز لهما ان يحبسا عنه فاذا عرف الحاكم اعساره
خلا سبيله **واما الموضع الثاني** وهو في نفقه
الاقارب فالاقارب لا يخلو اما ان يكون والدا او ولدا صغيرا او ما
عداهما من سائر الاقارب ان كان والدا وجبت نفقته في مال ولده اذا
كان الولد موسرا والوالد معسرا وسوا كان الوالد مسلما او كافرا
ولا فصل في ذلك بين الاب والام ثم الولد لا يخلو اما ان يكون صغيرا
او كبيرا ان كان صغيرا والاب عاجز عن نفقته ولا يمكنه الاكتساب
جاز للام ان تنفق على نفسه وعلى ولده من مال ولده بالمعروف وان كان
كبيرا فلا يخلو اما ان يكون موسرا او معسرا ان كان معسرا فالاب لا
يخلو اما ان يكون ممن يمكنه الاكتساب ام لا ان كان ممن يمكنه
الاكتساب لم ~~ان كان ممن يمكنه الاكتساب~~ لم تجب على الابن ان يد
خله في كسبه وان كان ممن لا يمكنه الاكتساب نحو ان يكون اعمى
او زمنا وجب على الابن ان يدخله في كسبه وان كان موسرا وجبت نفقته
في مال ولده وسوا كان حاضرا او غائبا الا انه اذا كان غائبا وكان له مال
غير الضياع والعقار جاز للاب ان ينفق من ذلك على نفسه بالمعروف و
في ذلك مسائل **الاولى** انه اذا كان له ولدان موسران ذكر وانثى
فان نفقته تجب عليهما سوا ذكره ابو ح وهو الذي يقتضيه من مذهب
يحيى عليه السلام وعند م بالله انها تكون بينهما على قدر الارث
الثانية انه اذا كان له ابن موسر وابن [redacted] موسر وجبت
نفقته على الابن دون الاب فان كان الابن معسرا فالنفقة على الاب

الثالثة انه اذا كان له ولدان احدهما موسرا والاخر
معسرا وجبت نفقته كلها على الموسر دون المعسر على رواية الا
حكام والمنتخب جميعا مثلما كان الولدان كافرا وان كان
ولدا صغيرا وجبت نفقته على الاب سواء كان الولد موسرا او
معسرا على رواية الاحكام والمنتخب جميعا وعند مالك انه
اذا كان الولد موسرا فان نفقته لا تجب على الاب فان كان الاب معسرا
وكانت الام موسرة امرت الام بان تنفق على ولدها ويكون ذلك
دينا في ذمة الاب وان كان ما عداهما من سائر الاقارب فان نفقة القريب
المعسر على قريبه الموسر بشرطين احدهما ان يكون مسلما والثاني
ان يكون وارثا له من النسب وفي ذلك **مسائل الاولى** واذا
كان معسرا وله قرابة فلا يخلو اما ان يكونوا موسرين او معسرين
او بعضهم موسرا وبعضهم معسرا ان كانوا موسرين فان نفقته تجب
عليهم على قدر ارثهم وان كانوا معسرين فالنفقة على الله تعالى وان
كان بعضهم موسرا وبعضهم معسرا فان النفقة تجب كلها على
الموسر على رواية الاحكام وهو المذهب وعلى رواية المنتخب
انه تجب على الموسر على قدر ارثه والباقي رزقه على الله تعالى **الثانية**
والذي تجب للقريب على قريبه اربعة اشياء وهي النفقة والكسوة
والسكنى والخادم اذا لم يكن مطيقا على خدمة نفسه نحو ان يكون
اعمى او زمنا **الثالثة** ان نفقة القريب تسقط بمضي المدة بخلاف
نفقة الزوجة لانها كالدين **الرابعة** انه اذا كان الموسر غائبا
فللمعسر ان يستنفق من ماله بعد ان ياخذ منه الحاكم رهنا او
كفيلا وان لم ياخذ لم يعط شيئا **مسألة** وحد اليسار الذي
يحكم به الحاكم على صاحبه بنفقة المعسر هو الموجود على الامتعاض في
النابين كره ع وذكره مالك ان حد اليسار ان يكون معه ما يكفيه

واهل بيته الا ادراك الغله وانفاق السلعه ان كان تاجرا وتمام
المصنوع ان كان ذو مهنه بعد ان يكون له مال اذ ابيع وقوم بلغ
قيمته مايتي درهم فقلة **واما الموضع الثالث**
وهو في نفقه المرضع والرقيق وساير الحيوانات اما نفقة المرضع
فانه تجب على الاب ان يستاجر لولده من ترضعه بعد ان ترضعه
امه اللبا من يوم الى ثلاثه ايام ثم الزوجيه لا تخلوا اما ان تكون باقيه
بينها ام لا ان كانت باقيه بينهما جاز للام اخذ الاجره على ما ذكره
امر بالله وذكر صاحب الوافي انه لا يجوز ومثله ذكر القاضي زيد من مذهب
يحيا عليه السلام وان لم تكن الزوجيه باقيه بينهما فالابن لا يخلوا
اما ان يقبل اللبن من غير امه ام لا ان لم يقبل اللبن من غير امه حكم على الام
بان ترضعه وحكم على الاب باجره المثل وان قبل اللبن من غير امه كانت
الام بالخيار ان شاءت ارضعته وان شاءت تركته وهي احق به الا ان
يجد الاب من ترضعه بغير اجره وكانت الام لا ترضعه الا باجره لم تجب عليه
الاجره ذكره م بالله واما نفقة المملوك فتجب على رب المملوك ان
يطعمه ما يسد به جوعته من ذره او شعير او غيرهما فان لم يفعل
امره الحاكم ببيعه او تخليته للتكسب لنفقته فان لم يفعل باعه
الحاكم عليه فان كان العبد ممن لا يمكنه التكسب نحو ان يكون
اعمى او زمنا او صغيرا امره الحاكم بعتقه او بنفقته او ببيعه ان ابنا
ع واما نفقه ساير الحيوانات من ماشية او غيرها فان ملكها
يجبر بيعها او علفها او تسييبها نزعا **باب القول في الطلاق**
والكلام منه يقع في خمسة مواضع
الاول في بيان انواع الطلاق والثاني في بيان الفاظ الطلاق والثالث
في الطلاق المشروط والموقت والحلويه والاستثنا والرابع في الرجعه
والخامس في بيان ما لا يقع من الطلاق وما يهدم التطليقات الثلاث
والشرط وما لا يهدمها **اما الموضع الاول وهو في**
بيان انواع الطلاق فالطلاق اربعة انواع طلاق سنه وطلاق

ف

وطلاق رجعي وطلاق باين اما طلاق السنه فهو ان يطلقها وهي
طاهر لم يجامعها في ذلك الطهر ولا طلقها فيه اكثر من تطليقه
واحده ذكره القاضي جعفر ولا يكون قد طلقها في حيض ذلك الطهر
وهذا اذا كانت المراه من ذوات الحيض فان كانت ايسه من الحيض لصغر
او كبر استحب للزوج ان يكف عن جماعها شهرا ثم يطلقها وكذلك ان
كانت حاملا واما طلاق البدعه فهو ان يطلقها وهي حايض او في طهر
قد جامعها فيه او يكون قد طلقها اكثر من واحده في ذلك الطهر
وطلاق البدعه واقع والمطلق اثم فيه ذكره القاضي جعفر ومثله
ذكر في اللمع وذكر ح عليه السلام انه غير محظور ومن فعله لم
يكن عاصيا ولا مذموما الا ان ذلك مما هو مندوب اليه وعند
الناصر ان طلاق البدعه لا يقع واما الطلاق الرجعي فهو ان يطلقها
بعد الدخول لا على عوض ولا تكون تطليقه ثالثه واما الطلاق
الباين فهو ان يطلقها قبل الدخول او تكون تطليقه ثالثه او يطلقها
بعد الدخول على عوض واذا كان على عوض فذلك هو الخلع وتحصيل
الكلام في الخلع انه لا يخلوا اما ان يطلبه الزوج دون الزوجه او
تطلبه الزوجه دون الزوج ان كان الطالب هي الزوجه وكانت
ناشزه عليه غير ملتزمه لما امرها الله تعالى من طاعته جاز له
ان ياخذ منها فديه او عوض ولا يجوز ان يكون ذلك العوض اكثر
من مهرها ونفقه عدتها وتربيه اولادها ونفقتهم الا ان يستقلوا
بانفسهم ويستغنوا عنها قال ع فان تبرعت الزوجه بالزياده جاز
للزوج ان ياخذها وبه قال م بالله وعند ص بالله انه لا يجوز له اخذ الزيا ده
فان ابا ان يطلقها الا بزياده لم يجز ذلك وكانت الزياده مردوده على
المراه بلا خلاف من السادة عليهم السلام اذا لم تتبرع بزياده وان
كان الطالب هو الزوج كان ما اخذه من المراه مردودا عليها وكان
الطلاق رجعيا اذا لم يكن قبل الدخول ولا تكون تطليقه ثالثه
وان طلباه جميعا فلا يخلوا اما ان يكون بتراضيهما ام لا ان لم يكن

يتراضيهما بل خافا ان لا يقيما حدود الله كان الطلاق باينا
وجاز للزوج اخذ العوض كما تقدم وان كان يتراضيهما من غير
مشاقة ولا نشوز كان الطلاق رجعيا وكان ما اخذه من المراة مردود
دودا عليها عند القاسم ويحيى والناصر وعند م بالله انه يكون
خلعا ويجوز اخذ العوض عليه ويكره ثم اذا اتفقا على العوض فقال لها
الزوج قد طلقتك على كذا او خالعتك عليه او باريتك وتقول الزو
جة قبلت ويكون ذلك في المجلس فاذا فعل ذلك وقع الطلاق في الحال
ولزم المراة تسليم ما خالعها عليه الزوج وهذا اذا كانت المراة
كبيرة فان كانت صغيرة فخالع عنها ابوها وضمن المهر كان الطلاق
رجعيا وكان للمراة اذا بلغت ان تطلب زوجها بمهرها وللزوج ان يرجع
على الاب بما ضمنه **واما الموضع الثاني وهو** في بيان الفاظ
الطلاق فاعلم ان الفاظ الطلاق على ضربين صريح وكناية اما
الصريح فهو ما كان ملفوظا بلفظ الطلاق وذلك نحو ان يقول انت
طالق او انت مطلقة او قد طلقتك او انت الطلاق على ما ذكره ط وهو
المذهب واما الكناية فهو ما لم يكن ملفوظا بلفظ الطلاق
وذلك نحو ان يقول الرجل لامراته انت خلية او برية او باين او بتة او استبري
رحمك او الحقي باهلك او حبلك على غاربك **وفي هذه الجملة
مسايل الاولى** ان صريح الطلاق لا يفتقر الا نية على ما حصله
السيد ط من مذهب الهادي عليه السلام وهو اختيار م بالله لنفسه
وعند الناصر انه يفتقر الا النية ومثله ذكره م بالله من مذهب
عليه السلام واما الكناية فانها تفتقر الا النية فان نوا شيا
عمل بنيته وان لم ينو شيا لم يلزمه شي **الثالثة** قال ع فان
قال لها انت علي حرام فانه ان نوا به الطلاق كان طلاقا وان نوا به الظهار
كان ظهارا وان لم ينو به شيا وجب عليه كفارة يمين **الثالثة**
قال ع ان قال لها انا عليك حرام ونوا به الطلاق طلقت فان قال لها

ستوه طا التعقيد
ما جمع غلب

انا منك طالق لم يكن شي فان قال لها انت علي كامي كان كنايه
عن الظهار وكنايه عن الطلاق فان نوا به الطلاق كان طلاقا وان
نوا به الظهار كان ظهارا وان لم ينو شي كانت كذبه كذبها
الرابعه فان قال لها طلقي نفسك فقالت طلقتك لم يكن شيا
وذكر ص محمد ابن عبد الله ابن معروف انها تطلق فان قالت اشهدك وقع
الطلاق **الخامسه** ان كل كسر في الطلاق فهو جبر
فلو قال لها انت طالق نصف تطليقه او ربعها او عشرها طلقت
~~فان قالت اشهدك وقع الطلاق~~ فان قال لها دمك او ريقك طالق لم
تطلق ذكره ص بشر ومثله في الوافي فان قال لها عرقك طالق لم تطلق
فان قال شعرك طالق طلقت ذكره في اللمع **السادسه** ان
الطلاق لا يتبعض وكذلك العتق فلو قال لها نصفك طالق او ربعك
او عشرك طالق طلقت **واما الموضع الثالث**
وهو في الطلاق المشروط والموقت والحلف
به والاستثنا اما الطلاق المشروط فذلك نحو ان يقول الرجل لا
مراته ان فعلت كذا فانت طالق وان فعلت كذا فانت طالق او ان لم افعل
او ان لم تفعلي وكذلك لو علقه بغيرها فمهما وجد الشرط وقع
المشروط وهو الطلاق واما الموقت فذلك نحو ان يقول الرجل لامراته
اذا كان نصف النهار فانت طالق او اذا كان غدا او اذا كان راس الشهر
او راس السنه فان المراه لا تحرم على زوجها قبل مجي ذلك الوقت فاذا
جا ذلك الوقت وقع الطلاق واما الحلف به فذلك نحو ان يحلف الرجل
بطلاق امراته ليفعلن كذا او لا فعله وتحصيل الكلام ان الحالف
لا يخلو اما ان يكون مكرها او مختارا ان كان مكرها فانها لا
تنعقد يمينه ولا يلزمه شي ويستوا حنث مكرها او مختارا وان حلف
مختارا انعقدت يمينه ولزمه ما حلف عليه ويستوا حنث مكرها او مختارا
عمدا او سهوا واما الاستثنا فذلك نحو ان يقول الرجل لامراته انت

طالق الا ان يشا الله او انت طالق الا ان يشا ابوك حبيبك وتحصيل
الكلام ان الاستثنا لا يخلو اما ان يكون مقرونا متصلا بكلامه
ام لا ان كان مقرونا متصلا بكلامه صح استثناه وان لم يكن لم
يصح **واما الموضع الرابع وهو في الرجعة**
فمن طلق امراته طلاقا غير باين فله ان يراجعها بغير رضاها
ولا رضا وليها ما دامت في عدتها ولم تغتسل من حيضتها الثالثة
ويمر عليها وقت الصلوة فان راجعها قبل ان تتم الغسل صحت الر
جعة ولو لم يبق من بدنها الا شيا يسيرا وفي ذلك **مسايل**
الاولى ان الاشهاد على الطلاق والرجعة غير واجب وانما يستحب
ذلك لقطع الخصومات **الثانية** انه اذا اراد مراجعتها
قال لها قد راجعتك او ارتجعتك او نحو ذلك فان راجعها بالو
طي او ما يقوم مقامه من لمس او تقبيل او نظر لشهوة صحت الرجعة
ولكن الرجعة بالوطي محظورة ذكره ع **الثالثة** انه لا يجوز
للزوج ان يراجع زوجته لا للرغبة فيها ولكن ليمنعها من التز
وج فان راجعها واشهد على ذلك وهي لا تعلم وتزوجت فسخ نكا
حها من الثاني وعليه مهر مثلها وردت على الاول ولا امر او الحاكم تا
ديب الاول لانه غرها **الرابعة** وليس في الرجعة مهر ولا
عوض **الخامسة** ولا يصح رجعة المولا عن عبده #
واما الموضع الخامس وهو في بيان ما لا يقع به
الطلاق وما يهدم التطليقات الثلاث والشرط وما لا يهدمها
اما ما لا يقع من الطلاق فلا يقع طلاق الصبي ولا المجنون ولا
المغما عليه وكذلك المعمور بالمرض ولا المكره ولا الاب عن
ابنه ولا السيد عن عبده ولا الطلاق قبل النكاح والسكران
الا ان السكران لا يخلو اما ان يزول عقله جملة ام لا ان لم يزل الا

عقله جملة صح طلاقه بلا خلاف وان صح طلاق زال عقله جملة
صح طلاقه وكان ذلك عقوبة له عند يحيى ومن بالله ومن بانه
واباق العبد والامة لا يكون طلاقا واما ما يهدم التطليقات
الثلاث والشرط وما لا يهدمها اما ما لا يهدم التطليقات الثلاث
الثلاث فانه لا يهدمها ولا يهدم طلقة الا الزوج الثاني ولا يهدم الز
وج الثاني من التطليقات ما دون الثلاث واما الشرط فانه لا يهدمه
ايضا الا ما يهدم التطليقات الثلاث فلو طلقها ثلاثا فتزوجت
ثم عادت اليه وحصل الشرط لم يقع الطلاق

باب القول في العدة واحكامها والكلام منه يقع

في ثلاثة مواضع الاول في عدة الطلاق واحكامها والثاني
في عدة الوفاة واحكامها والثالث في عدة الفسوخ واستبرا الامة
عند البيع والشرا **اما الموضع الاول** وهو في عدة
الطلاق واحكامها اما عدة الطلاق فالمطلقة لا تخلو اما ان
تكون مدخولا بها او غير مدخول بها ان كانت غير مدخول بها
فلا عدة عليها وان كانت مدخولا بها وجب عليها العدة وكذلك
المدخول بها على سبيل الخلوة الصحيحة الموجبة لكمال المهر ثم
من وجبت عليها العدة لاجل الطلاق لا تخلو اما ان تكون حاملا او
حايلا ان كانت حاملا فعدتها تنقضي بمجموع شرطين الاول ان
تضع ما يتبين فيه اثر الخلقة الثاني ان تضع جميع ما في بطنها
وان وضعت ما لم يتبين فيه اثر الخلقة او وضعت في لد دون ولد فانها
لا تنقضي عدتها وان كانت حايلا فلا تخلوا اما ان تكون ايسة من
او من ذوات الحيض ان كانت ايسة لصغر او كبر فعدتها ثلثة
اشهر فان ظهر بالكبيرة حبل او حيض كانت عدتها بوضع الحمل
والحيض وكذلك الصغيرة اذا بلغت قبل ان تتم الاشهر

كانت عدتها بالحيض وان كانت من ذوات الحيض فهي لا تخلوا اما ان تكون
قد رات الدم ام لا ان لم تكن قد رات الدم وانما بلغت بقبره فعدتها بالحيض عند يحي عليه السلام وعند م بالله ان عدتها تكون بالاشهر وبه قال الاكثر الفقها وان كانت قد رات الدم فعدتها بالحيض
ويتبع هذه الجملة مسايل الاولى انه اذا انقطع حيضها لعارض فانه لا يجوز لها ان تعتد بالاشهر ويجب عليها ان تصبر حتى يعاودها الدم او تبلغ حد الياس وهو ستون سنة عند القاسم ويحي عليهما السلام وهو قول م بالله في القرشية وعند زيد بن علي خمسون سنة وهو قول م بالله في العربية وذكر م بالله ان حد الياس في العجمية اربعون سنة **الثانية** انه اذا طلقها وهي حايض لا يجوز لها ان تعتد بتلك الحيضة **الثالثة**
اذا طلقها وهو غايب فانها تعتد من يوم بلغها خبر الطلاق عند كر والناصر وعند زيد بن علي والقاسم وم بالله انها تعتد من يوم وقع الطلاق وكذلك عدة الوفاة على هذا الخلاف واما احكام عدة الطلاق فان الطلاق على ضربين رجعي وباين اما الرجعي فله احكام منها ان له ان يراجعها ما دامت في العدة ومنها ان لها النفقة والكسوة والسكنا ومنها انه اذا راجعها بالقول ثم طلقها قبل ان يدخل بها استانفت العدة ومنها انه اذا مات عنها وهي في العدة فانها تنتقل الا عدة الوفاة ويكون لها الميراث وكذلك لو ماتت وهي في العدة ورثها وان طلقها واما احكام الباين فله احكام منها انه انه لا رجعة فيه على ما تقدم ومنها ان لها النفقة والكسوة دون السكنا ومنها انه اذا تزوجها وهي في العدة بنكاح جديد ثم طلقها قبل الدخول بها بنت على ما مضا من عدتها ومنها انه اذا مات عنها وهي في العدة فانها لا تنتقل الا عدة الوفاة ولا ميراث لها وكذلك لو ماتت وهي في العدة لم يرثها **واما الموضع الثاني**
وهو في عدة الوفاة واحكامها اما عدة الوفاة فان المراة لا

تخلو اما ان تكون حاملا او حايلا ان كانت حاملا فعدتها تنقضي با
خر الاحلين من وضع الحمل او الاشهر وان كانت حايلا فعدتها اربعه
اشهر وعشرا وسوا كانت كبيره او صغيره مدخولا بها او غير مدخ
ول بها تصلح للجماع او لا تصلح وسوا كان الزوج صغيرا او كبيرا
واما احكامها فلها احكام منها انه تجب عليها الاحداد الا ان
تكون الزوجه صغيره او ذميه فلا احداد عليها ولا تجوز لها ان
تختضب ولا ان تطيب ولا ان تلبس ثوبا مصبوغا صبغ الزينه ولا ان تلبس الحلي
ولا ان تكتحل الا من ضروره ولا ان تدهن فيما ظهر ولا في ما خفا الا
من وجع ومنها ان لها النفقه والكسوه دون السكنا ومنها ان لها
ان تعتد حيث شات من منزلها او منزل زوجها ولها ان تخرج في النهار
ولا تبت الا في منزلها ويتبع هذه الجمله مسايل الاولى
وعده ام الولد اذا مات عنها سيدها او اعتقها حيضتان والثانيه
في الوفاه الثالثه وحكم الذكور من المماليك في النكاح والطلاق
حكم الاحرار وكذلك العده عنهم كالعده من الاحرار الا في ثلث مسا
يل الاولى ان للعبدان يتزوج بالامه وذلك لا يجوز للحر الا بشرطين
كما تقدم الثانيه ان للعبد ان يتزوج من الاما اربع ولا يجوز ذلك
للحر على قول من ابا ذلك الثالثه ان للسيد ان يكره عبده وسيد
على التزويج كره ع ومعنا الاكراه لها ان يقبل النكاح ذكره
في المغني واما الموضع الثالث وهو في عده الفسوخ
واستبرا الامه عند البيع والشرا اما عده الفسوخ فاذا انفسخ
النكاح بين الزوجين بوجه من الوجوه التي قدمنا اما فان المراه
تعتد عن ذلك كعده الطلاق وحكمها واحد الا في مسله
واحده وهي ان المراه اذا انقطع حيضها العارض فانها تعتد باربعه
اشهر وعشرا ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عده عليها
واما استبرا الامه فمن كانت عنده جاريه واراد بيعها فهي لا تخلو

اما ان تكون تحت زوج ام لا ان كانت تحت زوج لم يجب عليه ان
يستبريها وان لم تكن تحت زوج فهي لا تخلو اما ان تكون حاملا او حا
يلا ان كانت حاملا لم يجب عليه ان يستبريها وان كانت حايلا وجب
عليه ان يستبريها وسوا كانت صغيرة او كبيرة بكرا كانت او
ثيبا وسوا كان البايع لها ذكرا او امراه وكذلك المشتري لا
يجوز له وطيها ولا بيعها حتى يستبريها فان لم يستبريها البايع
كان البيع باطلا عند كم عليه السلام وعندي بالله ان استبرا الا
مه واجب على المشتري دون البايع وهو احد قولي ص بالله اذا كان
البايع لم يطاها ولم يستمتع بها وكذلك ان كان البايع امراه و
القول الثاني انه يجب ذكره في الفتاوي ثم اذا وجب الاستبرا فالجارية
لا تخلو اما ان تكون ايسة او من ذوات الحيض ان كانت ايسة
لصغر او كبر استبريت قبل البيع بشهر وبعده بشهر وان كانت
من ذوات الحيض استبريت قبل البيع بحيضة وبعده بحيضة فان
اشتراها وهي حايض فانها لا تعتد بتلك الحيضة فان انقطع حيضها
لعارض استبراها المشتري باربعة اشهر وعشر اذا اراد وطيها
ذكره باسد

باب القول في الفراش ولحوق الولد بالوالد والكلام منه يقع في موضعين الاول

في بيان ما يثبت به الفراش والثاني في بيان حكم الفراش اذا اتفقا

اما الموضع الاول وهو في بيان ما يثبت به الفراش و

لحوق الولد بالوالد فالفراش على ضربين فراش حره وفراش امه اما فراش
الحره فانه يثبت لها الفراش بشروط ثلثه الاول عقد نكاح صحيح ا
و شبهة نكاح او نكاح فاسد يثبت به المهر والشرط الثاني ... اما النكاح
الصحيح فظاهر واما شبهة النكاح فذلك نحو ان يكون بغير

٤٦

ولي او بغير شهود او شهود غير عدول جهلا بذلك واما الفاسد
فذلك نحو نكاح المتعدة او زوجة المفقود جهلا بذلك ايضا
والثاني امكان الوطي والثالث مضي اقل الحمل وهي ستة
اشهر وذكر القاضي جعفر ان امكان الوطي في نكاح المعتدة وزو
جة المفقود لا يقوم مقام الوطي بل لا بد فيه من الوطي وكذلك المرا
فوقه غلطا واما فراش الامة فليس لها فراش كالحرة وانما يثبت
لها الفراش بشرطين احدهما ان يقع الوطي بملك او شبهة
ملك اما الملك فظاهر واما شبهة الملك فذلك نحو
جارية الابن والجارية المشتركة وكذلك الجارية المغصوبة
اذا لم يعلم الواطي بغصبها والثاني ادعا الولد واما الحوق الولد
بالوالد فاذا ثبت الفراش فالولد تابع والنسب لاحق لمن له الفراش
مع هذه الجملة مسئلتان الاولى قال ع اذا صارت الجارية
ام ولد ثبت نسب كل ولد تلده بعد ذلك وليس للسيد نفيه
وذكر م بالله انه اذا انتفاه انتفا الثانية ان الجارية اذا
كانت مشتركة بين رجلين فانه لا يجوز لهما وطيها ولا لواحد
منهما فان وطياها جميعا فلا حد عليهما ويعزران فان لم تلد
فالعقر بالعقر قصاصا وان ولدت ثم ادعياه جميعا لم يلزم احدهما
للاخر شيا وكان الولد لهما ابن لهما ويرثانه فان مات احدهما كان
ابنا للاخر منهما وهذا اذا كانا حرين مسلمين فان كانا مسلمين الا
ان احدهما عبد الحق بالحر دون العبد وكذلك ان كان احدهما
حرا مسلما والاخر ذميا الحق بالمسلم دون الذمي وان كان احدهما
حرا ذميا والاخر عبدا مسلما الحق بالحر الذمي دون العبد المسلم
ذكره م بالله وذكر صاحب الوافي انه يلحق بالعبد المسلم قال الشيخ
محمد ابن ابي الفوارس لا بد ان يدعياه ذلك في مجلس واحد وفي وقت
واحد وهو قوله عليه السلام في الاحكام وعند م بالله انه لا

اعتبار بذلك واما الموضع الثاني وهو
في حكم الفراشين اذا اتفقا فاذا اتفق فراشان وذلك نحو ان
تزوج زوجة المفقود لقيام البينة بموته ثم يعود الزوج الاول
او تزوج المراة وهي في العدة جهلا بذلك فتاتي بولد فلا يخلو اما
ان يمكن الحاقه بهما جميعا او لا يمكن الحاقه بواحد منهما
او يمكن الحاقه باحدهما دون الثاني ان امكن الحاقه بهما
جميعا الحق بالثاني لان ماه احدث وذلك نحو ان تاتي به لستة اشهر
فما فوقها من يوم دخل بها الثاني ولاربع سنين فما دونها
من يوم فارقها الاول وان لم يمكن الالحاق بواحد منهما لم يكن
ولدا لواحد منهما وذلك نحو ان تاتي به لدون ستة اشهر من يوم
دخل بها الثاني ولاكثر من اربع سنين من يوم فارقها الاول وهذا اذا
كان الطلاق بائنا وان امكن الحاقه بواحد منهما دون الثاني
الحق به وهو ان جاءت به لستة اشهر فما فوقها من يوم دخل بها الثاني
ولاكثر من اربع سنين منذ فارقها الاول الحق بالثاني دون الا
ول وان جاءت به لدون ستة اشهر منذ دخل بها الثاني ولاربع سنين
فما دونها منذ فارقها الاول الحق بالاول دون الثاني

باب القول في الظهار والكلام

منه يقع في ثلثة مواضع الاول في بيان الفاظ الظهار والثاني في بيا
ن من يصح ظهاره والمظاهرة منه وبه ومن لا يصح والثالث في احكام
الظهار اما الموضع الاول وهو في بيان الفا
ظ الظهار فاعلم ان الفاظ الظهار على ضربين صريح وكناية اما الصريح
فذلك نحو ان يقول الرجل لامراته انت علي كظهر امي او كشعرها
او كشي منها ثم لا يخلو اما ان يكون له نية ام لا ان لم يكن له نية
عمل بنيته ما نواه وفيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الحكم واما
الكناية فنحو قول الرجل لامراته انت علي كامي او مثل امي ثم لا يخلو اما
ان يكون له نية ام لا ان لم تكن له نية لم يلزمه شي وان كانت له نية

لم يحكم بالظهار وان كان له نية

عملت بينه فيما نواه وفيما بينه وبين الله تعالى او هو ظاهر الحكم فان
نوابه الطلاق كان طلاقا وان نوابه الظهار كان ظهارا

واما الموضع الثاني وهو في بيان ما يصح من الظهار
ومن لا يصح ظهاره والمظاهر منه وبه ومن لا يصح اما من يصح
ظهاره فهو الزوج البالغ العاقل المسلم حرا كان او عبدا واما
من لا يصح ظهاره فلا يصح ظهار المراه والكافر ولا الصبي ولا المجنون
ومن في حكمه وظهار السكران حكمه حكم طلاقه واما
من يصح الظهار منه فهي الزوجه صغيره كانت او كبيره حره او
امه مدخولا بها او غير مدخول تصلح للجماع او لا تصلح ولا يصح الظهار
قبل النكاح ولا يصح الظهار في المطلقه وسوا كان الطلاق رجعيا
او باينا واما من يصح المظاهره به فهي الام من النسب دون غيرها من سا[ير]
القرابات

واما الموضع الثالث وهو في بيان
احكام الظهار ففي ذلك مسايل **الاولى** انه لا يجوز للمظاهر
ان يدنو من امراته المظاهر منها بجماع او غيره من لمس او تقبيل حتى
يكفر **الثانيه** ان للمراه ان تطالبه في جماعها ورفع التحريم
عنها فان امتنع حبس كما يحبس في ساير حقوقها فالرجع وسوا كان
الزوج مستطيعا للجماع او عاجزا عنه اذا طالبته المراه ولا يجبر على
الطلاق فان طلقها خلي سبيله **الثالثه** ان الظهار لا يهدم منه شي فطالا
الكفاره **الرابعه** ان الظهار اذا وقت بوقت قال المويد
فذكر اصحابنا ان الرجل لو قال لامراته انت علي كظهر امي في هذا
اليوم او في هذا الشهر ثم انقضا ذلك اليوم او ذلك الشهر بطل
حكم الظهار **الخامسه** ومن ظاهر من امراته مرات كثيره
لم يجب عليه الا كفاره واحده فان ظاهر وكفر ثم عاود الظهار وجب
عليه كفاره اخرى **السادسه** والعود الموجب للكفاره
الظهار هو ان يريد مماستها على ما خرجه من مذهبه عليه السلام

ولا تجب الكفارة قبل ذلك والكفارة هي عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والترتيب
بين هذه الكفارات واجب اما العتق ففيه مسائل الاولى
قال ط ويجوز عتق ما في كفارة الظهار واليمين عتق رقبة ليست سوى
منه اذا لم تكن كافرة وسواء كانت بالغة او غير بالغة سليمة او غير
سليمة والافضل ان تكون بالغة سليمة فان اعتق صغيرا وجب
ان يكون احد ابويه مسلما الثانية انه اذا اعتق عبدا بينه و
بين غيره فان كان باذن شريكه اجزاه وسواء كان موسرا او معسرا
وان كان بغير اذن شريكه فان كان موسرا اجزاه ووجب عليه لشريكه
قيمة نصيبه وان كان معسرا لم يجزه وعتق العبد وعلى العبد
ان يسعى للشريك في قيمة نصيبه الثالثة ويجوز عتق المدبر
في كفارة الظهار وكذلك يجوز عتق ولد الزنا في الكفارات وقيل لا يجوز
عتق ام الولد الرابعة ومن لم يجد الا رقبة واحدة فانه يجب عليه ان
يعتقها وسواء كان محتاجا الى خدمتها او غير محتاج وذكر رحمه الله
في الفتاوي انه اذا كان محتاجا الى خدمتها لم يجب عليه ان يعتقها واما
الصيام ففيه مسائل الاولى ان المظاهر اذا لم يقدر على العتق صام
شهرين متتابعين فان فرق بينهما لغير عذر استانف الصيام بلا خلاف
وان كان لعذر فالعذر لا يخلو اما ان يكون من جانبه او من جانب الله ان كان من جانبه الا
من جانب الله بنى بلا خلاف وان كان من غير جانب الله فذكر ع ط
انه يجوز له ان يبني وذكر رحمه الله وص بالله انه يجب عليه ان يستانف
الصيام الثانية ان المظاهر اذا جامع امراته قبل ان يكمل الصيام
الشهرين متتابعين وجب عليه ان يستانف الصيام وسواء كان ذلك
ليلا او نهارا عمدا او سهوا الثالثة انه يجب عليه ان ينوي ان
صومه عن كفارة الظهار الرابعة ان المظاهر اذا قدر على
العتق قبل ان يكمل الصيام وجب عليه ان يعود الى العتق وكذلك ان

ان استطاع الصيام قبل ان يكمل الاطعام وجب عليه ان يعود الى الصيام
واما الاطعام ففيه مسايل الاولى ان الاطعام على ضربين تمليك
واباحة اما الاباحة فهو ان يطعم ستين مسكينا عشا او غدا او عشا
ءين او غداءين وان فضل شي بعد ما يشبعهم من الطعام جاز اكله والانتفاع
به واما التمليك فهو ان يدفع ستين صاعا الى ستين مسكينا من اي
طعام كان الا البر فانه يجوز النصف من ذلك وان لم يجد ستين ووجد دو
نهم لم يجز له ان يردد ذلك عليهم عند يحيى عليه السلام وعند
صر بالله انه يجوز صرف كفارة الظهار واليمين الى واحد من الفقرا واكمال
العدد او لا ذكره في الفتاوى قال وهو قوله الاخير الثانية ومن
جاز دفع الزكاة اليه جاز دفع الكفارات اليه ومن لا يجوز دفع الزكاة اليه
لا يجوز دفع الكفارات اليه الثالثة ومن ظاهر من نسوة له وهن ثلث
او اربع وجب عليه عن كل واحدة منهن كفارة واحدة وهذا اذا كان
المكفر حرا فان كان عبدا فكفارته صيام شهرين متتابعين فان
اعتق عنه سيده او اطعم لم يجزي العبد بحال **باب الايلا**

والكلام فيه يقع في ثلاثة مواضع الاول في بيان
ما يكون به الانسان موليا من امراته والثاني في بيان من يصح ايلاوه
ومن لا يصح والثالث في حكم الايلا **اما الموضع الاول** وهو في بيان
ما يكون به الانسان موليا من امراته فان الانسان يكون موليا من زوجته
باحد ثلاثة اشيا الاول ان يقسم باسم الله تعالى او باسمه او بالله او بصفاته
الراجعة الى ذاته وذلك نحو ان يقول والله او بالله او تالله او وجلال
الله او وعظمة الله او وعزة الله فان حلف بغير الله او بغير صفاته
الراجعة الى ذاته من صيام او عتق او حج فانه لا يكون موليا والثاني
انه لا بد في الايلا من ذكر الجماع في الفرج او ما يحتمل ذلك والذي يحتمل ذلك
نحو قوله والله لا جامعتك مطلقا وتحصيل الكلام في ذلك انه لا
يخلو اما ان ياتي بصريح اللفظ او بكنايته ان اتى بصريح اللفظ كان موليا

ولا يفتقر الا النية وذلك نحو ان يقول والله لا جامعتك في فرجك
او لا جامعتك على الاطلاق وان اتى بالكناية وذلك نحو ان يقول
والله لا قربتك او لا غشيتك او لا دنوت منك فلا تخلو اما ان
يكون له نية املا ان لم يكن له نية عملت نيته ما نواه الثالث ان
يكون المدة التي حلفت لا جامعها فيها اربعة اشهر فما فوقها فان
انهم اليمين ولم يذكر المدة كان موليا على ما دل عليه كلام يحيى عليه
السلام في الاحكام ورواه عن جده القاسم عليه السلام واليه ذهب
م بالله وذكر في المنتخب انه لا يكون موليا واليه ذهب ع وكذلك لو
قال لها والله لا قربتك حتى اموت او تموتي كان موليا على حسب الخلاف
فان كانت المدة التي حلف فيها ان لا جامعها فيها دون اربعة اشهر لم
يكن موليا وكذلك لو قال والله لا قربتك حتى يموت فلان او الاخر او
عبدي لم يكن موليا ومعنا ان لا يكون موليا انه ليس للمراة مرافعته
الا الى الحاكم واما الكفارة فانها لازمة بكل حال اذا حنث واما
الموضع الثاني وهو في بيان من يصح ايلاؤه ومن لا يصح اما من
يصح ايلاؤه فهو الزوج اذا كان بالغا عاقلا مسلما حرا كان او
عبدا او سواء كانت الزوجة حرة او امة مدخولا بها او غير مدخول
بها كانت او رتقا سواء قصد الزوج المضارة لها بذلك او لم ينو فانه
يكون موليا على ما ذكره اصحابنا ذكره ابو القاسم رحمه الله وذكر ض
بالله في الفتاوي ان من حلف لا جامع امراته سنة لعلة تضره الجماع
فيها لم يكن للمراة مرافعته الا الى الحاكم لانه لم يضارها واما
من لا يصح ايلاؤه فلا يصح ايلاء الكافر والصبي والمجنون ومن في حكمه ولا
يصح الايلاء من غير الزوجة فلو قال الرجل لامراة اجنبية والله لا قربتك
ابدا ثم تزوجها فانه لا يكون موليا واما الكفارة فانها لازمة له اذا
حنث ولا يصح الايلاء من المطلقة وسواء كان الطلاق رجعيا او باينا واما
الموضع الثالث وهو في بيان حكم الايلا ففيه مسايل الاولى ان

وان كان له نية

للمراة مرافعته الى الحاكم او الى الامام اذا انقضت المدة بعد الاشهر
ولا ترافعه قبل ذلك وسوا كان مدة الايلا باقية
او منقضية فاذا رافعته الى الامام او الحاكم امره بان يفي الى زو
جته او يطلقها فان امتنع من احد الامرين حبسه الحاكم وضيق
عليه حتى يفي او يطلق والفي هو الجماع ان قدر عليه فان لم يقدر عليه
لمرض او غيره فاء بلسانه فيقول قد فئت ورجعت عن يميني الثالثة
انه اذا فاء بلسانه للعجز عن الجماع ثم قدر عليه لم يوخر الجماع بساعة
واحدة ان كانت مدة الايلا باقية وان كانت منقضية لم يضيق عليه
تاخيره اليوم او اليومين الثالثة ان المراة اذا عفت عن المطا
لبة في الوقت بعينه ثم طالبت صحت المطالبة على اصل الهادي عليه السلام
الرابعة ان التطليقات الثلاث يهدم من حكم الايلا دون الكفارة
على ما ذكره ع ود ذكر م بالله انها لا تهدم حكمه الخامسة
وكفارة الايلا بعد الوطي ولا تجزي قبله

باب اللعان

و الكلام منه يقع في ثلثة مواضع الاول في بيان
شروط اللعان والثاني في بيان ما يوجب اللعان بين الزوجين والثالث
في صفة اللعان واحكامه اما الموضع الاول وهو في بيان
شروط اللعان فشروط اللعان ستة الاول ان يكون الزوجين
بالغين عاقلين مسلمين حرين او تكون الزوجة حرة والثاني ان يكون
عقد النكاح صحيحا غير باطل فان كان باطلا لم يصح واما الفاسد
فمقتضى كلام م انه يصح فيه اللعان فان باطلا لم يصح الثالث ان لا
تكون المراة زنية الرابع ان لا يكونا اخرسين او يكون الزوج اخرس
الخامس ان يرميها بالزنا في حال الزوجية او بعدها في حال العدة وسوا
ذكر في رميه لها انها زنت قبل زواجه لها او بعدها الا ان يقول لها زنيت
وانت كافرة او صغيرة او مجنونة او مملوكة وقد كانت على الكفر
او الجنون او الرق فلا لعان بينهما كما لا حد عليه السادس

ان تطالبه المراه في حال الزوجيه او بعدها في حال العده وسوا كانت
العده عن طلاق رجعي او باين طلقها تنتين او ثلاثا فان كانت العده
قد انقضت فلا اللعان ولا حد لها واما الموضع الثاني
وهو في بيان ما يوجب اللعان بين الزوجين فالذي يوجب اللعان بين الزوجين
هو ان يرميها بالزنا او ينفي ولدها عنه ويضيفه الى الزنا ثم اذا رما
الزوج زوجته بالزنا او ينفي ولدها عنه فلا يخلوا اما ان ياتي بصريح
اللفظ او ياتي بعبره ان لا بعبره كجواز يقول لها يا زانيه او خذي مني زنو
تك او لم اجدك عذرا فانه يسال عن نيته فان قال اردت به الزنا لزمه
الحد ولزمه الحد كان قاذفا ولزمه الحد او اللعان وان قال لم ارد
به الزنا لم يلزمه الحد ولزمه الادب وان اتا بصريح اللفظ كان قاذفا
وذلك كجواز يقول لها يا زانيه ثم لا يخلوا اما ان يكون له بينه على
صحه ما رماها به ام لا فان كان له بينه لزمها الحد وان لم يكن له بينه
وجب اللعان بينهما ثم اذا وجب اللعان فلا يخلوا اما ان يجري من المراه عفو ام
لا فان لم يجري منها عفو وجب عليه الحد او اللعان وان جرا منها عفو فان
كان قبل المرافعه الى الحاكم صح وان كان بعد المرافعه لم يصح لانه
حق قد تمحض لله تعالى وكذلك القول اذا نفا ولدها عنه واضافه الى
الزنا غير انه اذا نفاه بعد الاقرار لم يصح نفيه بالقول وكذلك ان
سكت ولم ينفه عند علمه بولادته ثم نفاه بعد لم يصح نفيه الا
ان لا يعلم ان له نفيه صح نفيه والقول قوله في ذلك مع يمينه فاما
اللعان فانه واجب في حق المراه واما الموضع الثالث
وهو في بيان صفه اللعان واحكامه اما صفه اللعان فان طلبا
اللعان احضرهما الحاكم وخوفهما بالله تعالى وحثهما على التصادق
والتوبه فان نكل الزوج حد حد القاذف ثمانين جلده ان كان حرا او
اربعين ان كان عبدا وان نكلت المراه حدت حد مثلها وهو حد الزنا
ونكول الزوج يكفي مره واحده ونكول المراه لابد من ان يكون
اربع مرات فان نكلت مره او ثلاثا سقط الحد عنهما جميعا وان لم
ينكل واحد منهما ومضيا على اللعان امرهما الحاكم بان يكونا

قايمين وان يكون الولد في حجر المراه ان كان هناك ولد منفي ثم
يبدا بالزوج فيقول قايما مشيرا الى المراه والله العظيم اني لصادق
فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك هذا ويكرر ذلك اربع مرات
ثم يقول في الخامسة لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتك
به من الزنا ونفي ولدك هذا ثم تقول الزوجة والله العظيم انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي ولدي هذا ثم يكرر ذلك اربع
مرات ثم تقول في الخامسة غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما
رماني به من الزنا ونفي ولدي هذا فاذا فعلا ذلك فقد تم اللعان
وفرق الحاكم بينهما ونفا نسب الولد والفرقة لا تقع الا بتفريق
الحاكم والنسب لا ينتفي الا بنفي الحاكم فان فرق بينهما بعد ثلاث شهادات
وقبل الرابعة فقد اخطا السنة ونفذ حكمه عندح ونصره
السيد حا وعند ش لا ينفذ حكمه ونصره السيد احمد الرزقي وان
فرق بينهما بعد اربع شهادات وقبل الخامسة صح التفريق بلا
خلاف واما احكام اللعان فله احكام منها انه لا يصح الا عند الحاكم
بلا خلاف ومنها ان الحاكم اذا فرق بينهما لم يجتمعا ابدا نص عليه في الا
حكام وهو المعمول عليه ومنها ان الزوج اذا رجع عن دعواه واكذب نفسه بعد اللعان لزمه الحد ولحق به نسب الولد وجاز
له ان يتزوجها بنكاح جديد على ما ذكره في المنتخب والصحيح
ما ذكره في الاحكام وهو انه لا يجوز ومنها انه اذا مات احد
المتلاعنين بعد اللعان وقبل ان يفرق الحاكم بينهما توارثا تم الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته على محمد الامين وعلى اله

كتاب البيوع

باب القول في البيوع والكلام

منه يقع في تسعة مواضع الاول في بيان انواع البيوع واحكام

المبيع والثمن والثاني في بيان الفاظ البيع ومن يجوز بيعه ومن
لا يجوز والثالث في بيان ما يجوز بيعه ومن لا يجوز ١٢١
والرابع في بيع الاجناس والاصناف بعضها ببعض والخامس
في ذكر الخيار في البيع والسادس في ذكر الشروط في البيع والسابع
في تلف المبيع واستحقاقه والثامن في رد المعيب بالعيب والتاسع
في احكام البيوع اما الموضع الاول وهو في بيان انواع البيوع
واحكام المبيع والثمن اما انواع البيوع فالبيع ثلثة انواع
صحيح وباطل وفاسد اما الصحيح فهو ما جمع اثنا عشر شرطا
الاول ان يقع بين جايزي التصرف ومالكي التصرف وهما البالغان
العاقلان الحران وكذلك الصبي الماذون له من جهة وليه
والعبد الماذون له من جهة سيده الثاني ان يقع بلفظين
ماضيين وهو قول البايع بعت وقول المشتري اشتريت فيما عدا
المحقرات الثالث ان يقع على سبيل التراضي دون الاكراه والاضطرار
الرابع ان يكون المبيع مما يصح تملكه في الحال والمال فقلنا في الحال
احترازا من ام الولد والمدبر لان ام الولد تملك في الحال ولا تملك في المال
والمدبر يملك في الحال وقد يملك في المال وقد لا يملك والخامس
ان يكون المبيع معلوما اما على الجملة واما على التفصيل الا في
مسالة واحدة ذكرها ماسه وهو ان يكون في يد رجل شي
ولغيره فيه نصيب مجهول ثم يبيعه من صاحبه فانه يصح البيع
السادس ان يكون المبيع موجودا الا في مسلتين احدهما السلم والصرف
السابع ان يكون الثمن مما يصح تملكه في الحال والمال الثامن
ان يكون الثمن معلوما اما على الجملة واما على التفصيل التاسع ان يكون
الثمن موجودا حاضرا في المجلس اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات
الامثال كالمكيلات والموزونات جاز ان يكون نسا العاشر ان يتميز
الثمن والمبيع عن الوجوه التي توجب فسادهما الحادي عشر الا يكون
المبيع مما نهى عن بيعه لمعنا كبيع الشي قبل قبضه وبيع المكيل
والموزون قبل اعادة كيله ووزنه الثاني عشر الا يكون المبيع

من الحر [illegible]

[illegible] في الزرع ... [illegible]

60

والثمر مما نهي عن بيع احدهما بالاخر اما على الاطلاق نحو بيع الرطب
بالتمر واما لاجل التاجيل نحو بيع البر بالشعير واما لغير ذلك نحو بيع
اللحم بحيوان يوكل لحمه واما الباطل فهو ان يختل احد الشروط الاربعة
المتقدم ذكرها او يكون الثمن ميتة او دما او خمرا وكذلك اذا كان الثمن
خمرا او خنزيرا ذكره من الله واما الفاسد فهو ان يختل احد الشروط
الثمانية الباقية ويدخل في ذلك اذا يكون الثمن خمرا او خنزيرا عند من علم
واما احكام البيع والثمن اما احكام الثمن فله احكام منها انه يجوز التصرف
فيه قبل قبضه ومنها ان هلاكه قبل قبضه لا يوجب فساد البيع ومنها انه اذا
كان معينا ثم استحق لم يفسد البيع ووجب على المشتري ابداله لان الدراهم والدنا
نير لا تتعينان عند من كرمه السلام قال وحرور والهادي الا الحق عن منزين على
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال عشر من عمل
قوم لو كان احذرهم اسبال الشارب وتخفيف الشعر وتمبع العلك وتحليل الازار
واسبال الازار واطارات الحمام والرمي بالجلاهق والصفير واجتماعهم على
الشراب ولعب بعضهم ببعض فيدا على هذه الافعال اسبال الشارب وترك تقصيره
حتى يستر على فمه وتخفيف الشعر ظاهر والازار بين واما ربه واسبال الازار على
وجه الخيلاء واطارات الحمام على وجه المقامرة من الحمام حرمه وعنه صلى الله
عليه واله قال اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والنكاح والسواك
حسن من كان الفاتق الحظان بالحياء جلو البصر حين ورووي عنه صلوات الله عليه
واله والحامل الامان ذنوبك بالمعز وتحصاوكم وتجمع في لوح حفيظ وتكتب
وقلبك في سهو ولهو وغفله وانت على الدنيا حريص معذبون بها تجمع المال
من غير حله وتسعا جثيا في الذنوب وتنحت اما الهم فنا والشيبة
تقضي اما الموت اتي والمنية تطلب اما الشر اخرج حان وقد حادة وكم
ما تمادي الزمان ببيض بو اما تذكر الموت المفاجيك في عدير اما انت من بعد
البلا منذ خرجوا اما تذكر القبر الوحيش فتعظ في الحيين من بعد العمارة نخرب
اما النظر فيما قد جنيت رهينه فان عقلت عما فات ميتوا اما الواجد الدبيان مو عذر له
انت تسعا في الذنوب وجمعها وحفظ من ولله اولا او محوا اما الواحد
الديان عز بقدرته ينا فتشر على كل الفعال وتحسب اما كل عاص في الحجيم

علماكله

سبيلا او مالك فيها المقاسم يعرب واما مالك بعضه
هو لا ور وعه وكيف وعاد النار للجميم لتنهب فكم والاكم والنها
دي بها الوا انترك الونيا والدين ترعو

وهو الاظهر من قول المنصور بالله وعند ش ان الدراهم والدنانير
يتعينان فيفسد البيع ومنها ان الثمن يثبت في الذمة وان كان
معدوما حال البيع وكذلك ان كان الثمن مرددا وان الامثال جاز
ان يكون معدوما اذا كان في مقابلة النقد وان القيم واما احكام
المبيع فله احكام منها انه لا يجوز للمشتري فيه التصرف قبل
قبضه بشي من انواع التصرف الا فيما بعد ابيتهلاكا كالعتق
ونحوه الوقف ومنها ان هلاكه قبل قبضه يوجب فساد البيع
ومنها انه اذا استحق فسد البيع ومنها انه لا يجوز ان يكون معدوما
الا ان يكون على طريقة السلم او يكون دينا في ذمة مشتريه **واما
الموضع الثاني** وهو في بيان الفاظ البيع ومن يجوز بيعه
ومن لا يجوز اما الفاظ البيع فاعلم ان الفاظ البيع على ضربين محقرات
وغير محقرات اما المحقرات فهو ما كان قدر قيراط المثقال فما دونه
فانه لا يحتاج فيه الا لفظين ماضيين غير انه لا بد فيه من ايجاب
وقبول او ما جرت به عادة المسلمين عند البيع والشراء ذكره في اللمع
وذلك نحو قول المشتري اشتريت للبايع كيف نبيع فيقول بكذا
فيقول البايع المشتري زن او هات واما غير المحقرات فهو ما كان
اكثر من قيراط المثقال فانه لا بد فيه من لفظين ماضيين وتحصيل
الكلام ان الفاظ البيع خمسة وهي قول البايع بعت او وهبت او ملكت
او جعلت او دفعت والفاظ المشتري اربعة وهي قوله
اشتريت او قبلت او اخذت او رضيت والاجازة تلحق بهما جميعا وذ
كره في الفتاوى انه لو قال المشتري للبايع بعت مني بكذا فقال
بعت او قال البايع اشتريت مني بكذا فقال المشتري اشتريت
صح ذلك واما من يجوز بيعه ومن لا يجوز اما من يجوز بيعه فهو البالغ
العاقل الحر اذا باع ما يملكه او ما يملك التصرف فيه مختار الا

لامكرها وكذلك المكاتب والمعتق بعضه والعبد الماذون
له من جهة سيده والصبي المراهق الماذون له من جهة وليه
ويتبع هذه الجمله مسايل الاولى قال القاسم عليه السلام
ولا يجوز بيع السكران وشراه اذا كان بعقلهما ويه والاصل الله
الثانيه ويجوز بيع الاعمى وشراوه على ما ذكرناه بشرط
وهو اذا امكنه معرفة ما شراه بالخبر او اللمس او الذوق او الوصف
الثالثه وللاب او وصيه او الجد او وصيه بيع مال الصغير لحفظه
لحظه او غبطته او حاجته فاذا باع هو لا ثم بلغ الصغير وادعا انهم
باعو لغير حظه او حاجته فالقول قول المشتري مع يمينه والبينه
على الصبي فيما باعه الاب والجد على حسب الخلاف في الجد فاما ساير الاوليا
فالقول قول الصبي مع يمينه على علمه والبينه على المشتري ان وليه
باع ذلك لحظه وغبطته وحاجته وهذا فيما لا ينقل ولا يحول فاما
فاما فيما ينقل ويحول فالقول قول المشتري مع يمينه والبينه على الصبي
واما ما لا يجوز بيعه فلا يجوز بيع الصبي والمجنون والعبد وفي حكمه
المدبر وام الولد الا ان ياذن للعبد سيده فما اذن له سيده جاز بيعه
وشراوه وقال ع اذا اذن للمملوك مولاه في شرا طعام ياكله او ادام
ياتدم به كان ماذونا له عادة واذنه في الاجاره يكون اذنا له في التجاره
واذنه في التجاره تكون اذنا له في الاجاره لا في النكاح وكذلك
اذا راه يتصرف بالبيع والشرا او علم ذلك فسكت ولم ينهه كان
ماذونا له فاذا ثبت كونه ماذونا تعلق به احكام منها اذا باع
وشرا فلا تخلوا اما ان يقع هناك غبن ام لا ان لم يقع هناك غبن
صح البيع وان وقع هناك غبن فلا تخلوا اما ان يكون القدر الذي يتغا
بن الناس بمثله او اكثر من ذلك ان كان القدر الذي يتغابن الناس بمثله
صح البيع وان كان اكثر من ذلك وهو ان يزيد على نصف العشر بطل البيع
على اصل الهادي عليه السلام وهذا حكم ساير الاوليا والمضارب والوكيل
اذا باعو مال الغير او اشتروا وكذلك الصبي الماذون له ومنها انه اذا

اتلف على ربه شيء من مال التجارة نحو ان يكون مضاربا فلا يخلو
اما ان يتلف بجناية منه او بتفريط ام لا ان لم يكن شيء من ذلك
فلا ضمان عليه وان تلف بجناية منه او تفريط ضمنه وكان دينا
في رقبته وكان سيده بالخيار ان شا يسلمه وما في يده الى الغرماء
وان شا التزمه وفداه من عنده بقدر ذلك ومنها انه اذا مات
قبل قضا الدين بطل الدين لانه في رقبته الا ان يكون في يده شيء
يسلم للغرما ومنها انه اذا ابق صار رافعا للاذن فاذا عاد كان
على اذنه واما الموضع الثالث وهو في بيان ما يجوز
بيعه وما لا يجوز اما ما يجوز بيعه وما لا يجوز اما ما يجوز بيعه
فانه واسع غير انا نذكر طرفا مما يشكل منه وفي ذلك مسايل
الاولى البيع الموقوف والشرا الموقوف جايزان وفي ذلك فوايد
منها انه يعتبر بقا المتعاقدين الى الاجازة بلا خلاف فاما المعقود عليه
فلا يعتبر فيه بقاوه ذكره الشيخ علي دليل على اصله عليه السلام
وعند ابي يوسف رضي الله عنه يعتبر بقاوه ومنها ان حقوق العقد يتعلق بالمجيز
دون العاقد ومنها انه اذا حدث في المبيع فوايد بعد العقد وقبل الاجازة
ثم حصلت الاجازة كانت الفوايد للبايع متصلة كانت او منفصلة عند اصحابنا
المتقدمين وعند ابي يوسف رحمه الله انها تكون للمشتري ان كانت متصلة كالسمن
والكبر وان كانت منفصلة كالولد والثمرة كانت للبايع ومنها ان من اشترا
لغيره شيا فلا يخلو اما ان يضيف الشرا الى من اشتراه له ام لا ان اضاف او لم
يضف الشرا الى من اشتراه له ولا كان اشتراه بالنية فقط فالمشتري له لا يخلو
اما ان يجيز الشرا ام لا ان اجاز الشرا كان له المبيع وعليه الثمن ذكره في شرح ابي نصر
وذكر في ... انه لا يصح ولا يبيع بعقد فيقف على الاجازة ذكره في الفتاوى وان
لم يجز كان المبيع للمشتري الفضولي وعليه الثمن وان اضاف الشرا الى
من اشتراه والمشتري له لا يخلو اما ان يجيز الشرا ام لا ان اجاز الشرا كان
له المبيع وعليه الثمن وان لم يجز الشرا لم يصح البيع وكان المبيع مردودا
على المولى **الثانية** ويجوز بيع ما يملكه الانسان وما لا يملكه اما بيع ما

مايملكه فصاعدا واما ما لا يملكه فلا يخلوا اما ان يكون باذن شريكه
ام لا ان كان باذن شريكه او اجازته صح البيع وان كان بغير اذن
شريكه ولا اجازته فلا يخلوا اما ان يكون مما يعد فيه الشياع عيبا
ام لا ان لم يكن مما يعد فيه الشياع عيبا صح البيع في نصيبه دون نصيب
شريكه وان كان مما يعد فيه الشياع عيبا نحو مصراعين او نعلين
فالمشتري لا يخلوا اما ان يكون عالما او جاهلا ان كان عالما صح البيع
ولا خيار له ذكره ص بالله وان كان جاهلا فهو بالخيار ان شا رضا وان
شا فسخ الثالثة وبيع الجزاف جايز اذا لم يكن يعلم المتبايعان قدره
وان علمه احدهما دون الاخر فالعالم لا يخلوا اما ان يكون المشتري او البايع
ان كان العالم هو المشتري صح البيع ولا خيار له وان كان العالم هو البايع
صح البيع وكان الخيار للمشتري ذكره ط على اصل الهادي عليه السلام وذكر
م بالله انه اذا علم احدهما دون الثاني كان البيع باطلا وهو الذي اطلقه
في التحرير الرابعة ويجوز بيع الجارية وعتق ما في بطنها الخامسة
ويجوز بيع الوديعة والعارية وغيرها الا انها اذا بيعت ممن هي في يده
ثم تلفت قبل تجديد قبض المشتري لها كانت من مال البايع ذكره في اللمع
السادسة ويجوز للمودع والمعار بيع الوديعة والعارية ويكون
المبيع موقوفا على اجازة المالك ولا يجري ذلك مجرا بيع ما ليس عنده
السابعة ويجوز بيع المصاحف عند القاسم ويحيى عليهما السلام
ويكون البيع متناولا للكاغد والجلد دون القران الثامنة
ويجوز بيع الهر والفهد التاسعة وبيع المستاجر جايز ولا
يخلوا اما ان يكون لعذر او لغير عذر ان كان لعذر صح البيع وانفسخت
الاجارة وان كان لغير عذر فالمشتري لا يخلوا اما ان يكون عالما
او جاهلا ان كان جاهلا فله الخيار ان شا فسخ وان شا رضا وان
كان عالما صح البيع ولا خيار له وكانت الاجارة بحالها وله الاجرة
من يوم العقد قال القاضي زيد والاجرة تكون في الاجرة المسماة لان الا
جارة لم تنفسخ العاشرة ان الشرا بما في الذمة وبيعه جايز ممن هو هو عليه

عليه دون غيره ما خلا المسلم والحر وأما ما لا يجوز بيعه
ففي ذلك مسائل الأولى لا يجوز بيع الشيء النجس حيوانا كان
او غيره حيوان وبر حل في ذلك ذبيحه من لا يجوز اكل ذبيحته
ما خلا الكلب والدهن النجس على حسب الخلاف في ذلك اما الكلب
فانه لا يجوز بيعه عندهم بالله وهو الذي حصله من مذهب الهادي
عليهما السلام وعندط انه يجوز بيعه وهو الذي حصله من مذهب
القاسم ويحيى عليهما السلام واما الدهن النجس فعند القاسم ويحيى
لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به وعندهم بالله وص بالله انه يجوز
بيعه مع بيان عيبه والانتفاع به من غير تربط الثانية
ولا يجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها الثالثة ولا يجوز بيع
الوقف الرابعة قال ابو حنيفة ولا يجوز بيع المراعي ولا اجا
رتها او به قال السيد ط و ع و ح فاما الهبة فجايزة لانها كالاباحة
ذكره ص بالله الخامسة ولا يجوز بيع المدبر الا عن حاجة
او ضرورة داعية او بدبره بسيده وهو مؤمن ثم فسق العبد بعد
ذلك جاز له بيعه وعند المهدي والناصر و ش ان بيع المدبر
جايز على كل حال السادسة ولا يجوز بيع ام الولد اذا ولدت
ما بين فيه اثر الخلقة وعند زيد بن علي والناصر والباقر والصادق
انه يجوز بيعها السابعة ولا يجوز بيع العبد المسلم
من الكافر ذكره م بالله و ذكره ع والمنصور بالله انه يجوز ويجبر
المشتري على بيعه الثامنة ولا يجوز بيع شي من الرطاب التي
تخرج حالا بعد حال نحو البقول والقثا والبطيخ والباذنجان حتى يظهر
ويوجد التاسعة ولا يجوز بيع شي من الثمار قبل بدو صلاحه
ويؤمن فساده نحو التمر حتى ياخذ في الوانه وكذلك العنب
حتى يطيب اكثره عند القاسم ويحيى وعند زيد بن علي و ص بالله
انه يجوز بيعه بشرط القطع او يكترا له النخل مدة معلومة باجرة
معلومة ذكره ا ص بالله في الفتاوى العاشرة ولا يجوز بيع
الشي باكثر من بيعه يومه مؤجلا وكذلك ان لم ينطقا بالاجل

وكانا

وكانا مضمونين له لم يجز ايضا عند القاسم ويحيى عليهما السلام
والناصر واحد بالله وعند ح وش انه يجوز وبه قال م بالله الحادية
عشر ولا يجوز بيع الحر فان بيع فلا يخلو اما ان يكون هو البايع
لنفسه او يكون البايع له غيره ان كان البايع لنفسه ادب
ورجع عليه بالثمن ان كان بالغا عاقلا وان كان صبيا او عجميا
افزع ولم يرجع عليه بشي الا ان يكون الثمن باقيا بعينه اخذ منه
وان كان البايع له غيره ادب البايع والمشتري ان كان عالما
وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن الثانية عشر ولا يجوز
بيع الشي قبل قبضه وتحصيل الكلام ان كل ما ملك بعقد ينتقض
العقد بهلاكه فانه لا يجوز بيعه قبل قبضه وذلك البيع
والشرا والهبة على عوض وعوض المستاجر وكل ما ملك بعقد
لا ينتقض العقد بهلاكه فانه يجوز بيعه قبل قبضه وذلك
نحو الارث والهبة لوجه الله تعالى والصدقة والوصية والنذر
والمهر وعوض الخلع والصلح عن دم العمد الثالثة عشر
ولا يجوز بيع الحيتان في الاجام والانهار فان اصطيدت ثم ارسلت
في ما قليل يمكن اخذها منه لا على سبيل الاصطياد جاز بيعها
الرابعة عشر ولا يجوز بيع الخمس والصدقة قبل قبضها
وصورة ذلك ان يصرف رجل ما وجب عليه من الخمس والصدقة الى
مستحقه بالقول فقط فانه لا يجوز للمستحق بيع ذلك ممن يصرفه
اليه ولا الى غيره حتى يقبضه وكذلك المصدق ولا يجوز للساعي
قبل القبض الخامسة عشر ومن اشترى مكيلا او موزونا
فلا يخلو اما ان يشتريه جزافا ام لا ان اشتراه جزافا جاز له بيعه كيف
شا جزافا او كيلا او وزنا وان لم يشتريه جزافا لم يجز له بيعه حتى
يعيد كيله او وزنه في ملكه وسوا كان المشتري الثاني مشاهدا
لكيل المشتري الاول او غير مشاهد وكذلك ان اشترا معدودا
لم يجز له بيعه قبل عدده ذكره ط وذكر ع انه يجوز فاما المزروع

فانه يجوز بيعه قبل ذرعه بلا خلاف **السادسة** عشر يجوز
بيع الابق والمغصوب والمسروق والمرهون ممن هو في يده
ولا يجوز بيعهم من غيره فان باعوا من غيره صح البيع وكان لكل
واحد من البايع والمشتري الخيار الا ان يتمكن البايع من
تسليم الثمن المبيع فان تمكن فلا خيار لايهما وكذلك الضالة
وعند م بالله انه لا يصح بيع الابق والمغصوب والمسروق الا ممن
هو في يده فاما المرهون فيجوز **السابعة** عشر ولا يجوز بيع
اللبن في الضروع ولا بيع ما في بطون الانعام من ولد وغيره على كل
حال وكذلك لا يجوز بيع ما على ظهورها من جلد او صوف او وبر
اذا كان الحيوان حيا فان كان مذكا جاز فان باع الحيوان واستثنا
منه شيا فالمستثنا لا يخلو اما ان يكون لبنا او ولدا او غيرهما
ان كان ولدا او لبنا وكانت المدة معلومة صح البيع فان كانت
المدة مجهولة فسد البيع فان كان ولدا صح الاستثنا ووجب على
المشتري ان يمكن الام من ان ترضع ولدها رضعة او ثلاث رضعات
وعلى البايع قيمة اللبن على ما ذكره م بالله وبمثله ذكر البسيط
في الشرح وذكر في التذكرة انه لا يجب وكذلك ان كان المبيع
جارية فاستثنا ولدها ثم ولدت وجب على المشتري ان يمكن الام من
ان ترضع ولدها ثلاثة ايام ولا شي على البايع في ذلك وان كان غير الولد
واللبن فلا يخلو اما ان يكون جزا شايعا او شيا معلوما ان كان جزا
شايعا من نصف او ثلث او ربع جاز البيع وسوا كان المبيع الحيوان حيا
حيا او مذكا وان كان شيا معلوما من جلد او صوف او كبد او كرش
جاز اذا كان الحيوان مذكا فان كان حيا لم يجز فان باعه واستثنا
منه ارطالا معلومة لم يصح الا ان يكون الباقي معلوما بالوزن صح
البيع **واما الموضع الرابع** وهو في بيع الاجناس
والاصناف بعضها ببعض فاعلم ان الاجناس والاصناف لا تعدو
ستة اقسام القسم الاول ان يتفق الشيان في الجنس او الحل
الكيل او الوزن فانه لا يجوز بيع احدهما بالثاني الا مثلا بمثل يدا بيد
ولا يجوز نسيا وذلك نحو بيع الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر القيم
بالذهب

الثاني ان يختلفا في الجنس ويختلفا ايضا في الكيل والوزن فانه
فانه يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا يدا بيد او نسيا وذلك نحو بيع
الطعام والملح بالقطن او السمن القسم الثالث ان يختلفا في الجنس
ويتفقا في الكيل والوزن فانه يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا
يدا بيد ولا يجوز نسيا وذلك نحو بيع الذهب بالفضة والبر بالشعير
والتمر بالزبيب القسم الرابع ان يتفقا في الجنس ولا يكونا مكيلين
ولا موزونين فانه يجوز بيع احدهما بالاخر يدا بيد متفاضلا ولا
يجوز نسا وذلك نحو بيع فرس بفرسين او ثوب قطن بثوبي قطن القسم
الخامس ان يختلفا في الجنس ولا يكونا مكيلين ولا موزونين فانه يجوز
بيع احدهما بالاخر متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسا الا على طريقة
السلم اذا كان الغايب مما يجوز السلم فيه وذلك نحو بيع فرس بجملين
او ثوب حرير بثوبي قطن القسم السادس ان يتفقا في الجنس ويختلفا في الكيل
والوزن فانه يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسا
وذلك نحو خبز التمر بتمره ودقيق بر الحنطة بعجينها ويتبع هذه
الجملة مسايل الاولى لا بأس ببيع صنف من الاصناف مما لا ربا
فيه بصنف اخر مع زيادة اذا كانت الزيادة مما تثبت في الذمة كالذهب
والفضة في المكيل والموزون الثانية ولا يجوز بيع اللحم
بحيوان يوكل لحمه حيا ويجوز بيعه بحيوان لا يوكل لحمه الثالثة
ويجوز بيع بساير الاصناف بالذهب والفضة يدا بيد او نسا الرابعة
والاعتبار في الكيل والوزن بعادة البلدان الخامسة واللحوم
مختلفة الاجناس فلحم الغنم جنس واحد ولحم البقر جنس واحد ولحم الابل
جنس واحد فلا يجوز بيع شي منها بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد ولا
يجوز نسا ويجوز بيعه بغير جنسه متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسا
وكذلك القول في السمون والالبان **واما الموضع**
الخامس وهو في ذكر الخيار في البيوع فاعلم ان الخيار في
البيوع احد عشر خيارا الاول خيار تعذر التسليم والثاني خيار فقد
الصفة المشروطة والثالث خيار الغبن والرابع خيار معرفة مقدار

جاره

الثمن والخامس خيار معرفة مقدار المبيع والسادس خيار الا
والسابع خيار المعاينه والثامن خيار الرويه والتاسع خيار الشرط
والعاشر خيار الخيانه والحادي عشر خيار رد المعيب بالعيب اما خيار
تعذر التسليم فذلك نحو ما تقدم ذكره في بيع الشي المستاجر لغير عذر
مع جهل المشتري بانه مستاجر وبيع الابق والمغصوب ومن في حكمهما
واما خيار فقد الصفه المشروطه فذلك نحو ان يشتري شيا او
موصوفا على ان فيه وصفا من اوصاف الفضيله لا يجده المشتري على
ما وصف البايع فانه يكون بالخيار ان شا رضي وان شا فسخ وكذلك
ان اشترا مزروعا على انه كذا وكذا ثم لا يجده المشتري على ما وصف
البايع فانه يكون ايضا بالخيار وخياره فقد الصفه يورث واما خيار
الغرر فذلك نحو بيع الجزاف وبيع المصراه اما الجزاف فقد تقدم الكلام
فيه واما المصراه فمن اشترا شاه او غيرها فوجدها مصراه فانه يكون
بالخيار ان شا رضي وان شا فسخ وعليه رد اللبن الذي حلبه ان كان باقيا فان
كان مستهلكا فعليه مثله ان وجده فان لم يجده فعليه قيمته واما خيار
معرفة مقدار الثمن فذلك نحو ان يشتري من غيره صبره من مكيل او
موزون كل قدر منها بكذا ولم يعلم المشتري كيلها او وزنها في الحال
فانه يكون له خيار معرفة مقدار الثمن بعد الكيل والوزن واما خيار معرفة
مقدار المبيع فذلك نحو ان يشتري منه صبره على ما قد باع من البايع وقد
باع على سعر واحد الا ان المشتري لم يعلم كيف باع فانه يكون له بعد
الكيل خياران خيار معرفة مقدار الثمن وخيار معرفة مقدار المبيع
واما خيار الاجازه فذلك نحو البيع الموقوف والشرا الموقوف واما خيار
المعاينه فذلك نحو بيع المضارب والوكيل ومن في حكمهما اذا اغبنو
واما خيار الرويه فمن اشترا شيا لم يره رويه مثله فله الخيار اذا راه وفي
ذلك مسايل الاولى ان رويه الوكيل بالشرا تكون رويه ٧ للموكل
وكذلك رويه الوكيل بالقبض تكون رويه بخلاف الرسول المطلق
فان رويته لا تكون رويه الثانيه ان المشتري اذا وجد ما
اشتراه على ما وصف له البايع لم يمنع ذلك من خيار الرويه وكان له
الخيار الثالثه انه اذا اتلف المبيع او بعضه او حدث به عيب بعد القبض

وقبل الرويه بطل خيار الرويه **الرابعه** ان خيار الرويه
يكون على الفور **الخامسه** ان خيار الرويه لا يورث لله
السادسه انه لا خيار في القره عشر يحيى وعند ص رضي الله
ان له الخيار الى ثلثة ايام واما خيار الشرط فهو ان يجعل البايع لنفسه الخيار
فيما باعه او المشتري فيما اشتراه او هما جميعا الى مده معلومه
كالثلث ايام فصاعدا ثم الخيار لا يخلوا اما ان يكون للبايع او للمشتري
او لهما جميعا ان كان للبايع او لهما جميعا ففي ذلك مسايل
الاولى اذا تلف المبيع او حدث به عيب كان من مال البايع الثانيه
انهما اذا ما ابطلا خيارهما جميعا واستقر المبيع في ملك المشتري
فان مات احدهما بطل خيار الميت وكان الحي على خياره الثالثه
ان المبيع اذا ازداد زياده والخيار للبايع كان على خياره فان نقص صار
للمشتري فقد الخيار **الرابعه** انه اذا احدث في المبيع فوايد فانها
تكون لمن استقر له الملك متصله كانت او منفصله **الخامسه**
انه اذا اجاز الوقت الذي هو مده الخيار فسكت مدة الخيار بطل خياره
فان كان الخيار للمشتري ثم تلف المبيع في مده خياره او حدث به عيب
كان من ماله وعليه تسليم الثمن واما خيار الخيانه فذلك نحو
بيع الخيانه في بيع التوليه والمرابحه على ما ياتي بيانه واما خيار رد
المعيب بالعيب فسياتي الكلام فيه ان شا الله تعالى **واما الموضع السادس** وهو في ذكر الشروط في البيع فاعلم ان
الشروط التي تذكر في البيع تختلف فشرط يفسد العقد وشرط
يثبت مع العقد وشرط يفسد ويثبت العقد دونه اما الشرط الذي
يفسد العقد فهو كل شرط يقتضي جهاله في العقد فذلك نحو
نحو ما او في المعقود عليه او في الثمن او يكون رافعا لموجب العقد
فاما الشرط الذي يقتضي جهاله في العقد فذلك نحو ان يبيع شيا او
اشترط لنفسه او لغيره فيه الخيار الى مده غير معلومه لان استقرار
العقد يكون مجهولا واما الشرط الذي يقتضي جهاله في المعقود
عليه فذلك نحو ان يبيع ثيابا او اغناما ويستثني منها واحدا لا بعينه
فان البيع يكون فاسدا لان المبيع يكون مجهولا وكذلك ان

الثانيه

باع منه سمنا في ظرف ولا يعرف وزنه على انه ارطال معلومه وطرح
المشتري من جملة ذلك ارطالا معلومه لاجل ذلك الظرف كان
البيع فاسدا وان كان قد عرف وزنه وطرح قدره جاز وكذلك
ان باعه منه على انه ارطال معلومه بثمن معلوم وشرط له ان يحط عنه
من الثمن بقدر وزن ذلك الظرف جاز البيع وان كان مجهولا عند
عقد البيع ذكره في تعليق ابي القوارس فان باع منه ارضا شرط ان لا
تقوم فيها شفيعا فان قام فيها شفيعا لم يقع البيع بينهما الا ان البيع
يكون فاسدا ذكره في تعليق الافاده واما الشرط الذي يقتضي جهاله
في الثمن فنحو ان يبيع شيا بكذا دينارا وبكذا طعاما او يقول قد بعتك
بكذا نقدا او بكذا نسيه وكذلك ان باع منه عبدا بثمن
معلوم وشرط عليه اجره المنادي او جبا الطريق كان البيع
فاسدا الا ان يكون الاجره والجبا معلومين صح البيع واما الشرط
الذي يكون رافعا لموجب العقد فذلك نحو ان يبيع منه عبدا او جاريه
شرط ان لا يبيعها او ان لا يهبها كان البيع فاسدا وذلك لانه شرط
عليه شرطا يمنع من جواز التصرف في الملك المستقر فبطل العقد
وكذلك ان باع منه رمكه ويشرط الا يستعملها الا وقت انزا
الفحل واما الشرط الذي يثبت مع العقد فهو كل شرط يكون صفه
للبيع من غير ان يقتضي جهاله فيه وللمبيع او للثمن او يكون مما صح
افراده بالعقد على العوض اما الشرط الذي يكون صفه للبيع من غير
ان يقتضي جهاله فيه فذلك نحو ان يبيع شيا ويشرط النقد او العين
فيه الخيار الى مده معلومه واما الشرط الذي يكون صفه للمبيع
فذلك نحو ان يبيع منه حيوانا على انه حامل او على انه لبون او على انه
يحلب من اللبن قدرا معلوما فانه يصح البيع والشرط جميعا واما الشرط
الذي يكون صفه للثمن فذلك نحو ان يكون الثمن موجلا الى مده
معلومه واما الشرط الذي يصح افراده بالعقد على العوض فذلك نحو ان يشتري
شيا ويشرط على البايع ان يحمله الى منزله او يشتري حنطه ويشرط
على البايع ان يطحنها او كذلك ان باع دارا وشرط على المشتري ان
يسكنها شهرا او باع منه جملا واشترط عليه ان يركبه الى موضع

معلوم فانه يصح البيع والشرط جميعا واما الشرط الذي يفسده و يثبت
العقد دونه فهو ما لا يكون صفة للبيع ولا للمبيع ولا للثمن
ولا هو مما يصح افراده بالعقد على العوض وذلك نحو ان يبيع جاريه
ويشرط على المشتري الا يطاها او لا يتخذها ام ولد او ان يكون الو
لا للبايع او ذلك لانه شرط ما يصح العقد والتمليك دونه لانه يصح
ان يشتري من لا يجوز وطيها نحو الاخت والام فانه يصح البيع وتبطل هذه
الشروط **فصل واعلم** ان ما ذكرناه من الشروط في هذا الباب
فان المراد بها ان تكون داخله في نفس العقد فان لم تكن داخله في
نفس العقد فلا يخلو اما ان تكون متقدمه على العقد او متاخره عنه
فلا حكم لها ايضا الا في خمسه اشيا وهي في الخيار في المبيع والاجل با
لثمن والزياده في المبيع والزياده في الثمن والحجامه فانها تلحق
بالعقد عندنا اذا كانت معلومه فان كانت مجهوله لم تلحق به
بلا خلاف **واما الموضع السابع وهو في تلف**
المبيع واستحقاقه اما تلف المبيع فمن باع شيا ثم تلف في يده
قبل تسليمه الى المشتري كان من ماله وعليه رد الثمن
فان سلمه الى المشتري من غير ان يطلبه الثمن ثم قهر المشتري
على اخذه ثم تلف في يده فعليه قيمته لانه متعديا باخذه من المشتري
واما الاستحقاق ففي ذلك مسايل الاولى ومن اشترى
شيا ثم استحق وجب عليه رده الى مستحقه وسوى امكنه الرجوع
على البايع بالثمن ام لا ثم اذا رده الى مستحقه فلا يخلو اما ان يرده
باذن البايع او بغير اذنه ان رده باذن البايع رجع عليه بالثمن وان
رده بغير اذنه فلا يخلو اما ان يرده باختياره او بحكم الحاكم ان رده
باختياره لم يرجع على البايع بالثمن وان رده بحكم حاكم فلا يخلو
اما ان يرده باقامه البينه او بالنكول ان كان باقامه البينه رجع
على البايع بالثمن وان كان بالنكول لم يرجع على البايع ذكره في باب
الثانيه ومن اشترى عبدا صانعا فاستغله ثم استحق
كانت غلته للمشتري وحكم عليه برد العبد ورد الاجره معه وسوا

فلا حكم للشي منها وان كانت هذا خرجة ... اذا كانت مقدمة على العقد

كان قد استغله ام لا فان المشتري لا يخلو اما ان يكون عالما بالغصب
او جاهلا فان كان عالما بالغصب لم يرجع بها على البايع وان كان
جاهلا فلا يخلو اما ان يكون قد استغلها ام لم يكن قد استغلها فان
رجع بها على البايع وان كان قد استغلها فالغلة لا تخلو اما ان تكون
مثل الاجرة او اقل او اكثر فان كانت مثل الاجرة لم يرجع على البايع بشي وان
كانت اقل رجع على البايع بالزايد ذكره الاستاذ ابو القاسم وان كانت
اكثر وجب عليه ان يتصدق بالزايد لانه ملكه من وجه محظور
والله اعلم واما النفقة فليس له ان يرجع بها على المستحق
وهل له ان يرجع بها على البايع ام لا فذكر في تعليق ابي الفوارس
ان ليس له ان يرجع بها على البايع وذكر ض بالله وص جعفر ان له ان
يرجع بها على البايع لانه مغرور واما الثمن فله ان يرجع به على البايع على كل
حال وذكر ص بالله في كتاب الغصب من الفتاوي انه اذا كان عالما
بالغصب لم يرجع به على البايع لانه يبطله لاكن يجب عليه على البايع ان يتصدق
بالثمن لانه ملكه من وجه محظور **المسالة** ومن اشترا ثوبا
فقطعه قميصا ام يحق او شاة فذبحها ثم استحقت **فتحصيل**
الكلام ان من اشترا شيا ففعل به فعلا فان ذلك الفعل لا يخلو اما ان
يكون مما يتعلق به اغراض الناس ام لا فان كان مما يتعلق به اغراض
الناس نحو الثوب يقطعه قميصا او الشاة يذبحها او يفصلها فصاحبه
بالخيار ان شا اخذه ولا شي له وان شا قيمته صحيحا وان كان ذلك
الفعل مما لا يتعلق به اغراض الناس نحو تمزيق الثوب او ما يشبه
ذلك فلا يخلو اما ان يكون مما يعد مثله استهلاكا ام لا فان لم يكن
يعد مثله استهلاكا نحو ان يكون اكثر من النصف فصاحبه
بالخيار ان شا اخذه واخذ ارش النقصان وان شا اخذ قيمته بالغة
ما بلغت ذكره السيد ط وذكر م بالله ان ليس له الا اخذه واخذ ارش
النقصان **و واما الموضع الثامن وهو في رد**
المعيب بالعيب فمن اشترا شيا فوجد به عيبا فلا يخلو اما ان يشتريه وهو
عالم بعيبه ام لا فان اشتراه وهو عالم بعيبه فلا خيار له وان اشتراه وهو جاهل
فلا يخلو اما ان يقبضه وهو عالم بعيبه ام لا فان قبضه وهو عالم بعيبه فلا خيا

نحو ان يكون النصف فما دون فان لم يكن فليس لصاحبه الا اخذه واخذ ارش النقصان وان كان مما يعد مثله استهلاكا كاملا صح

خيار له وان قبضه وهو جاهل فلا يخلو اما ان يرضا به او يجري منه ما
يجري مجرا الرضا ان رضا به بالنطق وذلك نحو ان يقول رضيت
لم يكن له رده وان جرا منه ما يجري مجرا الرضا ففي ذلك
مسايل الاولى ان المبيع اذا كان جاريه فوطيها
المشتري او قبلها او نظر اليها بشهوه بعد علمه بالعيب
كان ذلك رضا الثانيه ان المبيع اذا كان جلودا مملو
كا فاستخدمه لم يكن ذلك رضا على ما خرج من كلام يحيى
عليه السلام وعندي بالله انه يكون رضا الا ان تكون الخدمه
يسيره نحو مناوله الكوز وما يشبهها الثالثه فالبيوع
فان امره ببيع او شرا بعد علمه بالعيب كان ذلك رضا فان عرضه
على البيع ليعرف قيمته لم يكن ذلك رضا الرابعه انه اذا طلب
من البايع الاقاله بعد علمه بالعيب كان ذلك رضا الخامسه
ان المبيع اذا كان دابه فركبها فان كان لحاجه نفسه
كان ذلك رضا وان كان ذلك ليسقيها الما او شرا علفها لم يكن
ذلك رضا السادسه ان المبيع اذا كان ثوبا فلبسه
او ارضا فيستغلها بعد علمه بالعيب كان ذلك رضا السابعه
ومن اشترا بيعا بعد علمه بالعيب كان ذلك رضا الثامنه
ومن اشترا بيعا كثيره في صفقه واحده فوجد في بعضها عيبا
فقبض الصحيح دون المعيب او المعيب دون الصحيح بعد علمه بالعيب
كان ذلك رضا بهما جميعا وليس له ان يفرق الصفقه على البايع فيه
فياخذ الصحيح دون المعيب او المعيب دون الصحيح وان لم يكن منه رضا
ولا ما يجري مجرا الرضا فالعيب لا يخلو اما ان يزول ام لا ان زال لم يكن
له رده وان لم يزل فلا يخلو اما ان يكون قد حدث به حدث
او زاد زياده ام لا ان لم يكن قد حدث حدث ولا زاد زياده فالمشتري
بالخيار ان شا احزه ولا شي عليه وان شا رده وعليه العلف الذي علفه
قبل الرد دون البايع وان كان قد حدث به حدث او زاد زياده
ففي ذلك مسايل الاولى انه اذا اخرجه عن ملكه فلا

يخلو اما ان يخرجه عن ملكه بعوض او بغير عوض ان اخرجه عن ملكه
بعوض وذلك نحو ان يبيعه او يعتقه على مال فلا يخلو اما ان
يرجع اليه ام لا ان لم يرجع اليه كان له ان يرجع على البايع بارش
النقصان على ما ذكره م بالله وذكر ع انه لا يرجع على البايع بشي
وان رجع اليه فلا يخلو اما ان يرجع اليه بحكم الحاكم او بغير حكم
الحاكم ان رجع اليه بحكم الحاكم كان له رده على الاول وان رجع
اليه بغير حكم الحاكم فقياس قول يحيى عليه السلام انه ليس له
رده على الاول على قياس قول القاسم عليه السلام له رده على الاول
وان اخرجه من ملكه بغير عوض وذلك نحو ان يعتقه او يهبه
لا على مال كان له ان يرجع على البايع بارش النقصان بلا خلاف
الثانيه ان المبيع اذا كان طعاما فاكله او اكل بعضه
قبل علمه بالعيب لم يكن له ان يرجع على البايع الا بارش النقصان
الثالثه ان المبيع اذا كان عبدا ابقا والاصل عند بايعه
ثم ابق عند المشتري ولم يمكنه رده لم يكن له ان يرجع على البايع
الا بفضل ما بين القيمتين ما بين قيمته ابق وغير ابق الرابعه
انه اذا حدث في المبيع نقص فان ذلك النقص لا يخلو اما ان يكون
مما يعتاض عليه ام لا ان لم يكن مما يعتاض عليه نحو ان يتلف بافه
سماويه او جنايه البياع فالمشتري بالخيار ان شا اخذه واخذ ارش
النقصان وان شا رده ورد ارش النقصان فان رام كل واحد من
البايع والمشتري اخذ المبيع [illegible] واخذ ارش النقصان وكان الحق
المشتري اولا به وكذلك ان رامه بغير ارش كل واحد منهما فان
رامه احدهما بارش والثاني بغير ارش كان اولا به من رامه بغير
ارش وان كان ذلك النقص مما يعتاض عليه نحو ان تكون الجنايه
من ادمي فالجنايه لا تخلو اما ان تكون من جهه المشتري او من جهه غيره
ان كانت من جهه المشتري لم يكن له ان يرجع عليه الا بارش النقصان
فان رام البايع واخذ ارش النقصان [illegible] لم يكن له ذلك الخامسه ان
المبيع اذا كان ثوبا فقطعه ولبسه لم يكن له ان يرجع على البايع الا بارش
النقصان فان لم يكن قطعه ولا لبسه فالمشتري بالخيار ان شا اخذه

وان كانت الجنايه من جهه غيره كان له ان يرجع على البايع بارش النقصان
او رده وان رام البايع اخذه لم يكن له ذلك الخ

واحد ارش النقصان وان شاء رده ورد ارش النقصان اللبس السادسه ان المبيع اذا كان جاريه فوطيها قبل علمه بالعيب لم يكن له ان يرجع على البايع الا بارش النقصان وكذلك ان وطيت عنده بنكاح او زنا السابعه ان المبيع اذا كان حنطه فطحنها او سويقا فلته او ثوبا فصبغه قبل علمه بالعيب لم يكن له ان يرجع على البايع الا بارش النقصان الثامنه انه اذا احدث في المبيع فوايد فلا تخلوا اما ان يكون من اصل المبيع او من غير اصله ان كان من اصل المبيع وطلب المشتري رد المبيع وجب عليه ردها معه متصله كانت او منفصله وان كانت من غير اصل المبيع نحو كرا الارض واجره العبد كانت للمشتري التاسعه ان رد المعيب بالعيب يكون على التراخي ما لم يكن من المشتري رضا ولا ما يجري مجرى الرضا العاشره ان البايع اذا اشترط البراه من جميع العيوب لم يبرا فان اشترط البراه من عيوب بينها برى منها دون غيرها الحادية عشر انهما اذا اختلفا في شي هل هو عيب ام لا فانه يرجع فيه الا اهل البصر والمعرفه بذلك الجنس وكذلك ساير اجناس المبيع كاهل الخيل في الخيل واهل البقر في البقر الثانيه عشر واذا كان في المبيع عيبا لم يفسخ الحاكم البيع حتى يثبت عنده انه كان من عند البيع وانه باعه وهو معيب واما الموضع التاسع وهو في احكام البيوع فاعلم ان البيوع على ثلاثة اضرب صحيح وفاسد وباطل اما الصحيح فله احكام منها ما تقدم ومنها ما بقي الكلام فيه فالذي بقي الكلام فيه وجهان الاول فيما يدخل في المبيع على سبيل التبع والثاني في كيفيه تسليم المبيع وتسلمه اما الوجه الاول وهو فيما يدخل في المبيع على سبيل التبع ففي ذلك مسايل الاولى من باع ارضا معلومه وفيها اشجارا فانها تدخل الاشجار في البيع الا ان يستثنيها البايع وذكر م بالله في تعليق الافاده ان الاشجار اذا كانت مما تقطع في كل سنه لم تدخل في المبيع وكان حكمها حكم الزرع فان كان على الاشجار ثمار فانها لا تدخل في البيع الا ان يشترط المشتري دخولها في الارض

عنه ان يرجع بتعيب ... العقد ... البكر

... ع ... البيع ...

فاذا اختلفا فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري

والدار تكون معلومة باحد ثلاثة اسباب الاول ان تكون مشاهدة
والثاني ان يذكر حدودها الاربعة والثالث اتفق على ما ذكره ط
والثالث اللقب الذي لا يشاركها فيه غيرها وفي تعليق
الافادة قال رحمه الله وفي رجل باع ارضا بحدودها ولم يعلم البايع
كميتها او علم المشتري ذلك جاز البيع وذلك لانه اذا ذكر الحدود
صار المبيع متميزا معلوما لا اختلاف فيه ولو كان هناك ثمن لم يمنع
من صحة البيع اذا ذكر حدودها الاربعة **التاسعة** ان الزرع
لا يدخل في بيع الارض الا ان يشترط المشتري دخوله وان لم يدخل
ولم يكن فيه استحصد وجب على المشتري ان يصبر الى وقت الحصاد
وله الاجرة على البايع **الثالثة** واذا بيعت دار فان الجيطان و
السقوف تدخل في بيعها وكذلك يدخل في بيع الدار كل شي وضع
فيها للرفع وذلك نحو ابوابها وما يشبه ذلك ذكره الشيخ
محمد ابن ابي الفوارس **الرابعة** ومن باع نخله بعد الاطلاع فيها
فثمرتها تكون للبايع موبرة كانت او غير موبرة على ما حصله
السيد ط من المذهب ذكره في اللمع وبه قال ابوح وذكر في
تعليق ابي الفوارس انها تدخل على ما رجحه اصحابنا من مذهب
يحيى عليه السلام اذا كانت غير موبرة فان كانت موبرة لم تدخل ومثله
ذكر ش قال فان حدثت ثمرة بعد عقد البيع فانها تكون
للمشتري بلا خلاف **الخامسة** قال م بالله ومن باع ارضا
بحقوقها كان من حقوقها الطريق وغيرها ذكره في شرح ابي مضر
فان باعها مطلقا من دون ذكر الحقوق فذكر م بالله ان الطريق
والماء يدخلان في ذلك اذا كان عرف اهل تلك الناحية انهم يقصدون ذلك في البيع ويريدونه ونص على دخول الماء تبعا في تعليق الافادة قال وذلك لان الارض لا تراد الا للزرع والزرع لا يتم الا بالماء
ونص على دخول الطريق تبعا في شرح ابي مضر **واما الوجه الثاني**
وهو في كيفية تسليم المبيع وتسليمه ففي ذلك مسايل الاولى
ومن اشترى شيا مما ينقل ويحول فلا يخلو اما ان يكون حيوانا او
او غير حيوان ان كان حيوانا فلا يخلو اما ان يكون مما في طبعه النفور

وكذا اذا كان يعرف ذلك بحدها او بحدين منها او بعلم البايع والمشتري لذلك وانها غير ملتبسة

ام لا ان لم يكن مما في طبعه النفور فالتخلية فيه تكون قبضا وان
كان مما في طبعه النفور فقبضه يحصل بحيث تصل يده اليه
اما بان يكون عليه واما ان يكون في موضع اذا اراد اخذه
منه لم يمتنع عليه وان كان غير الحيوان فلا يخلو اما ان يكون
مكيلا او موزونا او ما عداهما ان كان مكيلا او موزونا فقبضه
يكون بالكيل والوزن وان كان ما عداهما فالتخلية فيه تكون
قبضا **الثانية** ومن اشترى اشياء مما لا ينقل ولا يحول كالضياع
والعقار فقبضه هو ان يقول البائع قد سلمته اليك ويقول المشتري
تسلمت ويكون ذلك بقرب المبيع على وجه يمكن المشتري ان
يتصرف في المبيع من غير مانع ذكره م بالله في تعليق الافادة **الثالثة**
والتخلية في بيع الثمار بعد بدو صلاحها يكون قبضا **الرابعة**
ومن اشترى من غيره شيئا ثم وكله بان يقبضه من نفسه جاز ذلك
وقبضه يكون بالكيل والوزن ان كان مكيلا او موزونا وان
كان مما عداهما مما ينقل ويحول فقبضه بان يعزله من ماله
وان كان مما لا ينقل ولا يحول فقبضه بان يتصرف فيه بنوع من انواع
التصرفات والعواقد والوكيل الا في هذه المسألة فان عليه البينة
اذا ادعا عليه المشتري انه لم يقبضه **الخامسة** قال ع
يوخذ المشتري اولا بتسليم الثمن ثم يوخذ البائع بتسليم المبيع وعند ص بالله
انه يوخذ البائع اولا بتسليم المبيع ثم المشتري بتسليم الثمن ومثله
ذكره ص **السادسة** ومن اشترى شيئا من غيره شيئا ثم قبضه
فلا يخلو اما ان يقبضه باذن البائع او بغير اذنه ان قبضه باذن البائع
جاز له فيه جميع التصرفات وان قبضه بغير اذن البائع فلا يخلو
اما ان يكون قد وفر الثمن ام لا ان كان قد وفر الثمن جاز له فيه
جميع التصرفات وان لم يكن قد وفر الثمن لم ينفذ من تصرفاته الا
ما يعد استهلاكا كالعتق والوقف وذكر ص بالله انه ينفذ تصرف
المشتري فيه وسوا وفر الثمن ام لا الا انه يكون اثما وهذا اذا كان
مليا ولم يكن ظالما متمردا فان كان غير مليا او كان ظالما متمردا
لم ينفذ تصرفه ذكره في الفتاوى **واما البيع الباطل** فان
المبيع يكون باقيا على ملك البائع ولا يصح تصرف المشتري

فيه

بوجه من الوجوه فان استهلكه وجب عليه رد مثله ان
كان من ذوات الامثال او قيمته ان كان من ذوات القيم والقيمه قيمته
يوم قبضه لا يوم استهلاكه واما الفاسد ففي ذلك مسائل
الاولى ان البيع الفاسد يملك به المبيع اذا اتصل به القبض على
اصل الحنفي عليه السلام الثانيه والتخليه في البيع الفاسد لا
تكون قبضا فلو انه باع من غيره ثمره قبل بدو صلاحها فخلا بينه
وبينها ثم تلفت كانت من مال البايع الثالثه ان ليس للمشتري
ان يقبض المبيع الا باذن البايع وسوا وفر الثمن ام لا فاذا قبضه
باذن البايع جاز له فيه جميع التصرفات الا الوطي في الجاريه فانه لا
يجوز الرابعه والبيع الفاسد معرض للفسخ الا انه لا يفسخ
الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا حكم الحاكم بفسخه وجب رد
المبيع بعينه ان كان باقيا وان كان قد استهلكه بوجه من
الوجوه من بيع او غيره رد مثله ان كان من ذوات الامثال او
قيمته ان كان من ذوات القيم والقيمه قيمته يوم قبضه
لا يوم استهلاكه وكذلك ان حدث في المبيع فوايد وجب
ردها متصله كانت او منفصله اذا كانت من اصل المبيع وان
كانت من غير اصله نحو كرا الارض واجره العبد كانت للمشتري
الخامسه ان المبيع اذا كان عبدا فاجره المشتري ثم
تفاسخا كان للبايع فسخ الاجاره وكانت الاجره فيما مضى للمشتري
فان كان المبيع جاريه فزوجها المشتري ثم تفاسخا لم ينفسخ
النكاح وكان المهر للمشتري السادسه ان البنا في الارض
والغرس يكون استهلاكا وكذلك الغزل في النسج والطحن
والذبح وقطع الثوب وصبغه وغرس النوى يكون استهلاكا
السابعه ان قيمه المبيع اذا كانت قاصره عن الثمن وجب على
البايع رد الزياده الى المشتري ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا
وكذلك القول في المشتري اذا كان هو الغابن

باب القول في السلم والكلام منه يقع

اتصل به

في اربعة مواضع الاول في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز
والثاني في بيان شروط السلم والثالث في بيان ما يوجب
فساد السلم والرابع في بيان احكام السلم اما الموضع
الاول وهو في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز اما ما لا يجوز
السلم فيه فلا يجوز السلم فيما لا يمكن ضبطه ويعظم التفاوت
فيه وذلك نحو الحيوانات واللالي والجوهر والفصوص والجلود
والبراني والدراهم على ما اشار اليه م بالله واما ما يجوز السلم
فيه فيجوز السلم فيما يمكن ضبطه ولا يعظم التفاوت فيه
وذلك نحو المكيلات والموزونات والمذروعات كالبسط والثياب
اذا بين رقتها وغلظها وكذلك يجوز السلم في الفواكه
والبقول رطبة كانت او يابسة اذا كانت مضبوطة بالوزن والصفة
واما الموضع الثاني وهو في بيان شروط السلم فشروط
السلم سبعة الاول ان يكون راس مال السلم معلوما اما على الجملة
واما على التفصيل ويكون حاضرا في المجلس فيجوز ان يسلم شيا
واحدا في اشيا مختلفة او اشيا مختلفة في شيا واحد وذلك نحو
ان يسلم عرضا مع حيوان في مكيل او موزون والثاني ان يذكر
الجنس وذلك نحو ان يقول في بر او شعير الثالث ان يذكر النوع وذلك
نحو ان يقول في بر عربي او هلبا الرابع ان يذكر الصفة وذلك نحو
ان يقول في حنطة بيضا او حمرا نقية الخامس ان يكون مقدار
المسلم فيه معلوما السادس ان يذكر مكان الايفا السابع ان
يذكر الاجل وذلك نحو ان يقول الى راس الشهر او الى راس السنة
واما الموضع الثالث وهو في بيان ما يوجب فساد السلم ففي
ذلك مسايل الاولى انه اذا اشترط الخيار الى ان يبطل صاحب الخيار خياره
قبل التفرق صح السلم الثالثة انه لا يجوز ان يسلم ما يكال في ما
يكال ولا ما يوزن فيما يوزن الا الذهب والفضة فانه يجوز ان يسلما

من شروط السلم كان السلم فاسدا لكن ليس الثاني منه ذكرها في الوافي انه لا يصح السلم الا بشروط ٧

في سائر الموزونات الرابعة انه لا بد ان يكون المسلم فيه
موجودا يوم الاجل عندنا ومسله ذكرنا وعند الناصر انه
لا بد ان يكون المسلم فيه موجودا من يوم العقد الى يوم الاجل
ومسله ذكرنا الخامسة انه لا يجوز ان يكون راس
مال السلم مالا يجوز ان يكون ثمنا له في الاول فلذلك لا بد
ان يكون كل واحد منهما لا يجمعهما علة الربا خاليا للخيرين
السادسة انه لا يجوز ان يشترط اجود ما يكون ولا
اردا فان قال من اجود ما يكون او من اردا صح السلم السابعة
انه لا يجوز ان يشترط من حنطة من زرع بعينها او تمر نخل بعينه
او نسج رجل بعينه او ما نسج في محلة بعينها الثامنة ان اقل
مدة السلم ثلثة ايام عند يحيى عليه السلام وعند من بالله
ان اقلها اربعون يوما واما الموضع الرابع وهو
في احكام السلم واعلم ان السلم على ضربين صحيح وفاسد اما الصحيح
فعنه مسائل الاولى انهما اذا تفاسخا فليس له الا ان يرجع الا
راس ماله ان كان باقيا فان كان مستهلكا وجب
رد مثله ان كان من ذوات الامثال او قيمته ان كان من
ذوات القيم والقيمة قيمته يوم قبضه لا يوم استهلاكه
ولا يجوز ان يأخذ به شيئا ما دام في الذمة فان اخذه جاز
الثانية انه يجوز للمسلم اليه ان يعجل ما عليه من السلم
قبل محله ثم لا يخلو اما ان يزيده لاجل التأجيل او ينقصه لا
لاجل التعجيل ان زاده لاجل التأجيل لم يجز بلا خلاف وان نقصه
لاجل التعجيل فلا يخلو اما ان يكون مشروطا ام لا ان لم يكن
مشروطا جاز وان كان مشروطا فذكر السيد انه لا يجوز وذ
كره قوم بالله انه يجوز الثالث ويجوز للمسلم والمسلم اليه

ان يطرح عن صاحبه بعض حقه الذي وجب عليه قبل القبض
وبعده واما الفاسد ففيه مسائل الاولى انهما اذا
تقايلا او ارادا تجديد السلم على الصحة استانفا عقدا ثانيا
بعد ان يقبض المسلم راس ماله الثانية انهما اذا انفسخا
وجب للمسلم راس ماله ان كان باقيا فان كان مستهلكا
وجب رد مثله ان كان من ذوات الامثال او قيمته ان كان
من ذوات القيم والقيمة قيمته يوم قبضه لا يوم استهلاكه
الثالثة انه يجوز ان ياخذ به شيئا ما دام في الذمة
ولا يجوز ان يجعله سلما الا بعد القبض الرابعة انه اذا اختلف
المسلم والمسلم اليه في جنس راس مال السلم فالبينة على المسلم
واليمين على المسلم اليه

باب الشفعة والكلام

فيها يقع في اربعة مواضع الاول في بيان ما تستحق فيه الشفعة وما لا يستحق
والثاني في بيان ما تستحق به الشفعة وبيان ما لا يستحق الشفعة
والثالث في كيفية اخذ الشفيع لما استحق فيه الشفعة و
والرابع في بيان ما يبطل الشفعة وما لا يبطلها اما المو
ضع الاول وهو في بيان ما يستحق فيه الشفعة وما لا يستحق
فيه اما ما تستحق فيه الشفعة فكل مبيع تجب فيه الشفعة
من دور وضياع وعقار وعروض وغير ذلك مما كان مما
يحتمل القسمة او مما لا يحتملها الا في ثلثة اشيا احدها
المكيلات والموزونات على ما ذكره ص بالله والثاني المبيع
بيعا فاسدا فان الشفعة لا يستحق فيه ويستحق به بعد
قبضه وللمنصور بالله قولان احدهما انها يستحق فيه والثاني
انها لا يستحق الثالث الصلح بمعلوم عن مجهول فانها
لا يستحق فيه الشفعة وعند ص بالله انها يستحق فيه
الشفعة ويلزم الشفيع تسليم القيمة وهذا على احد قوليه

في البيع الفاسد لان الصلح ها هنا بمعنى البيع واما ما لا يستحق فيه الشفعة فهو كل من ملك بغير بدل او بدل ليس بمال اما ما يملك بغير بدل فذلك نحو الارث والهبة لوجه الله تعالى والصدقة والوصية والتدبير والاقرار واما ما ملك ببدل ليس بمال فذلك نحو المهر وعوض الخلع والصلح عن دم العمد وعوض المستاجر

واما الموضع الثاني وهو في بيان ما تستحق به الشفعة وبيان من لا يستحقها اما ما تستحق به الشفعة فالشفعة تستحق باربعة اشياء في الشركة في نفس المبيع والشركة في الشرب والشركة في الطريق والجار اذا كان ملاصقا فاوجوه هذه الشركة ترتيب فلا شفعة للشريك في الشرب مع الشريك في الاصل ولا شفعة للشريك في الطريق مع الشريك في الشرب ولا شفعة للشريك في الجار مع الشريك في الطريق الا ان يكون مع الجوار شريكا في الطريق فذكر الشرط انه يكون اولا وذكر محمد انهما يكونا على السواء وهذا القول عند اصحابنا وتبع هذه الجملة مسائل الاولى اذا بيعت دار في زقاق فالزقاق لا يخلوا اما ان يكون نافذا او غير نافذ ان كان نافذا فالشفعة تستحق بالجوار فقط وان كان غير نافذ فالدار المبيعة لا يخلوا اما ان تكون اول الزقاق او الوسطا او القصوا ان كانت الاولى كانت الشفعة لاهل الزقاق على السواء وان كانت الوسطا كانت الشفعة لمن بعدها دون الكل لان الشفعة ها هنا تستحق بالطريق وان كانت القصوا كانت الشفعة بالجوار دون الطريق دون الجوار وكذلك الشفعة بالشرب يستحقها ارباب دون الطريق وكذلك الشفعة بالشرب فان بطلها ارباب الاسافل فذكر صدر الاسافل دون ارباب الاعالي فان بطلها ارباب الاسافل فذكر صدر الاسناد انها تعود الى ارباب الاعالي وهو قول الامام ابي عبد الله والاوذكي الاسناد ابو القاسم انها لا تعود به وهو قول الامام ابا الله اخيرا وهو الاول عند اصحابنا الناس وعن هو احق بالشفعة اذا تركها فانه

مثاله ان يوجر دارا او حانوتا فانها لا تجب الشفعة للحانوت

قال الساعي ... الجوار ...

يستحقها من بعده من الشفعا الثالثة قال م بالله
والافادة وفي غدير بين قوم اقتسموا ماوه على ثلثة اقسام الثلث
ضياع مفترقة ثم بيعت قطعة من احد تلك الضياع فان
الشفعة تكون لاهل الضيعة التي فيها هذه المبيعة
من جملتها دون لا سائر اهل تلك الضياع الرابعة
ان الشفعة تستحق على عدد روس الشفعا الا على قدر انصبايهم
وعند الناصر وش انها تستحق على قدر الانصبا الخامسة
قال م بالله الشفعة تجب في البيع وتستحق بالطلب
وتملك بحكم الحاكم او تسليم المشتري للمبيع طوعا واما من
لا يستحق الشفعة فلا شفعة لاهل الذمة على المسلمين
بتة وكذلك لا شفعة لبعضهم على بعض في الخطط التي
اختطها المسلمون دون ما اختطها الكفار فان لبعضهم
على بعض الشفعة فيها وذكر م بالله في الفتاوي انه لا شفعة
لليهودي في شي من جزاير العرب فعلا هذا لا شفعة لليهودي
في شي من نجران واما الموضع الثالث
وهو في كيفية اخذ الشفيع لما يستحق فيه الشفعة فاعلم
ان الشفيع اذا اراد اخذ ماله فيه الشفعة من المشتري فالبيع
لا يخلو من احد اربعة وجوه الاول ان يكون المبيع باقيا في يد
المشتري لم يتغير الا بزيادة ولا الا بنقصان الثاني ان يكون
قد تغير الا بزيادة الثالث ان يكون قد تغير الا بنقصان الرابع
ان يكون المشتري قد اخرجه عن ملكه ببيع او هبة او وقف
او غير ذلك اما الوجه الاول وهو ان يكون المبيع باقيا في يد
المشتري لم يتغير الا بزيادة ولا الا بنقصان ففي ذلك مسايل
الاولة من له الشفعة في شي لا يجوز له اخذه من يد المشتري الا
برضاه او بحكم الحاكم واذا احكم له الحاكم به فله اخذه ممن
هو في يده بايعا كان او مشتريا وذكر ض بالله ان الشفيع اذا

ان الشفيع اذا طلب الشفعه واتا بالثمن فامتنع المشتري من ذلك
ومن الحضور الى الحاكم واخذه الشفيع فهو املك به وكان اثما
الثانيه واذا اراد الحاكم ان يحكم للشفيع بالشفعه فلا
يخلو اما ان يكون عالما باعدامه ام لا ان كان عالما باعدامه
لم يحكم الحاكم بها واجله بالثمن على قدر ما يراه وان لم يكن عالما
باعدامه حكم له بها ام اذا حكم له بها فلا يخلو اما ان يحكم له مطلقا
او موقتا ان كان حكم له مطلقا وجب عليه تسليم الثمن فان يسلمه
والا حبسه الحاكم وان راى الحاكم ان يبيع المبيع ويوفر ثمنه على المشتري فعل
وان حكم له موقتا كان الاجل من ثلثة ايام الى عشر عند يحيى عليه
السلام وعند القاسم عليه السلام لا يزيد على ثلثة ايام فان سلم الثمن
عنده في الاجل وان لم يسلم عنده في الاجل لم تبطل شفعته الا ان يكون
شرط ذلك على نفسه او شرط عليه الحاكم بطلب شفعته الثالثه
ويجب على الشفيع الثمن الذي اشترى به المشتري ما له فيه الشفعه فان
كان من ذوات الامثال وجب عليه مثله وان كان من ذوات القيم وجب عليه
ان يوفر قيمته والقيمه قيمته يوم عقد البيع وكذلك ان يبيع ارضا بارض
او دارا بدار وقام في كل واحده منهما شفيع وجبت الشفعه لكل واحد
منهما ووجب عليه قيمة الارض او الدار للمشتري بها ما له فيه
شفعه والقيمه قيمته يوم عقد البيع الرابعه واذا اشترا
رجل صفقتين فلا يخلو اما ان يشتريهما في صفقه واحده او في صفقتين
ان اشتراهما في صفقتين فللشفيع ان ياخذ ما شا ويترك ما شا وان اشترا
هما في صفقه واحده فلا يخلو اما ان يكونا مجتمعين او مفترقين ان كانا
مجتمعين لم يكن للشفيع الا اخذ الجميع او ترك الجميع حكاه محمد
الى الهوادي عزم بالله وذكر في شرح التحرير ان للشفيع ان ياخذ ما له فيه
الشفعه دون غيره مما ليس له فيه شفعه على الصحيح من مذهب جده وصا
وان كانا مفترقين فان كانت له الشفعه فيهما جميعا لم يكن للشفيع الا
اخذ الجميع او ترك الجميع وان كانت له الشفعه في احدهما دون الاخر
كان له اخذ ما له فيه الشفعه دون ما ليس له فيه الشفعه الخامسه
واذا اشترى ارضا او دارا ولها شفيع فالمشتري لا يخلو اما ان يكون
واحدا او جماعه ان كانوا جماعه فللشفيع ان ياخذ نصيب من شا ويترك

وعصم الله وص
بالله انه اذا كان
برجوله الغرض
حكم له بها

نصيب من شاء وسواء كان المشتري لهما او لغيرهما من واحد او جماعة لواحد او جماعة وان كان المشتري واحدا لم يكن للشفيع الا اخذ الجميع او ترك الجميع وسواء كان المشتري له او لغيره من واحد او جماعة لواحد او جماعة واما الوجه الثاني وهو ان يكون المبيع قد تغير بالزيادة فاذا كان قد تغير بالزيادة فالزيادة لا تخلو اما ان تكون من اصل المبيع او من غير اصله ان كانت من اصل المبيع كالسمن والكبر والثمرة اما السمن والكبر فللشفيع اخذ المبيع ولا شي عليه ذكره م بالله في تعليق الافادة واما الثمرة فالمبيع لا تخلو اما ان يأتي وهي متصلة او منفصلة ان اتا وهي متصلة اخذها وغرم للمشتري ما غرم في ذلك وسوا كانت حاصلة يوم العقد او حادثة بعده وان اتا وهي منفصلة فلا تخلو اما ان تكون حاصلة حال العقد او حادثة بعده ان كانت حاصلة حال العقد كانت للمشتري وحط عن الشفيع من الثمن بقدر قيمتها يوم عقد البيع وكذلك ان كان اشترا زرعا مع الارض ولم يكن الزرع استحصد ثم استحصد في ملك المشتري وحصد الشفيع فالحكم ما تقدم وان كانت حادثة بعد عقد المبيع كانت للمشتري وعلى الشفيع دفع جميع الثمن ان شاء وان شاء ترك المبيع وان كانت الزيادة من غير اصل المبيع وكانت من فعل المشتري فلا تخلو اما ان تكون مما له رسم ظاهر ام لا ان لم يكن مما له رسم ظاهر نحو حرث الارض وتحبيسها وقطع الاشجار فانه لا حق للمشتري على الشفيع ش ذكره م بالله في تعليق الافادة واحد بالله في الفتاوى وان كانت مما له رسم ظاهر فلا تخلو اما ان يكون مما ينتفع به ام لا ان لم يكن مما ينتفع به وجب عليه القطع ولا شي له وان كان مما ينتفع به فلا تخلو اما ان يفعله قبل حكم الحاكم او بعده ان فعله بعد حكم الحاكم كان غاصبا ووجب عليه القلع ولا شي له وان فعله قبل حكم الحاكم فلا تخلو اما ان يكون قبل المطالبة او بعدها ان كان قبل المطالبة او بعدها ان كان قبل المطالبة وجب له القيمة

ذكره الاخوان وان كان بعد المطالبة فلا يخلو اما ان يكون
مما له حد ينتهي اليه ام لا ان كان مما له حد ينتهي اليه نحو الزرع
وجب على الشفيع ان يصبر الى وقت الحصاد وله الكرا على المشتري
من يوم وقع الحكم له بالشفعة ذكره ط وذكر م بالله انه يجب
عليه القطع ولا شي له وان لم يكن مما له حد ينتهي اليه نحو البنا و
الغروس فذكر الاخوان انه يجب عليه القلع ولا شي له رواه الشيخ
عماد الدين علي ابن الحسين في اللمع واما الوجه الثالث
وهو اذا كان المبيع قد تغير بالنقصان فالنقصان لا يخلو اما ان
يكون من فعل المشتري او من فعل غاصب او لا من فعل المشتري
ولا من فعل غاصب ان لم يكن من فعل المشتري ولا من فعل غاصب
وذلك نحو ان يتلف بآفة سماوية او السيل او الحريق فالشفيع با
لخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا تركه وان كان من فعل غاصب
فالمشتري لا يخلو اما ان يكون قد اعتاض عليه ام لا ان لم يكن قد
اعتاض عليه فالشفيع بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا تركه
كما تقدم وان كان قد اعتاض عليه وجب عليه ان يحط عن الشفيع بقدر
ذلك وان كان من فعل المشتري وذلك نحو ان يشتري دارا فياخذ من ابوابها
او اشجارا فيها ثمارها فيستهلك الثمار فانه يحتسب ذلك بقيمته من الثمن
الذي دفعه فما بقي من الثمن بعد قيمة ما استهلكه رجع به على الشفيع وصورة
ذلك ان يكون الثمن مائة وقيمة المبيع مائة ويكون قد استهلك ما قيمته
خمسون فيكون قد استهلك نصف المبيع فيجب عليه ان يحط عن الشفيع نصف
الثمن وهو خمسون واما الوجه الرابع وهو ان يكون المشتري قد اخرجه
عن ملكه ببيع او هبة او وقف او غير ذلك فمثال بيعه الاول و نحو ان
اشترى دارا بالف ثم باعها بالف ومائة ثم حضر الشفيع شفع فانه يحكم
له بالدار ويلزمه تسليم الالف ومائة ويرجع المشتري الثاني على الاول
بمائة قال الاضريح وهذا اذا اشفع بالثمن الاول واما انه او وقف له فان
شفع مطلقا لزمه تسليم الثمن الاخير وهو الف ومائة فان اشتراها بالف
ثم باعها بتسعمائة ثم حضر الشفيع وشفع بالف رجع على المشتري الثاني

رد المابه الزايده على ثمنه الذي دفعه الى بايعه ذكره في تعليق الافاده وذكر في شرح جماعة السيد ابي القاسم انه لا يجب ردها الثانية انه اذا اخرجه عن ملكه بهبة فعند يحي عليه السلام انه يطالب الموهوب له وعند م بالله انه يطالب المشتري الثالثة انه اذا اخرجه عن ملكه بعتق او وقف او بنا مسجد او حفر قبر حكم بنقض ذلك عند يحي عليه السلام و م بالله وقال ض بالله الا في حفر القبر وبنا المسجد فان له فيهما قولان فان كان الشفيع جارًا فاستولدها كان ذلك استهلاكا ذكره ض بالله وذكر ض ابو مضر انه لا يكون استهلاكا واما الموضع الرابع وهو في بيان ما يبطل الشفعة وما لا يبطلها اما ما يبطل الشفعة ففيه مسائل الاولى ان الشفيع اذا حضر عقد البيع ثم قام عن المجلس من غير ان يطالب المشتري بالشفعة من غير مانع بطلت شفعته والمطالبة بها هو ان يقول يطالب بلسانه ويرافع المشتري الى الحاكم والح فان طالب بلسانه ولم يرافع الى الحاكم بطلت شفعته الثانية قال م بالله في تعليق الافاده من باع ماله فيه شفعة بوكالة غيره بطلت شفعته الثالثة واذا حضر الشفيع لطلب الشفعة فانه يطالب المشتري دون البايع فان طالب البايع وعدل عن المشتري بطلت شفعته الا ان يكون المبيع باقيا في يد البايع لم يسلمه الى المشتري لم تبطل شفعته الرابعة واذا قال الشفيع للمشتري بع مني هذا الذي استحق فيه الشفعة او هبه لي بطلت شفعته الخامسة واذا بلغه خبر البيع وهو غايب فعليه ان يشهد بانه مطالب بالشفعة ثم يسير او يوكل فان لم يفعل شيا من ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد ولم يسر فان سار ولم يشهد فذكر ض انه يحتمل ان تبطل شفعته ويحتمل ان لا تبطل قال والاعلى اصلنا انها تبطل السادسة واذا سلم الشفيع شفعته بعد انعقاد البيع ظنا منه ان البيع لم يقع بطلت شفعته واما ما لا يبطلها ففيه مسايل الاولى واذا سلم الشفيع شفعته هل انعقاد البيع كان على شفعته بعد ا

انعقاده الثانية واذا طالب الشفيع بالشفعة فقال له المشتري
احضر الثمن لاسلم اليك الشفعة فغاب ولم يحضر الثمن لم تبطل شفعته
نص عليه في المنتهى قال في الاخوان وهو الصحيح المعمول عليه وذكر في
الفنون انها تبطل اذا فرط في احضار الثمن ولم يحد في ذلك حدا الثالثة
قال ع رحمه الله اذا رافع المشتري الى الحاكم مرة ثبتت شفعته ولم
يبطلها ترك المرافعة من بعد المرافعة ومن اشترى ما له فيه شفعة الرابعة
بوكالة غيره لم تبطل شفعته اذا طالب بها عقيب العقد ذكره في تعليق
الافادة الخامسة ان الشفيع اذا ترك الشفعة لخوف من ظالم لا
يامنه لم تبطل شفعته وكذلك ان علم بالبيع ليلا فترك المطالبة
بها الى الصبح خوفا من العسس او اللصوص المتغلبين او السباع
لم تبطل شفعته فان تركها للوحشة بطلت شفعته وعند ص بالله
انها لا تبطل السادسة واذا اسلم ابو الصبي او وصيه شفعته
فان كان ذلك لاجل حظه او عدم ماله بطلت شفعته وان كان لغير
ذلك كان الصبي على شفعته عند بلوغه فاذا بلغ وطلبها وادعى
المشتري ان اباه او وصيه سلمها اليه لاجل حظه او عدم ماله فالقول
قول الصبي مع يمينه على علمه نص عليه ح في المنتخب ومثله ذكره م بالله
في التحرير فصل في شرح التحرير بين ان يكون الصبي مقرا بالتسليم
او جاحدا فقال ان كان جاحدا فالقول قوله مع يمينه والبينة على المشتري
وان كان مقرا فالقول قول المشتري مع يمينه والبينة على الصبي
قال ص بالله في الفتاوى هذا في الاب خاصة دون سائر الاولياء فاما سائر
الاولياء فالقول قول الصبي مع يمينه والبينة عليهم فصل واذا اختلف
الشفيع والمشتري فقال المشتري اشتريت بعشرين وقال الشفيع
اشتريت بخمسة عشر فالبينة على الشفيع واليمين على المشتري فصل
واذا قال المشتري للشفيع الدار التي تطالب بها الشفعة ليست لك
وانما انت ساكن فيها فالبينة على الشفيع انها ملكه ذكره ح ومثله
ذكره م بالله حكى ذلك بلفظه في تعليق ابي الفوارس ومثله اطلق في
التحرير على اصل يحيى عليه السلام

باب الاجارات والكلام منه يقع
في سته مواضع الاول في اجارات ما ينقل ويحول

والثاني في اجارة ما لا ينقل ولا يحول وذكر شروطها واحكامها والرابع
في اجارة الادميين وذكر شروطها واحكامها والخامس ما يستحق
به الاجارة وما يجوز فسخ الاجارة لاجله وما لا يجوز والسادس في اختلاف
الاجير والمستاجر اما **الموضع الاول** وهو في اجارة ما ينقل
ويحول وذكر شروطها واحكامها فيما اجرة ما ينقل ويحول فيجوز اجارة
الة الحائك والصائغ والحدادين والقصارين وغيرها من جميع الالات
ما لم تكن المنفعة محظورة نحو اجارة الطنابير والمزامير وكذلك
تجوز اجارة الكتب سوى المصاحف وذكر م بالله انه لا يجوز اخذ الاجرة
على كتب الهداية واما شروطها فلها شروط ثلثة الاول ان تكون الاجرة
معلومة الثاني ان تكون المدة معلومة واول المدة ان ذكر جاز
وان لم يذكر كان من حين يقع عقد الاجارة واما اخر المدة فلا بد من ذكرها
والثالث ان تكون المنفعة المطلوبة منها معلومة واما احكامها
ففيها مسائل الاولى واذا انقضت مدة الاجارة وجب على المستاجر ردها
الى صاحبها الا ان يكون المستاجر قد اشترط على صاحبها ان يحملها وكذا
ان كانت دابة ومونة الرد على المستاجر على ظاهر قول يحيى عليه السلام
فانه استكرها مع امكان الرد ضمنها وذكر م بالله في تعليق الافادة
انه لا يجب عليه ان يحملها الى صاحبها ولا مونة عليه في ردها بل هي على صا
حبها **الثانية** واذا استاجر رجل من رجل شيا من هذه الالات
وشرط على نفسه ضمان ما يضيع منها او يسرق صح الشرط وضمن
نص عليه في المنتخب قال في تعليق الافادة وكذلك اذا كانت الاجارة
فاسدة وشرط على نفسه الضمان ضمن **الثالثة** واذا اشترط على
صاحبها ضمان ما ينكسر منها بالاستعمال كان الشرط باطلا ولا
ضمان عليه **الرابعة** واذا استاجر رجل من رجل شيا من هذه
الالات على ان يكون ما يعمل فيها بينه وبين صاحبها على نصف او ثلث
او ربع كانت الاجارة فاسدة فان استعملها كان لصاحبها اجرة المثل

والثالث في اجارة الحيوان من غير الادميين وذكر شروطها واحكامها

العاشرة

وهو

واما **الموضع الثاني** في اجارة ما لا ينقل ولا يحول وذكر
شروطها واحكامها اما اجارة ما لا ينقل ولا يحول فذلك نحو اجا
رة الارض للزراعة والعرصة والدار للسكنى والحانوت للعمل فيها وا
لتجارة واما ذكر شروطها فلها شروط ثلثة الاول ان تكون الاجرة
معلومة الثاني ان تكون المدة معلومة والثالث ان تكون المنفعة
المطلوبة منها معلومة على الجملة دون التفصيل الا انه اذا استاجر
ارضا للزرع وكان الزرع منه ما يضر الارض ومنه ما لا يضرها وضرره
لها دون ضرر غيره وجب ان يبين ما يزرع فيها فان لم يبين فسدت الاجارة
فان قال له المستاجر ازرع ما شئت جاز وكذلك ان كانت الارض لا تصلح
الا لنوع واحد فقط وكذلك ان كانت زراعة الانواع مضرتها للارض
على سواء جاز وان لم يبين واما احكامها ففيها مسايل الاولى واذا
اكترى رجل من رجل دارا مدة معلومة نحو شهر او سنة لم يكن له ان
ينقض الاجارة ويردها على صاحبها وسوا في ذلك الاهل وليس لصاحبها
ان يمنعه ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة **الثانية** ومن استاجر ارضا
للزرع فزرع ثم انقضت مدة الاجارة والزرع باقي فانه يعقد عليه عقد الا
جارة ولا يؤمر بالقلع **الثالثة** ولو ان رجلا اكترى من رجل دارا او حانوتا
مدة معلومة ثم انقضت مدة الاجارة فلم يسلمها من صاحبها مع التمكن
وجب عليه الاجرة للمدة الزائدة وتكون هذه الاجرة اجرة المثل على اصل اصحابه
عليه السلام فان تعذر عليه تسليمها من صاحبها لغيبته او نحو ذلك فـ
عليه ان يقومها او يشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فلا اجرة عليه **الرابعة**
قال محمد ابن يحيى ولو ان رجلا اكترى من رجل ارضا بطعام معلوم فلم تغل
الارض ذلك القدر فالاجرة واجبة واما **الموضع الثالث**
وهو في اجارة الحيوانات ما عدا الادميين وذكر شروطها واحكامها اما
اجارة الحيوانات فنحو اجارة الابل والبقر والخيل والبغال والحمير الا انه لا يجوز
اجارة الابل للنزو والوبر للنهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك
البقر للنزو واما ذكر شروطها فلها شروط ثلثة الاول ان تكون الاجرة معلومة
الثاني ان تكون المدة معلومة او المسافة الثالث ان تكون المنفعة
المطلوبة منها معلومة من حمل عليها او ركوب الا ان تكون الدابة لا تصلح

عند المخالف الا ان يكون مغيبا ذكره في الباب

الى السي واجر صحت الاجارة وان لم يبين واما احكامها ففيها مسائل

الاولى واذا اكترى رجل من رجل دابة ليحمل عليها ارطالا معلومة صحت
الاجارة ولزمه ان يحمل عليها ما لا يجفو على البر ولا يثقلها فان
قال صاحبها احمل ما شئت كانت الاجارة فاسدة الثانية ولو ان رجلا
اكترى من رجل جمالا احمالا باعيانها ليحمل عليها احمالا باعيانها فتلفت
تلك الاحمال وجب على المكاري حملها الى الموضع الذي اكترى اليه على احمال
اخر يكتريها او يشتريها وكذلك ان كان صاحب الجمال امر غيره بان
يكري جماله فاكراها من رجل ليحمل عليها احمالا باعيانها فتلفت الجمال
وجب عليه ابدالها من مال الموكل فان تعينت الاجارة في الجمال دون
الاحمال لم يجب عليه ابدالها الثالثة ولو ان رجلا اكترى من رجل جمالا
باعيانها ثم اكرى تلك الجمال باعيانها رجلا اخر كان المكتري
الاول احق بالجمال فان لم يعلم الاول منهما كانت الجمال بينهما الا ان تختلف
المسافة فذكر السيد حماد الكرى على ابن الحبيب ان الاجارة تنفسخ الرابعة
ولو ان رجلا اكترى من رجل جمالا على ان يكون الكراء ما يكون لسائر التجار
ثم اختلفا في ذلك الخبر واختلف الكراء كان له الوسط منه وذلك ان
هذه الاجارة فاسدة الخامسة ولو ان رجلا اكترى من رجل جملا ليحمل
عليه ارطالا معلومة فحمل عليه اكثر مما شارطه عليه من غير اذن
صاحبه فتلف الجمل ضمنه المستاجر ان كانت الزيادة مما يؤثر مثلها في الجمل وان
كانت مما لا يؤثر مثلها في الجمل لم يضمن وكذلك ان اكتراه ليحمل عليه ارطالا
معلومة من التمر فحمل عليه بوزنه حديدا او قطنا فتلف الجمل ضمنه
المستاجر ان كان الجمل قويا لا يحمل على مثله الحديد ويلزمه الاجرة نص
عليه في المنتخب السادسة ولو ان رجلا اكترى من
رجل مركوبا فيعرف او يبر فما عليه من سرج او قتب لم يضمنه الا ان يكون
منه تعدي او تفريط وكذلك ان اكترى دارا فسرقت ابوابها لم يضمن
الا ان يكون صاحبها قد شرط عليه الضمان وكذلك القول في سائر
المستاجرات واما الموضع الرابع وهو في اجارة الاد
ميين وذكر شروطها واحكامها اما الاجارة في الادميين فهي على ضربين

مشترك وخاص اما الخاص فهو الذي يستاجر مدة معلومة باجرة معلومة
ولا يبين له عملا خاصا ويستحق الاجرة بتسليم النفس مع مضي المدة عمل
ام لم يعمل واما شروط صحة الاجارة فهي ان تكون الاجرة معلومة و
المدة معلومة واما احكامها ففيها مسائل الاولى ان الاجير
الخاص لا يضمن ما تلف على يديه وان ضمنه الا ان يتلف بجناية منه او تعدى
او تفريط وعند م بالله انه اذا شرط على نفسه الضمان ضمن **الثانية**
قال محمد ابن يحيى ولو ان رجلا اجر ابنا له صغيرا او مملوكا الاثنين مدة
معلومة فبلغ الابن قبل انقضاء مدة الاجارة فان اختار اتمام العمل
الا انقضاء مدة الاجارة فحسن وان لم يختار ذلك وجب على الاب رد الاجرة لما بقي
من المدة فاما المملوك فيلزمه اتمام العمل الى ان تنقضي مدة الاجارة
قال اصحابنا وكذلك ان اعتق عبده في مدة الاجارة فانه يكون
بالخيار واما الاجير المشترك فهو الذي يستاجر على عمل معلوم
ولا يستحق الاجرة الا بعد تسليم العمل واما شروط صحة الاجارة
فهي ان تكون الاجرة معلومة والعمل معلوما الا ان يستاجره مدة
من الزمان على عمل معلوم فلا بد ان تكون المدة معلومة واما
احكامها ففيها مسائل الاولى ان الاجير المشترك يضمن ما تلف
على يديه وسواء تلف بجناية او بغير جناية وسواء كانت الاجارة صحيحة
او فاسدة الا ان يتلف بامر غالب لا يمكن الاحتراز منه نحو الحريق او اللصوص
المتغلبين وكذلك ان كان راعيا فعلت عليه الذئاب فانه يضمن قيمته
يوم قبضه ذكره محمد ابن الهادي في الفوائد وحكاه عن م بالله **الثانية**
واذا اتلف او ذهب ما حمله المكاري والجمال قبل تسليمه اياه من صاحبه
ضمنه وسواء تلف في منزله او في منزل صاحبه او في الطريق او حبسه
ليستوفي منه اجرته الا ان يتلف بامر غالب **الثالثة**
ويضمن الصناع ما افسدوه بصناعتهم نحو ان ينغل الدباغ الاديم
او يحرق الحداد الحديد او يكسر النجار الخشب **الرابعة** والخاتن
اذا قطع حشفة الصبي فمات منه او الحجام او الطبيب او المجبر اذا اعنتوا
هولا ضمنوا ثم لا يخلوا اما ان يكون ذلك عمدا او خطأ ان كان عمدا
ضمنوا بكل حال وان كان خطأ فلا يخلوا اما ان يكونوا من اهل البصر

يعني المشترك الصانع الذي يعمل للناس نحو نجار وما عداه

والمعرفة ام لا ان لم يكونوا كذلك ضمنوا وان كانوا من اهل
البصر والمعرفة بما تعاطوا فلا يخلوا اما ان يكونوا قد اشترطوا البراءة
من الجله ام لا ان لم يكونوا قد اشترطوا البراءة ضمنوا وان كانوا قد
اشترطوا البراءة برئوا **واما الموضع الخامس** وهو في
بيان ما يستحق به الاجارة وما يجوز فسخ الاجارة لاجله وما لا
يجوز اما ما يستحق به الاجارة فاعلم ان الاجارة على ضربين صحيحة
وفاسدة اما الفاسدة فانه يستحق فيها اجرة المثل وهي تستحق
بتسليم العمل واستيفاء المنافع واما الصحيحة فانه يستحق فيها الا
اجرة المسماة وهي تستحق بتسليم العمل واستيفاء المنافع والتمكن من
استيفائها او التعجيل او شرط التعجيل واما ما يجوز فسخ الاجارة لا
جله وما لا يجوز فيجوز فسخها للعذر ولا يجوز لغير عذر الا برضاهما
والعذر ينقسم الى ثلاثة اقسام منه ما يرجع اليهما جميعا الا الموجر
ومنه ما يرجع الى المستاجر ومنه ما يرجع اليهما جميعا اما
ما يرجع الى المواجر فذلك نحو دين يركبه ولا مال له سواه او
يعجز عن نفقته او نفقة اهله واما ما يرجع الى المكتري المستاجر
فذلك نحو ان يكتري حانوتا ثم يقعده عن ذلك عذر من افلاس
او غيره او يستاجر عبدا ليخدمه في بلده ثم يسافر كان ذلك
عذرا واما ما يرجع اليهما جميعا فذلك نحو الخوف الذي لا
يومن معه على النفس والمال فانه يكون لكل واحد منهما عذرا
في فسخ الاجارة مسالة ولا تنفسخ الاجارة بموت المستاجر ولا المستاجر منها
منه وعند ص بالله انها تنفسخ **واما الموضع السادس** ها
في بيان اختلاف الاجير والمستاجر ففي ذلك مسائل الاولى واذا
اختلف المكري والمكتري فقال المكري اكتريت مني بعشرة
وقال المكتري اكتريت بخمسة فالبينة على المكري واليمين على
المكتري **الثانية** ولو ان رجلا دفع الى حايك غزلا لينسج له ثوبا
فلما نسجه ادعى على الحايك انه ابدل الغزل فالقول قول الحايك مع

عدم الالتزام

يمينه والبينة على صاحب الغزل **الثالثة** ولو ان رجلا دفع الى رجل ثوبا ليصبغه بدرهم فصبغه لونا اشبع منه كان الصباغ متبرعا به ولم يستحق للزيادة شيا فان اختلف الصباغ وصاحب الثوب فقال الصباغ امرتني بصبغ يساوي عشرة وقال صاحب الثوب امرتك بصبغ يساوي خمسة فالبينة على الصباغ واليمين على صاحب الثوب **الرابعة** واذا اختلف الاجير المشترك وصاحب الشي في قيمة الشي المعتبر بعد ان تلف فالبينة على صاحب الشي واليمين على الاجير المشترك **الخامسة** واذا ادعا الاجير المشترك ان ماتلف على يده بلا تلف بامر غالب فالبينة عليه واليمين على صاحب الشي ويكون يمينه على القطع ان الذي ياخذه من الاجير حقه الا ان يكون امر لا يمكن اقامة البينة عليه كحو ان يدعي الراعي ان موت الحيوان كان من غير جناية منه فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن هناك اثر جراحة يمكن ان يكون بسبب موت الحيوان منه ذكره في تعليق الافادة ومثله ذكره ض بالله في الفتاوى فيمن استوجر على سوق ابل الى موضع فتلفت فالقول قوله فان اتهم حلف ولا غرم عليه الا ان يتلف بسبب منه او تعدي غرم **باب المزارعة** واعلم ان المزارعة على ضربين صحيحة وفاسدة اما الصحيحة فهي ان يكري صاحب الارض نصف ارضه مساعدة من الزراع باجرة معلومة الاجرة معلومة على ان يزرع فيها شيا معلوما ثم يستاجره بمثل تلك الاجرة على ان يزرع له نصف ارضه الباقي بمثل ذلك الزرع ويكون البذر بينهما نصفين والزرع بينهما كذلك ويتقاصان الاجرة بالاجرة وان ارادا ان تكون المزارعة بالثلث او الربع فكذلك يفعلان واما الفاسدة فهي ان يدفع رجل الى رجل ارضا ليزرع فيها ويكون ما خرج من الارض بينهما نصفين او اثلاثا واذا كانت المزارعة فاسدة فالزرع للزراع ان

كان البذر له وعليه كرا الارض لصاحبها او الكرا هو ان يقوم
منافع الارض مبره اقامة الزرع فيها من الدراهم او الدنانير وان كان
البذر لصاحب الارض كان الزرع له ويكون عليه للزراع اجره
المثل وان كان الزرع لهما جميعا كان الزرع بينهما ويكون
لصاحب الارض على الزراع نصف كرا الارض وعلى صاحب الارض
للزراع نصف الاجره وسع هذه الجملة مسايل المولى
واذا دفع رجل الى رجل ارضا ليزرع فيها ثم ضيعها او قال لا ان

فلا يخلو اما ان يكون ذلك لعذر او لغير عذر ان كان لعذر
لم يلزمه اتمام العمل وله فسخ الاجاره وسوا كانت الاجاره صحيحه
او فاسده الا انها اذا كانت صحيحه وامتنع لعذر وكان
قد عمل بعض الغرض المقصود استحق من الاجره بقدره ذكره ص
وذكر السيد ط انه لا يستحق شيا وان امتنع لغير عذر فان كانت
الاجاره فاسده لم يلزمه اتمام العمل وله فسخ الاجاره وله من
الاجره على صاحب الارض بقدر ما عمله من حرث او عماره او غيرهما
ذكره م بالله ومثله ذكر ص بالله في الفتاوى الباب

واذا دفع رجل ارضا الى رجل ليغرس فيها اشجارا على ان يكون الثمر
بينهما نصفين كانت هذه الاجاره فاسده الا انهما اذا اتصالحا
على ذلك جاز فان طالبه صاحب الارض بتغريبها واراد اخراجه
منها وجب عليه للمغارس اجره عمله وقيمة الغرس ان شا وان شا
قلع وعليه لصاحب الارض اجره ارضه وكذلك ان استاجره على
ان يغرس له هذه الارض اشجارا غير موجوده ولا معلومه وان استاجره
على المغارسه لاصول معينه والقيام بها الا مده معلومه
بشي من هذه الاصول غير معين او تكون مده الاجاره غير معلومه
كانت هذه المغارسه فاسده والحكم فيها ما تقدم ذكره فان
كان جميع ذلك معلوما كانت المغارسه صحيحه باب احيا

الموات قال السيد جمال الدين علي ابن الحسن

رعيها
ان يلزمه اتمام العمل
وان كانت صحيحه

رحمه الله تحصيل الكلام في ذلك ان من اراد احيا الارض
فلا يخلو اما ان يكون قد ملكها مالك قبله ام لا ان لم يكن
قد ملكها مالك قبله كالارض البيضا كان امرها الى الامام
على رواية المسيب ومثله ذكر الشيخ ط وذكر في الاحكام
انه لا يحتاج فيها الى اذن الامام وهو اختيار م بالله لنفسه وذ
كر ض بالله انه لا يخلو اما ان يكون في الزمان امام حق ام لا ان
كان في الزمان امام كان امرها اليه وان لم يكن في الزمان امام
كان له احياها ذكره في الفتاوي وان كان قد ملكها مالك
قبله فالمالك لا يخلو اما ان يكون مسلما او كافرا ان كان
مسلما الا انه لا يعرف كان امرها الى الامام وان كان كافرا فلا
يخلو اما ان يكون حربيا او ذميا ان كان ذميا كان امرها الى
الامام وان كان حربيا فذكر م بالله انه لا يحتاج فيها الى اذن الامام
ويحتمل ان يحتاج والاول اولى وذكر ض بالله اذا لم يكن في الزمان
امام ثم اذا اراد احياها فانه يكون باحد اربعة اشيا اما بان يحرثها
ويطيبها حتى تصلح للزراعة واما بان يقطع خمرتها وشجرها واما بان
يبني عليها حايطا واما بان يخندق عليها خندقا قاعيرا يمنع
الداخل من الخروج والخارج من الدخول واما بان يجعل عبر احوالها
مسناة فيملك داخل المسناة سوا قطع خمرها ام لا ويكون المسناة في
معنى الحايط وان اراد تحجيرها فانه يكون باحد ثلثة اشيا
اما بان ينصب عليها اعلاما من جوانبها واما بان يعلق اغصان شجرها
ويشبك بعضه ببعض واما بان يخندق عليها خندقا غير قاعير
ويتبع هذه الجملة مسالتان الاولى ومن حجر محجرا كان اولى
به ما لم يعطلها ثلث سنين فان عطلها ثلث سنين امره الامام بعمارته
فان عمره والا كان للامام ان يدفعه الى غيره الثانية ومن
سبق الى مكان مباح ليقعد فيه فانه يكون اولى به من غيره حتى
يقوم منه ذكره ض جعفر وذكر ض بالله في الفتاوي انه من

خرج من مكان في المسجد وقد سبق الله ثم رجع طالبا للصلوه فانه يكون اولا بد من غيره

باب الشركه

واعلم ان الشركه تنقسم الى سته

اقسام الاول شركه المفاوضه والكلام منها يقع في موضعين الاول في بيان من يجوز شركه المفاوضه بينهما ومن لا يجوز وذكر شروطها والثاني في احكامها اما الموضع الاول وهو في بيان من يجوز شركه المفاوضه بينهما ومن لا يجوز فيجوز وذكر شروطها اما من يجوز شركه المفاوضه بينهما ومن لا يجوز فيجوز بين المسلمين العاقلين البالغين الاحرار الحرين وان كان احدهما صبيا والاخر مملوكا لم تصح وسوا كان ماذونا له او غير ماذون وكذلك ان كان احدهما مسلما والاخر ذميا لم تصح على ما حصله اصحابنا من المذهب واما ذكر شروطها فلها شروط خمسه الاول ان يخرج الرجلان جميع ما لكل واحد منهما من النقد عينا كان او ورقا الثاني ان يكون ما يملكه كل واحد منهما من النقد مثل ما يملكه الاخر الثالث ان يخلطاه خلطا لا يتميز فعلى هذا لا يجوز ان يكون مال احدهما دنانير ومال الاخر دراهم الرابع ان يتلفظا بذلك عند العقد وبعد احضار النقود فيقولا عقدنا شركه المفاوضه على ان نتجر مجتمعين او مفترقين ذكره في تعليق ابي الفوارس الخامس ان لا يشترط في الربح تفضيلا بل يكون الربح والوضيعه على قدر رووس المال وان اشترطا في الربح تفضيلا او كان لاحدهما من النقد اكثر مما للاخر عادت شركه عنان

واما الموضع الثاني

وهو في احكامها فلها احكام الاول ان ما لزم احدهما من دين لزم الاخر في تجارتهما الثاني انه اذا باع احدهما شيا من رجل كان لصاحبه مطالبه المشتري بالثمن وكذلك للمشتري مطالبه ايهما شا بتسليم المبيع الثالث اذا استهلك احدهما

مالا للغير او غصبه لزم صاحبه ذكره ح قال السيد ط وهذا ل
يجي على اصلنا وكذلك ان كفل احدهما الانسان بمال بامر المكفو
عنه لزم صاحبه ذكره ع وذكر م بالله انه يلزمه دون صاحبه
فان كانت الكفالة بالبدن لزمه دون صاحبه الرابع انه اذا
ملك احدهما نقدا زايدا فلا يخلو اما ان يكون من جهة الميراث
او من جهة اخرى ان كان من جهة الميراث فلا يخلو اما ان يكون
مشتركا بينه وبين غيره او خالصا له ان كان خالصا له بطلت
الشركة قبضه ام لا وان كانت بينه وبين غيره لم تبطل الشركة
الا بعد القبض وان كان من جهة اخرى نحو الهبة او الصدقة والوصية
لم تبطل الا بعد القبض ذكر ذلك السيد ط مسله واذا كانت
هذه الشركة فاسدة كان الربح بينهما على قدر راس المال الثاني
من اقسام الشركة شركة العنان واعلم ان شركة العنان كشركة
المفاوضة في جميع احكام الاول انها لا تفتقر الا لفظها الثاني
انه يجوز ان يكون احدهما صبيا او عبدا اذا كانا ماذونين الثالث
ان ما لزم احدهما في تجارتهما من بيع او شرا او قليلا او كثير فليس للمطا
ليس للمطالب الا الاخر ولا كل للذي باع وشرا ان يرجع على صاحبه في حصته
الرابع انه يجوز ان يتفاضلا في راس المال ويتساويا في الربح وان
يتفاضلا في الربح وفي راس المال الخامس انه يجوز ان يملك احدهما
من النقد اكثر مما يملكه الاخر ويسع هذه الجملة منها ان
الاولى واذا شرط لاحدهما من الربح دراهم معلومة ثم يكون الباقي
من الربح بينهما نصفين او اثلاثا او غير ذلك كانت الشركة فاسدة
الباسه واذا كانت الشركة فاسدة كان الربح بينهما على
قدر راس المال الثالث من اقسام الشركة شركة الوجوه وهي اشتراك
الرجلين على ان يبيعا ويشتريا بالعروض وغيرها بوجوههما ولا
يعقدان الشركة على مال وهي جايزة وان لم يكن لهما راس مال
فاذا عقدا الشركة على هذا الوجه كان ما يحصل من الربح بينهما

نصفين ولا يجوز ان يجعل لاحدهما من الربح اكثر مما للاخر فان
احب احدهما ان يكون له من الربح اكثر مما للاخر وكل صاحبه
بان يكون ما يشتريه بينهما على الثلث او الثلثين فيكون له الثلثان
وللاخر الثلث وكذلك يوكله الاخر بان يكون له الثلث مما يشتريه
بينهما ويكون الربح بينهما على قدر راس المال والوضيعة على
قدره وكذلك القول اذا وكل كل واحد منهما صاحبه بالابتيا ع
في تجارتهما الا انه لا بد ان يبينا قدر الابتياع وان لم يبينا جنس
ما يتصرفان فيه والا كانت الشركة فاسدة الرابع من اقسام
الشركة شركة الابدان وهي اشتراك الرجلين على ان يعملا عملا
مخصوصا او اعمالا مختلفة كخياطين او نجارين على ان يكون ما يرزق
الله تعالى من كسبهما بينهما نصفين ولا يكون لاحدهما من
الربح اكثر مما للاخر فان اراد احدهما ان يكون له اكثر مما للاخر من
الربح وكل صاحبه بان يكون له ثلث ما يتقبل من العمل بينهما اثلاثا و
كذلك الاخر يوكل صاحب الثلثين بان يكون له ثلث ما يتقبل من العمل
ويكون الربح والوضيعة بينهما كذلك وهذه الشركة معقودة
على التوكيل ذكره م بالله من مذهب يحيى عليه السلام وذكر السيد ط
انها معقودة على الضمان وفايدة الخلاف في ذلك هو ان من قال انها
معقودة على التوكيل لم يكن لمن دفع الى احدهما عملا ان يطالب
به الاخر ومن قال انها معقودة على الضمان يكون لصاحب العمل ان
يطالب من شاء من الشريكين فالح ولا بد ان يبينا جنس العمل الذي يتصرفان
فيه والا كانت الشركة فاسدة الخامس من اقسام الشركة شركة
المضاربة والكلام منها يقع في اربعة مواضع الاول في بيان من
يجوز شركة المضاربة بينهما ومن لا يجوز وما يصح المضاربة فيه
من الاموال وما لا يصح والثاني في كيفية المضاربة وما يجوز للمضارب
فعله في مال المضاربة وما لا يجوز والثالث في حكم المضارب
اذا خالف ما امره المضارب او مات او اراد رب المال عزله والرابع

اما الموضع في احكام المضاربه الصحيحه والفاسده ونفقة المضارب

الاول وهو في بيان من يجوز شركة المضاربه بينهما ومن لا يجوز
اما من يجوز شركة المضاربه بينهما فيجوز بين البالغين العاقلين
الحرين المسلمين وكذلك ان كان احدهما صبيا او عبدا اذا كانا ماذونين
فان كانا غير ماذونين لم يجز وكذلك ان كان احدهما مسلما والاخر ذميا لم يجز
الا ان يكون المال من الذمي والعامل هو المسلم صحت فان دفع رجل مالا الى صبي
غير ماذون له او عبد غير ماذون له ثم تجر في المال وربح كان الربح لصاحب
المال وللصبي والعبد اجرة المثل فان تلف المال على ايديهما فلا يخلوا اما
ان يتلف بجنايه او بغير جنايه ان تلف بغير جنايه فلا ضمان عليهما
وان تلف بجنايه فلا ضمان على الصبي واما العبد فانه يكون دينا في ذمته
يطالب به اذا عتق واما ما يجوز المضاربه فيه من الاموال وما لا يجوز فيجوز
في النقد ذهبا كان او فضه ولا يجوز فيما عداه من عروض او حيوان او
غير ذلك فان دفع رجل الى رجل عرضا او حيوانا او قال له بع بالنقد فاذا
بعت فقد عقدت معك عقد المضاربه جاز ذلك ذكره السيد ابو ط

واما الموضع الثاني وهو في كيفية عقد
المضاربه وما يجوز للمضارب عقد المضاربه وفعله في مال المضاربه
وما لا يجوز اما كيفية عقد المضاربه فهي ان يدفع رجل الى رجل
نقدا من ذهب او فضه على ان يتجر فيه فيكون من صاحب المال
النقد ومن العامل التصرف والعمل بيده ويكون الربح بينهما على ما
اشترطا عليه من نصف او ربع او غير ذلك واما الوضيعه
فانها تكون على راس المال فان اشترط احدهما لنفسه شيئا من
الربح معلوما من دراهم او دنانير ثم يكون الباقي من الربح بينهما
على ما يتفقان عليه كانت المضاربه فاسده وكذلك ان قال
رب المال للمضارب تصرف في المال على ان يكون الربح بيننا ولم يبين
قدر ما يكون لكل واحد منهما كانت المضاربه فاسده واما
ما يجوز للمضارب فعله في مال المضاربه وما لا يجوز فتحصيل الكلام
في ذلك ان رب المال لا يخلوا اما ان يقول للمضارب اعمل برايك او

يطلق

[illegible]

ان اطلق جاز له فيه جميع التصرفات في المال الا بعد اشيا وهي القرض والسفتجه وان يدفعه الى غيره مضاربه والا يخلط مال المضاربه بغيره فان قال له اعمل برايك جاز له جميع التصرفات الا القرض والسفتجه

واما الموضع الثالث

وهو في احكام المضارب اذا خالف ما امره به المضارب او مات او اراد رب المال عزله اما اذا خالف ما امره به المضارب فلا يخلوا اما ان يخالفه في باب الحفظ او في غيره ان خالفه في باب الحفظ نحو ان يقول له لا تسافر بالمال او لا تبيع نسيه ثم سافر بالمال او باع نسيه فالمال لا يخلوا اما ان يتلف او يسلم ان تلف ضمنه بكل حال وان سلم كان على اصل المضاربه وكان الربح بينهما على ما اشترطا وان خالف في غيره نحو ان يامره ان يتجر في جنس بعينه ثم تجر في غيره فالمال لا يخلوا اما ان يتلف او يسلم ان تلف ضمنه بكل حال وان سلم فرب المال لا يخلوا اما ان يجيز الشرا ام لا ان لم يجيز الشرا كان المبيع للمضارب فان حصل فيه ربح كان الربح لبيت المال وان اجاز الشرا فلا يخلوا اما ان يكون فيه ربح ام لا ان لم يكن فيه ربح فلا شي للمضارب وان كان فيه ربح كان لصاحب المال و يكون للمضارب اجره المثل ولا يجاوز بها ما شرطه له من الربح واما اذا مات فلا يخلوا اما ان يكون قد افرز مال المضاربه وميزه من ماله ام لا ان كان قد افرز مال المضاربه وميزه من ماله كان صاحب المال اولى به عينا كان او ورقا او عرضا وان لم يكن قد افرز مال المضاربه وميزه من ماله استحق صاحب المال قدر ماله من جملة التركه فان كان عليه دين كان اسوة الغرما وهذا اذا كان مقرا بمال المضاربه او كان معروفا بالبينه وان ثبت باقرار الورثه لم يستحق شيا من التركه الا بعد قضا الديون الثابتة باقرار الميت او بالبينه ذكره السيد حمال الدين علي ابن الحسين رحمه الله تعلى فان ادعا الورثه تلف مال المضاربه فلا بد ان يقيموا البينه بانه تلف قبل موت موتهم

وانه اذا كان فراد عاد لك قبل موته او انه تلف بعد موته وقبل
ان يتمكنوا من الرد وكذلك القول في الوديعة اذا مات المودع
ثم اعترف الورثة بالوديعة او انكروا او ذكر ما الله في الوديعة =
خاصة ان على صاحب الوديعة البينة بانها باقية الى وقت المطالبة والا
فلا ضمان عليهم واذا اراد رب المال عزله فانه لا يكون له عزله الا بعد
ان يكون مال المضاربة دراهم او دنانير وكذلك ليس له عزله ان
ان يبيع سلعة المضاربة بغير اذن المضارب واما الموضع
الرابع وهو في احكام المضاربة الصحيحة والفاسدة ونفقة
المضارب واحكام الصحيحة ففي ذلك مسايل الاولى ولو ان المضارب
ضمن مال المضاربة كان ضمانه باطلا وذكر ما الله انه يضمن الثانية
ولصاحب المال ان يشتري سلعة المضاربة من المضارب ويربح
فيها الثالثة واذا ادعى المضارب تلف المال مال المضاربة
او ذهابه فالقول قوله مع يمينه على اصل يحيى عليه السلام الرابعة
واذا كان له دين على رجل دين فامره ان يجعله مضاربة بينهما كانت
المضاربة فاسدة على اصل يحيى عليه السلام واما احكام المضاربة
الفاسدة فالمضاربة الفاسدة لا تخلو اما ان تكون فاسدة من
اصلها او تكون صحيحة ثم طرا عليها الفساد ان كانت فاسدة
من اصلها نحو ان يكون ... المال عرضا او لم يذكر قدر ما
يكون لكل واحد منهما من الربح فان المضاربة تكون في حكم الا
جير المشترك ويضمن المال ان تلف الا ان يكون تلف بامر غالب
وان لم يتلف فلا تخلو اما ان يكون فيه ربح ام لا ان كان فيه ربح
فان الربح لصاحب المال وللمضارب اجرة مثله بالغة ما بلغت وان لم
يكن فيه ربح كان للمضارب اجرة المثل ايضا وان كانت المضاربة
صحيحة في الاصل ثم طرا عليها الفساد وذلك نحو ان يامره بان يتجر في

جنس بعينه ثم خالفه و يتجر في جنس اخر فقد تقدم الكلام في ذلك واما
نفقة المضارب فرب المال لا يخلو اما ان يشترط على المضارب انه لا ينفق
على نفسه من مال المضاربه ام لا ان اشترط ذلك لم يكن له ان ينفق
على نفسه منه ذكره الشيخ محي الدين رحمه الله وان لم يشترط عليه
ذلك فمال المضاربه لا يخلو اما ان يكون يسيرا بحيث تستغرقه
ام لا ان كان كذلك لم يكن له ان ينفق منه على نفسه
ذكره السيد جمال الدين علي ابن الحسين رحمه الله وان كان مال المضاربة
كثيرا كان له ان ينفق على نفسه منه وكذلك ما يحتاج اليه من
كسوه وركوب ونفقه خادم ان كان لا يطيق على خدمه نفسه
وهذا في حال السفر دون ان يكون في مصره ووطنه فاما اذا كان
في مصره ووطنه فانه لا يجوز له ان ينفق على نفسه خاصه وله ان
ينفق في سائر ما يحتاج اليه من مال المضاربه من المون من كرا وغيره
ويكون ذلك من الربح ان كان فيه ربح وان لم يكن فيه ربح كان
من راس المال وللمضارب ان ينفق فيما يصلح مال المضاربه سوا كان
مقيما او مسافرا والسادس من اقسام الشركه شركه الاملاك
وفي ذلك مسايل الاولى اذا كان لرجل بيت وفوقه بيت
لرجل اخر فانهدم البيت واراد صاحب العلو بنا علوه وامتنع صاحب
السفل من بنا سفله فصاحب السفل لا يخلو اما ان يكون موسرا
او معسرا ان كان موسرا حكم عليه ببنا سفله وان كان معسرا اطلق
لصاحب العلو ان يبني السفل ويكون بالخيار ان شا التزمه حتى يوفي ما غرم
وان شا استغله حتى يستوفي ما غرم في بنايه وليس لصاحب السفل ان
يبيع نقض سفله ان كان معسرا وان كان موسرا فمقتضا
كلامهم انه يكون له ذلك وله ان يبيعه مبنيا قايما وسوا
كان موسرا او معسرا الثالثه فالرابع واذا اراد صاحب

السفل ان يدخل في حايط بسفله جذعا او يوتد وتدا او يفتح بابا او
كنيفا جاز له ذلك وكذلك صاحب العلو له ذلك ما لم يضر كل واحد
منهما بصاحبه الثالثة قال ع واذا انهدم الحايط الذي
عليه حملهما اجبر من امتنع من اعادته على ان يعيده كما اجبر صاحب
السفل على ما بسفله الرابعة قال ع واذا كان حايط بين دارين
ولكل واحد من ربي الدارين فيه جذوع فانهدم الحايط واراد
احدهما قسمة عرصته لم يكن له ذلك الا باذن صاحبه ورضاه
الخامسة قال ع واذا كان حايط بين رجلين فليس لاحدهما ان يحمل
عليه الا باذن صاحبه السادسة واذا كانت سكة بين
جماعة فاراد كل واحد من اهلها فتح باب الى بها من حايط الذي يستطرق
منه الى منزله فالسكة لا تخلوا اما ان تكون نافذة او غير نافذة فان
ان كانت نافذة فله فتح بابه من اي موضع شا وان كانت غير نافذة
فان اراد فتحه من موضع يكون وراء بابه الى داخل السكة لم يكن
له ذلك والوجه في ذلك ان حقه في الاستطراق قد انقطع فيما
هو وراء بابه من داخل السكة وان اراد فتحه من موضع يكون
دون بابه الى اول السكة كان له ذلك والوجه في ذلك ان حقه
في الاستطراق ثابت الى بابه فله فتحه في ذلك القدر

باب الرهن والكلام منه يقع في اربعة

مواضع الاول في بيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز وشرايط صحة
الرهن والثاني في فوايد الرهن وما يجوز للراهن والمرتهن
احداثه في الرهن وما لا يجوز والثالث في حكم التسليط في الرهن
والرابع في حكم تلف الرهن وانتقاضه اما الموضع الاول
وهو في بيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز وشرايط صحة الرهن
اما ما يجوز رهنه وما لا يجوز ففي ذلك مسايل الاولى ولا
يجوز رهن المدبر الا على احد الوجهين وكذا ام الولد الثانية
ولا يجوز رهن الوقف الثالثة ولا يصح رهن المشاع نص

عليه

في الاحكام وذكر في المنتخب انه يصح في الاخوان والصحيح المعمول
عليه ما ذكره في الاحكام الرابعة اذا كان شي واحد بين
رجلين فرهناه معا في صفقة واحدة صح الرهن وسوا كان عند
رجل واحد او عند رجلين وان كان الشي لرجل واحد فرهنه عند
رجلين في صفقتين لم يصح الرهن وكذلك ان كان الرهن الشي
بين شريكين فرهن احدهما نصيبه عند شريكه لم يصح الرهن
واما شرائط صحة الرهن فهي اربعة الاول ان يقع عقد الرهن على
التراضي الثاني ان يكون الرهن معلوما مقبوضا الثالث ان يقع الرهن
في ملك خاص غير مشاع الرابع ان يكون الحق واجبا وسواء
كان الرهن متقدما على الحق او متاخرا عنه اما صورة ما يكون
متقدما على الرهن فذلك كجواز ان يكون لرجل على رجل حق فرهنه
عليه رهنا واما صورة ما يكون متاخرا عنه فذلك كجواز ان يرهن
رجل عند رجل شيا على مال يستقرضه منه فان الرهن يكون موقوفا
فان تبعه وجوب الحق صح الرهن وان لم يستقرض لم يصح وفايدة ذلك
ان الرهن لو تلف في يد المرتهن قبل قبض المستقرض للمال لم يضمنه
المرتهن لانه تلف قبل وجوب الحق واما الموضع الثاني وهو
في حكم فوايد الرهن وما يجوز للراهن والمرتهن احداثه في الرهن
وما لا يجوز اما حكم فوايد الرهن فان فوايد الرهن وغلاته تكون
للراهن وسوا كانت من اصل الرهن او من غير اصله ويكون رهنا
مضمونا كالاصل فاما نفقة الرهن واجرة من يقوم عليه ويرعاه
ان كان حيوانا فانها تكون على الراهن دون المرتهن فان التزم
المرتهن بعض هذه النفقات فانفق على الرهن فلا يخلو اما ان يكون
باذن الراهن او بغير اذنه ان انفق باذنه رجع عليه بما انفق وان
انفق بغير اذنه فالراهن لا يخلو اما ان يكون حاضرا او غايبا ان كان
غايبا رجع عليه بما انفق نص عليه في السمع ومثله ذكر صريدي في الشرح
لان له ولايه وان كان حاضرا فلا يخلو اما ان يكون منه امتناع ام لا

الحادية عشر

ان لم يكن منه امتناع لم يرجع عليه ما انفق وان كان منه
امتناع فلا يخلو اما ان يكون هناك حاكم او لا ان لم يكن هناك
حاكم رجع عليه بما انفق وان كان هناك حاكم فلا يخلوا
اما ان ينفق عليه بامر الحاكم او بغير امره ان انفق بامر الحاكم
رجع بما انفق عليه وان انفق بغير امره فذكر السيرطا انه يحتمل
ان يرجع عليه ويحتمل ان لا يرجع والاولى انه يرجع واما ما يجوز
للراهن والمرتهن اجراته في الرهن وما لا يجوز فلا يجوز لواحد منهما ان
يتصرف في الرهن بشي من انواع التصرفات ولا يركبه ان كان مركوبا
ولا يزرعه ان كان ارضا الا باذن الاخر فان زرع احدهما الارض المرهونة
فالزارع لا يخلو اما ان يكون الراهن او المرتهن ان كان الزارع هو المر
تهن سقط من الدين بقدر اجرة الارض ان كان الدين داناهم او دنانير وكذلك
ان كان الرهن دابة فسكنها او مركوبا فركبه سقط من الدين بقدر الا
جرة وان كان الزارع هو الراهن كان الزرع رهنا مع الاصل ولا
يضمنه المرتهن اذا تلف لانه ليس في يده واما الموضع الثالث
وهو في حكم التسليط في الرهن فاذا رهن رجل شيا عند رجل شيا
وقال له قد سلطتك على هذا الرهن فبعه اذا جاو فكذا
فتحصيل الكلام في ذلك انه لا يخلو اما ان يعزله ام لا ان لم يعزله
وباعه في ذلك الوقت بيعه فان كان في ثمنه فضل رده على الراهن
وان كان الفضل في الدين رجع به على الراهن وان عزله فلا يخلو
اما ان يعزله بالقول او بالدفع ان عزله بالقول فالتسليط لا يخلوا اما
ان يكون حالة عقد الرهن او بعده ان كان حالة العقد لم يصح العزل
وان كان بعد العقد صح العزل وان عزله بالدفع فلا يخلوا اما
ان يدفع الكل او البعض ان دفع الكل كان نقضا للتسليط بكل
حال وان دفع البعض فذكر اللخوان انه يكون امارة لنقض
التسليط لانه نقض صحيح فان باعه المرتهن وعلم الراهن فسكت
ولم ينكر كان رضا بالبيع ذكره في اللمع وسع هذه الجمله

مسايل الاولى اذا مات الراهن وعليه ديون او افلس كان المرتهن اولى بالرهن فان كان فيه فضل رده على الغرما وان كان الفضل في الدين كان اسوه الغرما فيما فضل **الثانيه** واذا رافع المرتهن الراهن الى الحاكم كان للحاكم ان يبيع رهنه عليه ويو في دين المرتهن **الثالثه** واذا دفع الحاكم الرهن الى المنادي ليبيعه فتلف على يده ضمنه المرتهن للراهن ويترادا فيه الفضل ويضمنه المنادي للمرتهن **الرابعه** واذا اذن الراهن للمرتهن ان يبيعه بعد الامد فباعه فتلف على يده لم يضمنه المرتهن للراهن وضمنه المنادي للراهن **واما الموضع الرابع** وهو في حكم تلف الرهن وانتقاصه فاعلم ان عقد الرهن لا يخلو اما ان يكون صحيحا او فاسدا ان كان صحيحا ضمنه المرتهن بكل حال وسوا تلف بجنايه او بغير جنايه والقيمه قيمته يوم قبضه لا يوم استهلاكه فان كان قد زاد زياده كانت الزياده مضمونه على المرتهن وسوا كان حاصله يوم التلف او قد عدمت قبل التلف وعند عمرو بن المهدي انه يكون في يده امانه ولا يضمنه ان تلف وان لحق الراهن نقص ضمن المرتهن ما نقص من قيمته يوم قبضه وان كان عقد الرهن فاسدا لم يضمنه المرتهن الا حلاف وسع بعده **الحمله الاولى** واذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمه الرهن بعد ان تلف فالبينه على الراهن واليمين على المرتهن **الثانيه** واذا قال المرتهن رهنته عندي على عشرين دينارا او قال الراهن بل رهنته على خمسه عشر فالبينه على المرتهن واليمين على الراهن **الثالثه** واذا ادعا المرتهن انه قد رد الرهن الى الراهن فالبينه على المرتهن واليمين على الراهن

باب الصلح والكلام فيه يقع على

في موضعين الاول في قسمته والثاني في بيان ما يجوز الصلح فيه
وما لا يجوز اما الموضع الاول وهو في قسمته فالصلح على
اصل يحيى عليه السلام ينقسم الى قسمين الاول ان يكون على
عوض فيجري مجرى البيع اما القسم الاول ففيه مسايل الاول ان يقع
الصلح بمعجل عن معجل نحو ان يكون لرجل على رجل مايه درهم
معجله فان كان تبرعا فصالحه على خمسين معجله فانه يصح
الصلح الثاني ان يقع الصلح بمعجل عن موجل نحو ان يكون
له عليه مايه درهم موجله فيصالحه على خمسين معجله فان كان
تبرعا جاز وان كان على وجه الشرط لم يجز على ما ذكره في البسيط
وعند ع و م بالله انه يجوز الثالث ان يقع الصلح بموجل عن
معجل نحو ان يكون له عليه مايه درهم معجله فيصالحه على
خمسين درهم موجله فذكر ع انه لا يجوز وعليه دل كلام يحيى
عليه السلام وذكر المويد بالله انه يجوز الرابع ان
يقع الصلح بموجل عن موجل نحو ان يكون له عليه مايه درهم
موجله فيصالحه على خمسين موجله الى وقت متقدم على وقت المايه
او متاخر عنه فذكر ع انه يجوز لان الاصل اذا كان موجلا واما
القسم الثاني وهو اذا كان على عوض فانه ينقسم الى قسمين
منه ما يكون عقدا على المنافع ومنه ما يكون عقدا على
المنافع ومنه ما يكون الرقبه اما ما يكون على المنافع
فذلك نحو ان يكون لرجل على رجل مالا فيصالحه على سكنا دار
او خدمه عبد او غير ذلك الى مده معلومه فانه يصح فيه ما يصح في
الاجاره ويفسده ما يفسد فيه الاجاره واما ما يكون عقدا على
الرقبه فذلك نحو ان يكون لرجل على رجل دينا فيصالحه على
دار او جاريه او ما جرى مجرى ذلك فانه يصح فيه ما يصح في البيع
ويفسده ما يفسد البيع واعلم ان الصلح لا يخلو من ان يقع او يجد

الاول ان يقع بمعلوم عن معلوم فهذا جايز بالاجماع الثاني
ان يقع الصلح بمجهول عن مجهول فهذا فاسد بالاجماع الثالث
ان يقع الصلح بمجهول عن معلوم فهذا فاسد بالاجماع الرابع
ان يقع الصلح بمعلوم عن مجهول فهذا فاسد بالجملة على ما ذكره
م بالله على اصل يحيى عليه السلام وجايز على ما خرجه ع على اصل يحيى
عليه السلام وهو اختيار م بالله لنفسه وهو المعمول عليه
عند اصحابنا واما الموضع الثاني وهو في بيان
ما يجوز الصلح فيه وما لا يجوز اما ما لا يجوز الصلح فيه فلا
يجوز الصلح في الحدود ولا في الانساب ولا يصح الصلح على الانكار وذلك
نحو ان يدعي رجل على رجل شيا فينكره المدعا عليه ثم يصالحه
المتوسطون على بعضه فانه لا يحل واما ما يجوز الصلح
فيه فالصلح جايز بين المسلمين والذميين في الحقوق من الاموال
والديون والدما والديات الا صلحا احل حراما او حرم حلالا

باب الحواله وفي ذلك مسايل الاولى

والاعتبار في الحواله برضا المحيل والمحتال دون المحال عليه
الناس واذا كان لرجل على رجل مال فاحاله على اخر
ورضي به صاحب المال فتحصيل الكلام ان المحيل لا يخلو اما ان
يغره ام لا ان غره بان المحال عليه موسرا فوجده معسرا كان
له الرجوع عليه ذكره في الفنون وان لم يغره صحت الحواله وانتقل
المال من المحيل الى المحال عليه وبرا منه المحيل فان افلس من
احاله عليه بعد ذلك كان المحال اسوة الغرما ولم يكن له
سبيل على المحيل وكذلك ان انكر المحال عليه المال ولم تكن
له بينه فحلف على انكاره لم يكن له الرجوع على المحيل وهذا
اذا كان قد علم المحتال ثبوت المال على المحال عليه باقراره

او غير ذلك وكذلك ان مات المحال عليه او فلس المسالة
ولو ان رجلا احال رجلا على رجل بمال له على اخر ثم اختلفا في ذلك
فقال المحيل ~~بل احلتني به بمالي عليك~~ احلتك بهذا المال على سبيل الوكا
له وقال المحتال بل احلتني به بمالي عليك فالقول قول المحيل والبينة
على المحتال على اصل يحيى عليه السلام لانه الحاصل بما ادعاه الزمه الرابعة
وحوالة المتبرع جايزة على ما ذكرهم بالله ويستقل الحق وليس لمن تبرع
بالحوالة ان يرجع بالمال على من دفعه عنه اذا تبرع بالمال من دون اذنه
ذكره السيد ط باب الضمان والكفا
له ومعناهما واحد واعلم ان الضمانة بالمال
على ثلثة اضرب صحيحة وباطلة وفاسدة اما الصحيحة فهي ظاهرة واما
الباطلة فنحو ان يضمن رجل على رجل بمال غير واجب عليه
كمصادرة السلطان ونحوه واما الفاسدة فنحو ان يكون
الحق واجبا ولكن الضامن ترك هذا الحق الواجب وضمن حقا واجبا
اخر او ذلك نحو ان يتلف رجل الرجل شيا من ذوات القيم فيضمن
الضامن بالتالف لا بعينه ثم اذا اسلم الضامن المال الا المضمون له فلا
يخلوا اما ان يكون بامر المضمون عنه ام لا ان يسلم بامره رجع
عليه بما دفع وسوا كانت الضمانة صحيحة او باطلة او فاسدة
وان يسلم بغير امره فالضمانة لا تخلوا اما ان تكون صحيحة او فا
سدة او باطلة ان كانت باطلة كان له الرجوع على المضمون له
دون المضمون عنه وان كانت الضمانة فاسدة فالضامن لا يخلوا
اما ان يسلم المال عاضيا به او عما وجب على صاحبه ان يسلم المال عما
وجب على صاحبه لم يكن له الرجوع على واحد منهما بشي لانه متبرع
وان سلم المال عاضيا به كان له الرجوع على المضمون له دون الم
المضمون عنه ذكره القاضي ابو مضر ويكون حكمه حكم
البيع الفاسد يرجع بعينه ان كان باقيا او بقيمته ان كان

تالفا وذكر بالله انه لايثبت له الرجوع الى من اخذ المال لانه
يكون متبرعا بالدفع اليه ولم يفصل بين ان يكون دفع عن
نفسه او عن صاحبه ولم يفصل بين ان يكون المال باقيا او تالفا
وحكا محمد ابن عبد الله بن معرف في مذاكرته ان لصاحب المال
الرجوع فيه ما دام باقيا وان كانت الضمانه صحيحه فان ضمن بامره
رجع عليه بما دفع وان ضمن بغير امره لم يكن له الرجوع على ايهما
لانه تبرع لا على المضمون عنه ولا على المضمون له وسع هذه
الجمله مسايل الاولا فالزم بالله ولا فصل في الضمانه بالمال
بين ان يقول الضامن انا كفيل بهذا الحق او انا ضامن له او ضمنت
او يقول علي هذا الحق الذي تطلبه وتبرعيه الثانيه
ولصاحب المال ان يطالب من شاء من الضامن والمضمون عنه الثالثه
واذا ابرا صاحب المال الضامن بري ولم يبرا المضمون عنه فان ابرا
المضمون عنه بريا جميعا الرابعه واذا اشترط الضامن
براه المضمون عنه صح ذلك وانتقل الحق عنه وكانت بمعنا
الحواله باب الوكاله وفيها
مسايل الاولا والوكاله جايزه في كل امر
يصح من الموكل ان يتولاه بنفسه اذا كان مما يصح النيابه فيه من
خصومات او بيع او شرا او نكاح او طلاق او غير ذلك وكذلك
تصح الوكاله من جهه العبد في طلاق زوجته قلنا مما يصح النيابه
فيه احترازا من الصلوه والصوم فان النيابه لا تصح فيه الثانيه
وتجوز وكاله الذمي للمسلم والمسلم للذمي الا في النكاح
وكذلك تجوز وكاله المراه الا في النكاح الثالثه وتجوز
وكاله الصبي المراهق والعبد اذا كانا ماذونين لهما فان
كانا غير ماذونين لم تصح الرابعه فالع واذا وكل رجل
رجلا يبيع او شرا فالقيام بالخصومه فيه وفيما يعرض فيه

الامراه

من بيعه او ظهور عيب الا الوكيل دون الموكل وكذلك
قبض الثمن ولا يجوز للموكل ان يتولا شيا من ذلك بنفسه الا
باذن الوكيل الا النكاح والطلاق والخلع فان ذلك
يكون الا الموكل دون الوكيل **الخامسه** قال ع واذا
مات الوكيل قبل ان يستوفي الثمن فوصيه او ورثته يقوم مقامه
في ذلك ولا يجوز للموكل ان يتولا شيا من ذلك بنفسه الا با
ذن الوصي **السادسه** قال ع واذا رضي الوكيل بعيب
في المبيع فان رضي به بعد القبض لم يلزم الموكل وان رضي به
قبل القبض لزمه على اصل يحيى عليه السلام الا ان يكون الوكيل
قد غبن اكثر مما يتغابن الناس بمثله لم يلزم الموكل لاجل الغبن
لا لاجل العيب **السابعه** واذا وكله ببيع مطلقا لم يجز
له ان يبيع نسيه وعند م بالله انه يجوز له ان يبيع نسيه ومثله
ذكره ط في باب المضاربه واذا وكله بالبيع مطلقا لم يجز له ان
يبيع الا بالدراهم والدنانير ذكره في تعليق الافاده ومثله
ذكر في اللمع **الثامنه** واذا وكله بشرا شي في الف واشترا
بغيره فان اجاز الموكل الشرا جاز وان لم يجز كان المبيع
للوكيل **التاسعه** واذا حط الوكيل بالبيع شيا من
الثمن فان كان بعد القبض لم يجز وان كان قبل القبض جاز ولم
يكن له ان يطالب المشتري وعليه ان يغرمه للموكل
العاشره وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه الا ان يكون
الموكل قد فوضه ان يعمل برايه جاز له ذلك **الحاديه
عشر** واقرار الوكيل جاير على الموكل فيما هو وكيل فيه
الا ان يكون قد استثنا عليه الاقرار وذكر م بالله انه لا يعلم
اقرار الوكيل على الموكل **الثانيه عشر** واذا اراد الوكيل
عزل نفسه عن الوكاله فلم بالله قولان احدهما ان له ان يعزل
نفسه متا شا والثاني ان ليس له ذلك الا في وجه موكله وهو

صح حاشيه
اعلم خلاف
اقرار الوكيل
لا يلزم الموكل
عسح

ابو الفتح حاشيه

مثله
الصحيح المعمول عليه ولو ذكر الشرط فان عزله الموكل وكان
قد وكله بان يدفع عنه خصما مطالبا فوكالته لا تخلو اما
ان تكون في وجه الخصم ام لا ان كانت في وجه الخصم لم يكن للموكل
ان يعزله الا في وجه خصمه ولا للوكيل ان يعتزل وان وكله
لا في وجه الخصم كان للوكيل ان يعزله متى شاء وكان للوكيل
ان يعتزل **الثالثة** عشر واذا انصرف الوكيل في شئ مما
وكل فيه بعد العزل قبل ان يبلغه خبر العزل نفذ جميع
تصرفاته الا في الطلاق قال الاخوان وكذلك النكاح و
الخلع والصلح عن دم العمد على قياس قول يحيى عليه السلام
وكذلك العتاق ذكره م بالله وحكاه في تعليق الافادة
الرابعة عشر واذا مات الوكيل بطلت الوكالة
الخامسة عشر واذا وكله ببيع شئ ثم باعه الموكل
او وهبه قبل بيع الوكيل كان عزلا للوكيل

باب الوديعة وفيها مسائل الاولى واذا دفع
المستودع الوديعة الى اهله وولده ومثابر من يثق به من اسبابه
ليحفظوها في منزله الذي يسكنه فتلفت لم يضمنها وان دفعها الا هو
لا ليحفظوها في غير منزله الذي يسكنه فتلفت ضمنها **الثانية**
قال ح واذا قال له صاحب الوديعة ضعها في هذا البيت من دارك دون
هذا البيت فوضعها في البيت الذي نهاه ان يضعها فيه فتلفت لم
يضمنها ومثله في الوافي فان قال ضعها في دارك هذه دون الاخرى فو
ضعها في الاخرى فتلفت ضمنها فان قال ضعها في الصندوق فوضعها في
البيت او قال ضعها في البيت فوضعها في الصندوق فتلفت لم يضمنها
ومثله ذكره م بالله **الثالثة** قال ح فان تعداها او سلمت وردها
الى موضعها فتلفت لم يضمنها على مقتضى قول يحيى عليه السلام **الرابعة**
واذا ارد المستودع الوديعة مع من جرت عادته بان يحفظها من اهله

وعياله فتلفت لم يضمنها على قياس قول يحيى عليه السلام الخامسه ولو ان رجلا استودع صبيا وديعه فاتلفها فلا ضمان عليه على قياس قول يحيى عليه السلام السادسه والوديعه لا تضمن الا بجنايه من المستودع او تعدي فان تلفت بغير جنايه لم يضمنها وان تلفت بجنايه ضمنها ومن التعدي ان يعيرها او يرهنها او يسافر بها او يودعها غيره من غير اذن صاحبها الا ان يكون صاحبها قد اذن له ان يمسكها على الوجه الذي يراه فتلفت لم يضمنها السابعه واذا اودع رجل عند رجل اموالا فخلطه المودع الوديعه بغيرها ثم تلفت فان كان يمكن تمييزها بعينها لم يضمنها وان لم يمكن تمييزها بعينها ضمنها عند يحيى عليه السلام وعند المنصور بالله انه اذا خلط الجنس بجنسه لا يكون استهلاكا لانه يمكنه تمييزه بالقسمه وسوا كان نقدا او غيره من ذوات الامثال الثامنه واذا اودع رجل عند رجل صرة ففتحها المودع واخذ منها شيا فتلفت فتحصيل الكلام انه لا يخلو اما ان يرد الى الصره شيا ام لا ان لم يرد الى الصره شيا لم يضمن الا ما اخذه وان رد الى الصره شيا فلا يخلو اما ان يرد ما اخذه بعينه او غيره ان رد ما اخذه بعينه لم يضمن شيا وان رد غيره فلم يخلو ذلك اما ان يتميز لم ر او لم يتميز ضمن الجميع وان تميز لم يضمن الا ما اخذه دون الصره التاسعه واذا انفق الوديع على الوديعه بغير امر الحاكم كان له الرجوع على صاحب الوديعه بما انفق عليها ذكره السيد ط العاشره واذا ادعا المستودع انه قد رد الوديعه فالقول قوله مع يمينه

باب العاريه والكلام منه يقع في مواضع

نى

الاول في معنا العاريه وما يجوز اعارته وما لا يجوز والثا
ني احكامها **اما الموضع الاول** وهو في معنا
العاريه وما يجوز اعارته وما لا يجوز اما معنا العاريه
فهي اباحة المنافع على اصل يحيى عليه السلام واما ما يجوز اعا
رته وما لا يجوز فكل ما جاز عقد الاجاره على منافعه جاز اعا
رته وكل ما لا يجوز عقد الاجاره على منافعه لا يجوز اعا
رته الا المصاحف فان اعار رجل رجلا شيا من دراهم او دنانير
او مكيل او موزون كان ذلك قرضا يملك بالقبض الا ان
يستعير الدراهم والدنانير للوزن بها صح ذلك ولم يكن
قرضا **واما الموضع الثاني** وهو في احكامها
ففي ذلك مسايل **الاولى** العاريه المستعاره للخدمه
لا يجوز للمستعير وطيها فان وطيها لزمه الحد عالما كان
او جاهلا ولا يلحق به نسب الولد **الثانيه** ولو ان رجلا استعار
من رجل حايطا ليبني عليه بنا او يضع عليه خشبا فاعاره
اياه فبنا عليه المستعير كان للمعير ان يطالبه بتفريغه ما بطل
وسوا اعاره اياه مطلقا او موقتا الا انه اذا اعاره اياه مطلقا
وطالبه بتفريغه لزمه ان يغرم للمستعير ما غرم في بنايه وكذلك
ان اعاره اياه موقتا وطالبه قبل مضي الوقت فان طالبه بعد مضي
الوقت فلا شي عليه **الثالثه** والعاريه تكون امانه عند
المستعير لا يضمنها ان تلفت الا ان يتعدا فيها او يكون صاحبها
قد اشترط ضمانها **الرابعه** ولو ان رجلا استعار من
رجل دابه ليركبها الى موضع معلوم فركبها الى موضع ابعد
منه او استعارها ليحمل عليها شيا فحمل عليها ما هو اثقل منه
فتلفت ضمنها وكذلك ان ردها وهي سالمه بعد التعدي الى الموضع

الذي استعارها اليه ثم تلفت فيه ضمنها ذكره ح قال
الشيخ ط ويلزمه الاجره للمده الزايده على اصل يحيى ع المسئله
الخامسه واذا استعار دابه ليركبها فاعارها
فتلفت ضمنها وكذلك من استعار عاريه مطلقه لا يجوز له
ان يعيرها السادسه واذا رد المستعير العاريه الى
صاحبها مع مملوكه او ولده فتلفت في الطريق لم يضمنها
وكذلك ان ردها الا زوجه المعير او ولده او خادمه
فتلفت لم يضمنها فان ردها مع اجنبي فتلفت ضمنها السابعه
واذا اختلف المعير والمستعير في رد العاريه فقال المستعير
قد رددت وقال المعير لم ترد فالقول قول المعير مع يمينه و
البينه على المستعير على اصل يحيى عليه السلام قال ض زيد وا
لمراد بذلك اذا كان احدهما شرط الضمان فان اختلفا في قيمتها بعد
ان تلفت فالقول قول المستعير مع يمينه والبينه على المعير

باب الهبات والصدقات والكلام

فيه يقع في موضعين الاول في بيان شرايط الهبه والصدقه
والثاني في بيان ما يجوز للواهب الرجوع فيه من الهبه والصدقه
وما لا يجوز اما الموضع الاول وهو في بيان شرايط صحه
الهبه فلها شروط ثمانيه احدها الايجاب والقبول من الوا
هب نحو ان يقول وهبت والثاني القبول من الموهوب له نحو ان يقول
قبلت ويكون ذلك في المجلس هذا عند القاسم ويحيى عليهما
السلام وعند ص بالله انما لا يصح الا بالقبض وبه قال ح وص ش
فان وهب رجل شيا الغايب او صغير وقبل للغايب وكيله او للصغير
وليه صحت الهبه فان قبل لهما الغير كان ذلك موقوفا على اجا
زه الغايب او اجازه ولي الصغير او اجازه الصغير عند بلوغه

وان لم يقبل لهما احد في المجلس لم تصح الهبه ولا يكون موقوفا
على اجازته فان رجع الواهب فيما وهبه او تصرف فيه بشي
من بيع او غيره بعد الهبه وقبل القبول والاجازه بطلت
الهبه الثالث ان يكون الموهوب مما يصح بيعه قلنا من
ما يصح بيعه احتراز من المدبر فان هبته لا تصح الا ان تكون
الهبه على عوض او يكون هناك ضروره احتراز من هبه
الدين لغير من هو عليه وهذا حكم الصدقه في جميع ما
تقدم ذكره الا ان القبض فيها خاصه تحل محل القبول ذكره
الاخوان وقال م بالله وكذلك اذا وهب الوالد لولده الصغير
شيا الرابع ان يكون الموهوب والمتصدق به معلوما اما
على الجمله واما على التفصيل الا في مسئله واحده ذكرها
م بالله وهي ان يكون في يد رجل شيا ولغيره فيه نصيب
مجهول ثم يهبه منه فان الهبه تصح ثم الموهوب لا يخلو اما
ان يكون مما ينقل ويحول ام لا ان لم يكن مما ينقل ويحول فانه
يكون معلوما باحدى اربعه اشيا الاول ان يكون الارض
والدار مشاهده الثاني ان يذكر حدودها الاربعه او الثلاثه
على ما ذكره البسيط الثالث اللقب الذي لا يشاركها فيه
غيرها الرابع الاشتهار وان كان مما ينقل ويحول فانه يكون
معلوما باحد ثلاثه اشيا وهي الاشتهار او اللقب او بصفه يصفه
يتميز بها عن غيره ويتبع هذه الجمله مسائل الاولى واذا قال
رجل لاخر قد وهبت لك ما ورثته من فلان صحت الهبه
اذا تبين الجنس والمقدار فان تبين المقدار دون الجنس لم تصح الهبه للاختلاف
المقدار صحت الهبه على ما ذكره م بالله وذكر البسيط ما يوهم
انها لا تصح ولو ان رجلا وهب لرجل مالا على ان ينفق عليه
طول عمره صح ذلك ان كانت النفقه معلومه وان كانت مجهوله

الجنس [illegible] يقتضي اختلاف [illegible]

ومقدار العلقه [illegible] اذا كانت ضيعه الانفاق معلومه

لم يصح وكان للمنفق ان يرجع بما انفق الثالث ويكره
للرجل ان لا يساوي بين اولاده في العطية ثم الهبة لا تخلوا اما ان
تكون على ما يقتضيه الميراث ام لا ان كان على حسب ما يقتضيه
الميراث صح ذلك وان لم تكن على حسب ما يقتضيه الميراث فلا
تخلوا اما ان يكون لبره واحسانه ام لا ان كان لبره واحسانه
صح ذلك ان زاده لفضله وعلمه ذكره ص بالله وان لم يكن لبره
واحسانه ولا تخلوا اما ان يكون في حال المرض المخوف عليه منه
او في حال الصحة ان كان في حال المرض المخوف عليه منه لم يصح
منها الا الثلث وان كانت في حال الصحة صح على ما ذكره في الا
حكام وال الاحوال وهو الصحيح المعمول عليه وذكر في المنتخب
انه لا يصح منها الا الثلث وان كانت الهبة لاجنبي وكانت
في حال الصحة او في حال المرض فالحكم ما تقدم وفي الاحكام وان
المنتخب وهذا كله مع عدم الاجازة من الورثة فاما مع الاجازة
فان الهبة تصح بلا خلاف واما الموضع الثاني وهو في بيان ما
يجوز الرجوع فيه من الهبة والصدقة وما لا يجوز اما الصد
قة فانه لا يجوز الرجوع فيها الا ان تكون على عوض وسوا
كانت لقريب او بعيد هذا عند يحيى عليه السلام وبه قال ص
بالله الا في الاب خاصة فان له ان يرجع فيما تصدق به على
ولده وسوا كان ولده صغيرا او كبيرا وحكم الام حكم الاب
ذكره ص بالله واما الهبة فهي لا تخلوا اما ان تكون لوجه
الله تعالى او لذوي الارحام المحارم وللاجانب ان كانت لوجه الله
تعالى لم يصح الرجوع فيها وكذلك ان كانت لذوي الارحام
المحارم ومن يليهم بدرجة كابن العم وابن العمة وابن الخال وابن
الخالة الا الاب فانه يجوز له الرجوع فيما وهبه لابنه الصغير
عند يحيى عليه السلام وعند ص بالله انه يجوز له الرجوع فيما

٩٥

وسواكان الولد صغيرا او كبيرا وان كانت للاجانب صح الرجوع فيما الا انه يمنع الرجوع فيها بستة اشياء الاول ان تكون الهبة على عوض من العوض لا تخلوا اما ان يكون معلوما او مجهولا ان كان مجهولا كان حكمه حكم البيع الفاسد وان كان معلوما فلا تخلوا اما ان يكون مظهرا مشروطا عند العقد ام لا ان كان مظهرا مشروطا عند العقد كان حكمه حكم البيع الصحيح وان كان مظهرا غير مشروط كان له الرجوع ما دام العوض باقيا فان تلف ورجع حين علم باستهلاكه صح الرجوع وان علم ورجع بغير ذلك لم يصح الرجوع الثالث موت الواهب الرابع موت الموهوب له الخامس استهلاك الموهوب السادس ان يزيد الشي الموهوب له زيادة متصلة كالسمن والكبر فان زاد زيادة منفصلة كالولد والثمرة كان له الرجوع في الاصل دون الفرع ذكره في شرح ابي مضر ومثله ذكر صاحب اللمع في باب البيان من الفتاوي

باب الهدية والاباحة

الهدية تجري مجرى الهبة غير انها لا تحتاج الا غير تمليك ويستغنا فيها بالتسليم ويملكها المهدا اليه وكذلك الاباحة قد يستغنا عن اللفظ وقد يكون باللفظ نحو ان يقول قد ابحت لك كذا من مالي وقد يكون بغير لفظ كتقديم الطعام الى الضيف وما يجري هذا المجرى ويحرم من الهدايا رشا الحكام والهدايا الى الامام والهدية الى من امتنع من القيام بما يلزمه او الكف عما يحرم عليه الا بهدية تهدا اليه هذا ذكره القاضي جعفر رحمه الله

على قال السيد جمال الدين على ابي الحسن في اللمع وان اهدى الوالي او القاضي او غيرهما شيا من ذلك وكان عند المهدا اليه ان المهدي انما اهدا اليه ليجيبه الامام انه وجب عليه ان

الا ان يكون ذا رحم فانه يقدم

يتصدق به ولا يجوز له رده الى المهدي عند يحيى عليه
السلام ومثله ذكره ص بالله في الفتاوي وللم بالله ثلثة اقوال
احدها انه يطيب له الثاني انه يجوز رده للمهدي الثالث
انه يجوز التصدق به مسلة واعلم ان المهدا الهدايا
التي تهدا الى الغرما والحاكم تجب المكافاة عليها بمثلها ان
كانت من ذوات الامثال او قيمتها يوم قبضها ان كانت
من ذوات القيم فان مات المهدا اليه قبل المكافاه ورد العوض
وجب الوصية به لانه بمنزلة ساير الديون وهذا كله
اذا كان المعلوم انما اهدا للعوض ذكر ذلك في شرح ابي مضر

باب العمرا والرقبا ومعناهما واحد ان يقول

الرجل لغيره اعمرتك هذا الشي او ارقبتكاه وتحصيل الكلام
في ذلك انه لا يخلو اما ان يكونا مطلقين او موقتين ان كانا
مطلقين كان حكمهما حكم الهبة وان كانا موقتين نحو ان
يقول اعمرتك هذا الدار حياتك او هذه النخلة وكل ما يشبه
شيئا كان حكمهما حكم العارية باب الوقف وفيه مسايل الاولى
ولا فصل في انعقاد الوقف بين ان يقول الواقف وقفت لله تعالى
او حبست او سبلت في سبيل الله او ابدت التابيد ومن وقف شيا لله
تعالى فلا يخلو اما ان يذكر له مصرفا ام لا ان لم يذكر له مصرفا
صح الوقف ويكون وقفا على الفقرا والمساكين فان ذكر له مصرفا
بعد ذلك جاز وان ذكر له مصرفا فالمصرف لا يخلو اما ان يكون ما
فيه قربه ام لا ان لم يكن ما فيه قربة نحو ان يقول وقفت لله تعالى على
البيع والكنايس صح الوقف ايضا وبطل المصرف ذكره على خليل
وابو مضر ويكون وقفا على الفقرا والمساكين على ما تقدم وكذا لو
لله تعالى على بنيه القبور وعمارتها قال م بالله الا ان يكون على
مشاهد الايمة والفضلا فانه جايز وان كان مما فيه قربه فلا

يخلو اما ان يكون يذكر له سبيلا نابدا او سبيلا ينقطع ان ذكر له
سبيلا ينقطع صح الوقف عندنا وذلك نحو ان يقول وقفت داري
او عبدي او غيرها على فلان فيكون ذلك وقفا عليه وعلى
ورثته من بعده ما كان له ورثة وان لم يكن له ورثة رجع الى
الواو والاو ورثته من بعده ويكون سهم على قرابة الله تعالى اوقفا
لا ملكا على الصحيح من مذهب يحيى عليه السلام ذكره المؤيد
وعدم بالله ان الموقوف عليه اذا مات صرف الى المصالح وان ذكر
له سبيلا ابدا صح الوقف بلا خلاف بين السادة المالسة
ومن وقف شيا مما يصح الانتفاع به مع بقا عينه فلا يخلو اما ان يكون
مما يتاتى فيه القسمة ام لا ان لم يكن مما يتاتى فيه القسمة نحو الشي
الواحد كالعبد والفرس والبقرة والسيف صح الوقف بلا خلاف بين اهل
البيت عليهم السلام وان كان مما يتاتى فيه القسمة فلا يخلو اما ان
يكون خالصا له او مشتركا بينه وبين غيره ان كان خالصا صح
الوقف وان كان مشتركا بينه وبين غيره فان وقف باذن شريكه
او اجازته صح الوقف بلا خلاف بين اهل البيت عليهم السلام ولم يكن للشريك
ان يطالبه بالقسمة وله ان يتصرف في نصيبه ما شا من بيع او غيره
ما عدا القسمة لا ويصح القسمة ذكره ابو مضر وذكر بالله وضيا
انه لا يصح الوقف الرابعة ومن وقف ماله كله على
بعض اولاده دون بعض نحو ان يقفه على الذكور دون الاناث
فلا يخلو اما ان يكون في حال الصحة او في حال المرض المخوف
ان كان في حال الصحة كان المال كله موقوفا عليهم على الصحيح
من المذهب وذكر يحيى عليه السلام في المنتخب انه لا يصح منه الا الثلث
ويكون الثلثان وقفا على جماعتهم على ما يقتضيه الميراث وان كان
ذلك في حال المرض المخوف منه لا يصح الا الثلث والثلثان وقفا عليهم

على ما تعصبه الميراث على رواية الاحكام والمنتخب جميعا
ويعتد بالهادي ان هذا الوقف لا يصح على الاحوال كلها وهذا
كله مع عدم الاجازة من سائر الورثة فاما مع وجود الاجازة فلا
خلاف في صحته بين اهل البيت عليهم السلام الخامسة
ومن وقف ماله على ولده لصلبه فان اولاد الصلبية على مذهب
مذهب يحيى عليه السلام هو من كان له سهم مفروض في
كتاب الله تعالى دون ذوي الارحام كاولاد البنات فانهم لا يدخلون
خلون في الوقف رواه القاضي محمد بن عبد الله ان معروف السيد
جمال الدين على ابن الحسين رضي الله عنهما وذكر بالهادي اولاد
البنات يدخلون في ذلك السادسة ولا يصح الرجوع في الوقف
وقف سوا اخرجه من يده او لم يخرجه ولا يصح التصرف فيه بشي
من انواع التصرفات الا الاجارة فقط والانكاح للعبد والجارية
فانهما جائزان غيرانه يكره اجارته الاسيره طويله السابعة
ومن وقف ماله وعليه دين صح وقفه ذكره بالله وذكر بالله
انه لا يصح الا ان يكون مليا بقضا الدين من غير الموقوف صح وقفه

باب القرض القرض ضربان صحيح وفاسد

اما الصحيح فذلك هو قرض الدراهم والدنانير والمكيلات
والموزونات وكذلك كل ما يمكن ضبطه بالوزن نحو الحطب
والخشب والرياحين والبقول وتنار لا يجوز موصوفا واما الفاسد
فهو ما لا يمكن ضبطه بالوزن ويعظم التفاوت فيه نحو
الثياب وشبهها والحيوانات وكذلك ان اقرض غيره شيا من
دراهم او دنانير او مكيل او موزون ويشرط عليه ان يرد اكثر
مما اخذه او يشرط عليه ان يرد ذلك اليه في بلد كذا الى
غير ذلك مما يطول شرحه ويكون فيه جر منفعة فان القرض

يكون فاسدا فان فعل المستقرض ذلك من غير شرط جاز وتتبع
هذه الجملة مسائل الاولى الواجب في القرض الصحيح برد
مثله من غير زيادة والواجب في الفاسد رده بعينه ان كان باقيا
وان كان مستهلكا فرد مثله ان كان من ذوات الامثال او
قيمته ان كان من ذوات القيم والقيمة قيمته يوم قبضه
الثانية والمستقرض يملك القرض اذا قبضه على اصل يحيى
عليه السلام وقال محمد ابن ابي الفوارس ولا رجوع لصاحبه وهذا
اذا كان القرض صحيحا فاما ان كان القرض فاسدا فلصاحبه الرجوع
فيه ما دام قائما بعينه ولم يخرجه عن يده فان اخرجه عن يده فذ
كر القاضي ابو مضر ان لصاحبه الرجوع فيه اينما كان ولا يحتاج
في ذلك الى حكم حاكم كما يحتاج في البيع الفاسد وذلك لانه
لا يملك بالقبض كما في البيع الفاسد ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع
ولا غيره وذكر محمد ابن ابي الفوارس انه ينفذ ما لم يرجع صاحبه
وهو في يده قائم كما تقدم ويلزمه قيمته الثالثة ومن استقرض
من غيره طعاما لم يجب عليه رده الا في الموضع الذي استقرضه فيه وكذلك
لا يلزم المقرض قبوله الا في ذلك الموضع الرابعة ولا يصح الا
تصارف بالقرض

باب الضالة واللقطة وفيها مسائل

الاولى ان الضالة اسم يختص بالحيوانات ما عدا بني ادم واللقطة اسم يختص
بما التقط من الارض الثانية ومن وجد ضالة او لقطة في موضع
يخاف انه اذا تركها فسدت ولم ياخذها احد ها من لا يردها على المالك فها
فالاولى ان ياخذها فان وجدها في مكان يغلب على الظن ان المالك يرجع
فياخذها فالاولى ان يتركها ذكره ابو العباس رحمه الله في الزيادات الثالثة واذا
وجد الضالة او اللقطة فانه يجب عليه ان ينوي انه ياخذها ليطالب

المالك فيردها عليه وان اخذها لنفسه كان ضامنا وكذلك لو
اخذها من غير نية اصلا ضمنها ذكره في مجموع علي خليل وفي شرح ابي
مضر الرابعه ومن اخذ ضالة او لقطة ثم ردها الى موضعها ضمنها
على مقتضى قول يحيى عليه السلام الخامسه والضالة
واللقطة يكونان امانة في يد الاخذ لهما وقال القاضي جعفر وهما في
حكم الوديعة السادسه قال ع ويجب التعريف سنة في
الاسواق ومجالس الناس وابواب المساجد ولم يفصل بين ان تكون
اللقطة قليلة او كثيرة في ان مدة تعريفها سنة وذكر م بالله
في الفتاوي انه يعرف بها على قدر حالها قال في الضالة ينتظر بها غالب
الظن بالظفر بصاحبها وبعد ذلك نظر الى بيت المال ومثله ذكره
م بالله في الافادة انه ينتظر بها الا ان يحصل الاياس من صاحبها
السابعه واذا حصل الاياس من صاحبها كان للملتقط
ان كان فقيرا ان يصرفها في نفسه بشرط الضمان لصاحبها او
يصرفها في الفقرا وكذلك ان كان غنيا يصرفها في الفقرا بشرط
الضمان ذكره في شرح ابي مضر الثامنه واذا ادعى الضالة او
اللقطة مدع فان كانت له بينة سلمت اليه وان لم تكن له بينة وانما يعلم
متنها وصفتها فعند اصحابنا لا يجوز ردها بغير بينة حكاه
ابو ط وعند م بالله انه يجوز ردها بالعلامة اذا غلب على ظن
الواجد ان المدعي صادق فيما يدعيه ذكره في اللمع التاسعه
واذا جا صاحب الضالة ضمن لمن هي في يده ما انفق عليها باذن
الحاكم او بغير اذنه ذكره ض زيد اللهم الا ان يكون انفق
عليها للشرع لا للعوض فلا رجوع له باب الغصب
وتحصيل الكلام ان المغصوب لا يخلوا اما

ان يكون مما ينقل ويحول او مما لا ينقل ولا يحول كالضيا
ع والعقار فان الغاصب لا يضمنه بنفس الغصب ما لم يستهلكه
على قياس قول يحيى عليه السلام ونوح وعند م بالله انه يضمنه
بنفس الغصب وهو قول ش ومحمد وان كان المغصوب مما ينقل
ويحول فانه يكون مضمونا بالتنقيل والتحويل عند يحيى عليه
السلام وبه قال م بالله وذكر م بالله انه اذا اكل في الجفنة
المغصوبة ضمن قيمتها وان لم يحملها لانها لا تراد الا للاكل ثم
المغصوب لا يخلو من احد وجوه الاول ان يكون باقيا بعينه فانه
يرده الى صاحبه وله الكرا على الغاصب سوا استغله ام لا اذا كان
مما له كرا وان لم يكن مما له كرا فلا شي له والثاني ان يكون قد
تغير الى نقصان واذا كان كذلك فالنقصان لا يخلو اما ان
يكون الهزال او الرخص او ما عداهما ان كان الهزال او الرخص
فلا ضمان على الغاصب على اصل يحيى عليه السلام وذكر م بالله
انه يضمن الهزال وان كان ما عداهما فان كان النقص النقص
مما يتعلق به اغراض الناس نحو الثوب يقطعه قميصا او الشاة يذبح
لحمها او يذبحها او يسلخ جلدها وذكر ح وكذلك لو فصلها ولم
يشو ولم يطبخ فصاحب الشي مخير ان شا اخذه ولا شي وان شا
اخذ قيمته عند يحيى وعند م بالله ليس لصاحبه الا اخذه واخذ
ارش النقصان وان كان النقص مما لا يتعلق به اغراض الناس
نحو تمزيق الثوب وما يشبهه فان كان النقص فاحشا وان لم يكن
لصاحبه الا اخذه واخذ ارش النقصان وان كان النقص مما
لا يتعلق به اغراض الناس نحو تمزيق اكثر من ذلك كان بالخيا
ر ان شا اخذه واخذ ارش النقصان وان شا ترك واخذ قيمته
صحيحا عند يحيى عليه السلام وعند م بالله ليس له الا اخذه واخذ ارش

الثانيه عشر

النقصان والثالث ان يكون قد تغيرالا بالزيادة فان كان قد تغير
الا بالزيادة فالزيادة لا تخلوا اما ان تكون من فعل الغاصب او سراء
اصل المغصوب ان كانت من فعل الغاصب كانت مما لا يمكن
فصله نحو دبغ الاديم وصبغ الثوب فلصاحبه اخذه ولا
شي عليه وان كانت مما يمكن فصله نحو حلي السيف وما يشبهه
كان للغاصب فصل ذلك ولا شي عليه الا ان يلحق المغصوب
عند الفصل نقص فان لحقه نقص فقد تقدم الكلام فيه وان
كانت الزيادة من اصل المغصوب فلا تخلوا اما ان يكون متصله
او منفصله ان كانت متصله او منفصله كالسمن والكبر
فلصاحب الشي اخذه ولا شي عليه وان تلف المغصوب بعد هذه
الزيادة لم يضمن الغاصب اكثر من قيمته يوم غصبه الا ان يتلف
بجنايه منه او يطالبه صاحبه برده بعد هذه الزيادة فيمتنع
من رده فانه يضمن اوفر القيمتين يوم قبضه او يوم تلفه وان
كانت الزيادة منفصله كالولد والصوف واللبن وجب ردها
مع الاصل ان كانت باقيه وان كانت تالفه فلا ضمان عليه
الا ان يتلف بجنايه منه او يكون هناك تجدد غصب كما تقدم
واما الاجره فانها تلزمه بكل حال اذا كان المغصوب مما له اجره
فانها تلزمه الرابع ان يكون الغاصب قد فعل فيه فعلا اذهب
عنه معظم منافعه او ازال عنه اسمه نحو زرع الحنطه وغرس
النوى او غزل القطن وطبخ الشاه بعد ذبحها وشي الغراق وجعل
الحنطه دقيقا والدقيق خبزا فانه يكون ملكا للغاصب
عند يحيى عليه السلام وعليه رد مثله ان كان من ذوات الامثال
او قيمته ان كان من ذوات القيم الا انه لا يحل للغاصب الانتفاع
به قبل ارضا صاحبه وعند م بالله والناصر ان صاحب الشي اولا
به ولا يزول ملكه عنه بل ياخذه وياخذ ارش النقصان ان لحقه نقص

والا فلا شيء عليه ذكره في اللمع الخامسة ان يكون
الغاصب قد اخرجه عن يده ببيع او هبة او غصبه عليه غاصب
اما اذا اخرجه عن يده ببيع فقد تقدم حكمه في كتاب البيوع
مخير ان له ان يطالب من شاء من المشتري والغاصب واما اذا اخرجه
عن يده بهبة فله ايضا ان يطالب من شاء من الواهب والموهوب
له سواء كانت الهبة على عوض او على غير عوض الا انها اذا كانت
على عوض كان للموهوب له ان يرجع على الواهب بما دفع اليه وكذلك
ان كان المغصوب خشبة فوهبها الغاصب لغيره ثم بنا عليها
كان لصاحبها اخذها ولا شيء على الغاصب الا ان يكون وهبها
منه على عوض وكان الموهوب له جاهلا بغصبها فله ان يرجع
على الغاصب بقيمة ما انفق من بنايه واما اذا اخرج عن يده بغصب
فلصاحبه مطالبة من شاء من الغاصب الاول والثاني الا انه اذا
طالب الاول واخذ منه قيمته كان للاول ان يرجع على الثاني
وان طالب الثاني لم يرجع على الاول السادس ان يستهلكه الغاصب
فانه يجب رد مثله ان كان من ذوات الامثال وان انقطع من ايدي الناس
وجبت قيمته يوم المطالبة وكذلك تجب قيمته ان كان من ذوات
القيم والقيمة قيمته يوم غصبه ما لم تتغير الا زيادة فان تغير
للزيادة فقد تقدم الكلام في ذلك مسئلة ويجب على الغاصب
استرجاع المغصوب اذا امكنه بقليل المال او بكثيره فربما
كان المغصوب او بعيرا مسئلة ومن تصرف في شيء مغصوب وهو
لا يعرف مالكه فالواجب عليه صرفه او صرف قيمته ان كان قد استهلكه
الى الفقرا والمساكين

باب العتق

العتق ضربان مطلق ومعلق بشرط اما
المطلق فانه يقع في الحال وذلك نحو ان يقول الرجل لعبده
اعتقتك او انت حر وكذلك لو قال لعبده راسك حرا او يدك حرا

اوشعرك حر اعتق العبد كله فان قال لعبده انك لحر صبوتر
علا معنا التزكيه او المدح لم يعتق وكذلك لو قال ذلك
على وجه التوبيخ والتهديد وكذلك لو قال ذلك هو حر
دفعا للظالم عن اخذه لم يعتق واما المشروط فذلك نحو
ان يقول اذا قدم غايبي او شفا الله مريضي فانت حر او يعلقه
بساير الحوادث من فعله او فعل المملوك او غير ذلك ومتا
كان مشروطا لم يقع العتق حتا يقع الشرط وتسع هذه
الجمله مسايل الاولى ولو ان رجلا قال لجاريته انت حره وما
في بطنك مملوكا عتقا جميعا الثانيه ولو ان رجلا قال
اول ولد تلده امتي من عبدي فهو حر فلو ولدت اثنين في بطن واحد
عتقا جميعا الا ان يكون له نيه عملت نيته ما نواه وكذلك لو
قال اول عبد دخل علي فهو حر فدخل عليه اثنان معا عتقا جميعا
الا ان يكون له نيه علا ما تقدم الثالثه وان قال لعبده
ان كان اول ما تلده امرأتك غلاما فانت حر وان كانت جاريه فهي
حره فولدت غلاما وجاريه لم يعتق واحد منهما لانه لم يحصل
الشرط في واحد منهما فان ولدت غلامين عتق الاول وان ولدت
جاريتين عتقت الاولى علا اصل يحيى عليه السلام الرابعه
ولو ان رجلا قال لعبده ان كنت مسلما انت حر ان شا الله تعالى عتق
العبد ان كان مسلما عفيفا وان كان فاسقا لم يعتق هذا عند
يحيى عليه السلام وص باالله وعند م باالله انه يعتق في الحالين
جميعا لان عنده قدس الله روحه ان عتق الفاسق قربه
الى الله فان قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه وجب
عليه ان يستقيل صاحبه فان اقاله والا ابتاعه بما قل او كثر
ويعتقه فان امتنع المشتري من بيعه اشترا مثله بثمنه واعتقه
نص عليه في المسيح وخلد ابو ع علا ظاهره قال ا ح وان وخلد

على الاستحباب اولى وهو المعمول عليه عند اصحابنا وكذلك
لو قال ان بعت ثوبي هذا فهو صدقة فباعه فانه يجب عليه مثل
ما ذكره في العبد وعند الاخرين انه يستحب عنه واجب السادسة
ولو ان رجلا قال لعبده ان جاء فلان من سفره او اذا تخلصت من
كذا او اذا كان رأس الشهر فانت حر فمتى حصل ما جعله شر
طا عتق العبد فان باعه قبل ذلك بيسير او كثير او ان كان با
عه لا عن ضرورة لم يجز البيع نص عليه في الاحكام وجوزه
ابو ع على ظاهر فالامر بالمنع المراد به الاستحباب وكراهة البيع
وهو المعمول عليه عند اصحابنا السابعة ولو قال من
بشرني من عبيدي بكذا فهو حر فبشره عبدان معا فان علم
ايهما بشره في حالة واحدة عتقا جميعا وان علم ايضا ان احدهما
بشره قبل الاخر عتق الاول وان علمه بعينه دون الثاني ايضا
فان لم يعلم ايهما المتقدم عتقا جميعا وسعى كل واحد منهما
في نصف قيمته على اصل حكى عليه الامام الثامنة واذا
قال رجل لعبده انت حر على الف درهم وقال العبد نعم ورضي به
او قال قبلت وكان ذلك في مجلس واحد صار العبد حرا ووجب عليه
لسيده الف درهم وكذلك لو قال لسيده اعتقني على الف فقال
اعتقتك عتق العبد ولزمه المال ومحل السؤال محل القبول
فان قال لعبده اذا اعطيتني الف فانت حر لم يعتق الا بتسليم الالف
التاسعة ولو ان رجلا اعتق عبدا له فان كان له مال
سواه بحيث تكون قيمته تخرج من ثلث المال عتق العبد ولا
شيء عليه على رواية الاحكام والمنتخب جميعا سواء كان ذلك في
حال الصحة او في حال المرض وان لم يكن له مال سواه فان كان
ذلك في حال الصحة عتق العبد ولا شيء عليه على رواية الا
حكام وهو الصحيح المعمول عليه وعلى رواية المنتخب يعتق

للورثه

العبد وعليه ان يسعا في ثلثي قيمته وان كان في حال المرض المخوف منه ولا مال له سواه عتق العبد وعليه ان يسعا للورثة في ثلثي قيمته على الروايتين جميعا ان لم تجز الورثة عتقه فان اجازوا عتقه عتق ولا شي عليه فان برئ من مرضه صح عتق العبد ولا شي عليه على الصحيح من المذهب العاشره قال الاخوان فان اعتق عبده في حال مرضه وعليه دين يحيط ماله ولا مال له سواه عتق العبد وعليه ان يسعا في قيمته للغرما

الحاديه عشر واذا اوصا بعتق عبده بعد موته كان من الثلث الا ان تجيزه الورثه ويلزمه ان يسعا للورثه في ثلثي قيمته ان لم تحصل الاجازه قال الاخوان وان كان عليه دين يحيط بماله بطلت الوصيه وبقي العبد مملوكا ولا شي له ويباع في الدين

الثانيه عشر ومن اعتق عبدا بينه وبين غيره فان كان باذن شريكه جاز ولا ضمان عليه ويلزم العبد ان يسعا للشريك في قيمه نصيبه وان كان بغير اذن شريكه عتق العبد وضمن المعتق لشريكه قيمه نصيبه ان كان موسرا وان كان معسرا سعا العبد في نصيب الشريك يوم اعتق

باب التدبير

التدبير هو ان يقول الرجل لعبده انت حر بعد موتي او يقول انت حر بعد موتي او يقول قد دبرتك او اعتقتك بعد موتي فاذا قال شيا من هذه الالفاظ كان العبد مدبرا ويعتق من ثلث ماله ويتبع هذه الجمله مسائل الاولا انه لا يجوز بيعه الا من ضروره وكذلك لا يجوز ان يكون مهرا في النكاح الا في حال الضروره الثانيه واذا دبر عبده وهو موسر ثم فسق جاز له بيعه ويستحب ان يشتري بثمنه غيره ويدبره وذكر الامام المهدي عليه السلام ان بيع المدبر جايز لضروره وغير ضروره الثالثه ان اولاد المدبره الذين حصلو

بعد التدبير حكمهم حكمها الرابعة واذا دبر عبده في حال مرضه
وعليه دين يحيط بقيمته فان التدبير يصح اداما ان سولاه وعليه
ان يسعا للغرما ذكره ح واليه اشار م بالله باب الكتابة

الكتابة علا ثلثه اضرب صحيحه وباطله
وفاسده اما الصحيحة فانها مستحبة اذا طلبها العبد من سيده و
كان من اهل الدين والوفا ويكره كتابة العبد الذي لا كسب له
والكتابة ان يقول السيد لعبده كاتبتك علا ان تدفع لي كذا
من المال او يكون المال مما يصح مثله في البياعات ويكون معلوما
في انجم معلومة او نجمين ولا يصح ان يكون ذلك في نجم واحد ويقول
العبد قد قبلت فاذا دفع اليه ما كاتبه عليه صار حرا قال م بالله
والدين يفتضيه من مذهب يحيى عليه السلام ان مكاتبة العبد
الذي لم يبلغ صحيحة اذا اعقل البيع والشرا وميزه هذا تفسير الكتابة الصحيحه
واما الكتابة الباطلة فهي ان يقول كاتبتك ويقول العبد قبلت
من غير ذكر العوض او يقع علا ما لا يصح ان يكون عوضا علا و
جه من الوجوه كلها كالدم والميتة ووجودهما كعدمهما
في انه لا يتعلق بهما حرية العبد واما الكتابة الفاسدة فهي
ان يكاتبه علا عوض مجهول نحو ثوب مجهول او قيمته او علا خمر
او خنزير واذا كان الامر كذلك فان العبد يعتق اذا اداما شو
رط عليه لانه يجري مجرا العتق المشروط في انه يحصل عند وقوع
الشرط فان كان ما اداه دون قيمته فعلا العبد تمام قيمته لسيده
واما الخمر والخنزير فالواجب علا العبد تسليم قيمته بكل حال اعني
قيمة العبد وسبع هذه الجملة مسايل الاولى قال يحيى
عليه السلام في الاحكام اذا صار العبد مكاتبا فله ان يعمل في
اي عمل شا ويصنع ما احب قال م بالله واقتضا ذلك ان له ان يسافر

الثانية ولا يجوز للمكاتب ان يطا امته المكاتبة فان وطيها لم يلزمه الحد على كل حال ولها الخيار بين ان تقيم على كتابتها ولها على سيدها مهر مثلها وبين ان تفسخ الكتابة وتعجز نفسها فيلزم سيدها فسخها ولا يلزمه لها شي وسوا ولدت منه او لم تلد الثالثة ولا يجوز لسيد المكاتب ان يضر به اضرارا يمنعه من السعي والكسب ولا يطالبه قبل حلول النجم فان اخر اداء النجم من النجوم اجل يوما او ثلثة ايام فان عجز عنها رد في الرق اذا طلب سيده ذلك ذكره الاخوان الرابعة واذا طلب المملوك ان يرد في الرق وكان معه مال يوفي بمال الكتابة لم يجز ان يرد في الرق واجبر على تسليمه وان لم يكن معه مال جاز ان يرد في الرق الخامسة ولا يجبر المكاتب على المكسب اذا لم يكن في يده شي ذكره س عالاصل ريد وهو الاصح على اصلنا السادسة واذا رد في الرق كان ما اداه العبد الى السيد من كسبه او هبة وهبت له لسيده واما ما اعانه به امام المسلمين من سهم الرقاب او دفعه اليه سائر المسلمين من زكواتهم يوخذ من سيده ويوضع في جهته التي هي معونة الرقاب السابعة والمكاتب ما لم يود شيا من مال الكتابة فحكمه في الارش والجناية والوصية والارث حكم العبد فان مات ولم يود شيا من مال الكتابة كان جميع ما في يده لمولاه قليلا او كثيرا ومتى ادى شيا من مال الكتابة كان حكمه فيما ادى حكم الحر حيا كان او ميتا ويرث ويورث بقدر ما ادى وينفذ من وصاياه بقدره وكذلك ان جنى عليه بقطع عضو او قتل ودي على حساب ما ادى من مال الكتابة وما بقي فعلى حساب قيمته وحكمه في ذلك حكم العبد فلا يقتص له من الحر بل يوخذ منه الارش والدية على حساب ذلك وكذلك حكمه في الرجم

حكم العبد اذا مات قبل ايفاء مال الكتابه فان كان ما في يده يفي بمال الكتابه اخذه مولاه وان كان زايدا اخذ منه مولاه بقدر ما بقي عليه من مال الكتابه وما بقي كان للورثه وان كان ناقصا عنه اخذه الورثه بقدر ما اداه من مال الكتابه وباقي المال لسيده لان حكمه فيما لم يود حكم العبد ما دام

الوالد ام الولد هي الجاريه التي يطاها سيدها

وتحمل منه وتضع ما يظهر فيه اثر الخلقه كالمضغه ونحوها ويدعي السيد ذلك الولد فتكون ام ولد له بذلك ولا اصارت الجاريه ام ولد تثبت بذلك نسب ما اتت به من ولد ولا ينتفي وان نفاه عند يحيى عليه السلام وذكر ص بالله ان له نفيه غير انه اذا غلب على ظنه عفتها المرجو له نفي الولد وكذلك ان استويا عنده الامران ذكره في الصاوي ولا يجوز لسيدها بيعها ولا هبتها ولا يجوز ان يزوجها الا بعد ان يثبت عتقها وله ان يطاها وان يستخدمها وله كسبها وارش ما جني عليها وقيمتها ان قتلت وعليه نفقتها وارش جنايتها على الغير الاقدر قيمتها ان كان موسرا وان كان معسرا لزمها ان تسعا الولي الدم في قدر قيمتها وهذا اذا كانت جنايتها على الغير خطا فان كانت عمدا وجب على سيدها تسليمها الى ورثه المقتول للقتل دون الاسترقاق والاستخدام

باب الايمان والكلام منه يقع في اربعه

مواضع الاول في بيان اليمين التي لا تتعلق بها الكفاره عند الحنث وبيان اليمين التي تتعلق بها الكفاره عند الحنث والثاني في ابواع اليمين والثالث في بيان ما تحمل عليه لفظ اليمين وكيفيه اعتبار النيه فيه والرابع في بيان تفاصيل الايمان المتعلقه في الايمان اما الموضع الاول هو اليمين التي لا تتعلق بها الكفاره عند

في بيان

الحنث وبيان اليمين التي يتعلق بها الكفارة عند الحنث اما اليمين التي
التي لا يتعلق بها الكفارة عند الحنث فهي ان يقسم بغير الله تعالى
وبغير صفاته الراجعة الى ذاته نحو ان يحلف ببيت الله تعالى او
بقبر رسول الله او بكتاب الله تعالى فمتى حلف بشي من ذلك لم يكن
يمينا ولا كفارة عليه غير انه يستحب له الوفا بذلك الا ان يرى غيره
خيرا منه واما اليمين التي يتعلق بها الكفارة عند الحنث ٩٥
فهي ان يحلف بالله تعالى او بصفاته الراجعة الى ذاته وذلك نحو
ان يقول الحالف والله لافعلن كذا او لا افعل كذا او الا بالله او
وتالله او وحق ربي او يقول علي عهد الله وميثاقه وكذلك
لو قال حرام علي لا اكلت هذا الطعام او حرمته على نفسي كان يمينا
عند القاسم ويحيى وص بالله وم بالله وعند العمري لا يكون
يمينا واما صفات الله الراجعة الى ذاته فذلك نحو ان يقول وقدرة
الله او وعظمة الله او وعلمه او وجلاله فمتى تلفظ بشي من ذلك
كان يمينا فان حلف على شي ثم استثنا صح استثناه ان كان
مقرونا متصلا بكلامه وان كان استثناه بعد قطع الكلام
لزمته اليمين ولا حكم للاستثناء والاصل بالله ومن حلف على امر
ثم استغفر الله عقيب اليمين او بالحلال اليمين بلا فصل انحلت
حكم اليمين ما لم يكن ذلك حق لغيره ذكره في الفتاوى واما
الموضع الثاني وهو في انواع اليمين فاليمين ثلثة انواع لغو
غموس ومعقود على ما يجي فيه البر والحنث اما اللغو فهو ان يحلف
الحالف على امر وهو يظن انه فيه صادق ولا يعلم حقيقته ثم
يظهر عقيب ذلك له خلاف ذلك ولا اثم عليه ولا كفارة وينبغي
له ان يتحرز عن مثل ذلك واما الغموس فهي ان يحلف على امر ماض
عالما بانه كاذب فيه فيقصد الكذب فهذا غموس وكفار
تها البراءة والتوبة دون كفارة الحنث وعند ش يجب فيها

الكفاره واما المعقوده وهي التي تتعلق بها البر والحنث فذلك
نحو ان يحلف علا امر مستقبل انه يفعله او لا يفعله فان بر لم يلزمه
شي وان حنث فعليه الكفاره وكذلك ان حلف ان لا يفعله غيره
او لا يفعله او تحدث امرا او لا تحدث فان وافق بيمينه ما حلف
عليه فقد بر وان خالف فقد حنث وهذا مما لا خلاف فيه واما الموضع الثالث
وهو في بيان ما يحمل عليه لفظ اليمين وكيفيه اعتبار النيه فيه
فمن حلف علا شي من الاشيا انه يفعله او لا يفعله فالحالف لا يخلو
اما ان يكون له نيه في المعنا او لا يكون له نيه ولكن اقتصر
على تعليق اليمين بالاسم فقط فان كانت له نيه فيه وكان ذلك
الاسم محتملا للمعنا الذي نواه احقيقه او مجاز اوجب ان يحمل
نيته على ما نواه مثاله ان يقول والله لا القا الاسد حقيقته
الحيوان المخصوص وهو السبع المسما به الاسد ومجازه الرجل
الشجاع وان كان الاسم لا يحتمله حقيقه ولا مجاز فنيته لا تعمل
ويكون حكمه حكم ما تجرد عن النيه مثاله ان يقول والله لا
اكل الخبز وينوي الماء فنيته لا تعمل فيه وان لم يكن له نيه بل
اقتصر علا تعلق اليمين بالاسم فقط فان كان اللفظ يفيد معنا
من المعاني عرفا من جهة اللغه الذي يتكلم بها الحالف حمل علا ما
نواه يقتضيه العرف ومثال ذلك ان يقول والله لا اكل الروس
فانه يحمل علا روس الانعام دون روس العصافير لان العرف
يقتضي ذلك وان لم يكن فيه عرف حمل علا ما يقتضيه تصريح
تلك اللغه مثال ذلك ان يقول والله لا ابرح من هذا المسجد او يقول
والله لا اشرب الما فانه يحمل علا صريحه ولا عرف فيه وسع لهذه
الجمله مسايل الاول واذا حلف رجل علا حق يلزمه كانت
النيه نيه المحلف وان حلف علا ما لا يلزمه كانت النيه نيه الحالف
والمراد بما قلناه من النيه تكون نيه المحلف اذا كان في حق لازم

هو ان الحالف يكون اثما الا غيره نها عمو بين والعمو بين لا كما
قيد او يكون الحالف حلف في ذلك بعتق او طلاق او صدقه
مال فيلزمه ذلك ذكره القاضي ابو محمد رحمه الله تعالى الثانيه
و يمين المكره ما لا يجب عليه لا تنعقد يمينه على ما مضى في
الطلاق واما الموضع الرابع وهو في تفاصيل
المسايل في الايمان ففي ذلك مسايل الاولى لو ان رجلا
حلف ان لا يشتري لحما فشتري له بامره فان كان الحالف ممن لا
يشتري اللحم بنفسه حنث وكذلك ان اشتراه له وكيله الراتب
حنث وكذلك ان اشتراه غير وكيله واجاز الشرا حنث وان كان
ممن يشتريه بنفسه لم يحنث سوا اشتري له بامره او بغير
امره وان اجاز الشرا لم يحنث وهذا كله اذا لم يكن له نيه فان كانت
له نيه عمل على نيته الثانيه ومن حلف ان لا يبيع فامر غيره
ان يبيع لم يحنث الا ان يكون ممن لا يتولا البيع بنفسه فان
حلف ان لا يقطع ثوبه فامر غيره يقطعه حنث وكذلك ان
حلف ان لا يبني ولا يهدم حنث اذا امر غيره بذلك الا ان يكون
ممن يتولا هذه الاشيا بنفسه لم يحنث الثالثه
ومن حلف ان لا يتزوج فامر غيره ففعل النكاح او حلف ان لا
يطلق امراته او لا يعتق عبده فامر غيره وفعل الوكيل ذلك
حنث نص عليه في المدونه الرابعه ومن حلف ان لا يا
كل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم قديد لم يحنث وكذلك
ان اكل لحم الحوت لم يحنث الا ان يكون له نيه في ذلك
عمل نيته ما نواه الخامسه ومن حلف ان لا ياكل اللحم
فاكل الشحم حنث والمراد به شحم الظهر المختلط باللحم على
ما ذكر الاحوان وان اكل شحم الالية او البطن لم يحنث
فان حلف ان لا ياكل الشحم لم يحنث الا يا كل شحم الالية والبطن
الا ان يكون له نيه في جميع ما تقدم عمل نيته السادسه

ما نواه

كله

ومن حلف ان لا ياكل من هذا اللبن شيا ثم جعل جبنا او اقطا فا
حنث وكذلك ان حلف ان لا ياكل هذا التمر او من هذا التمر
فجعل خلا او دبسا فاكل منه حنث فان حلف ان لا ياكل لبنا
او تمرا على الاطلاق واكل اقطا او جبنا او اكل دبسا لم يحنث
~~حتى يريد به الرطب دون من البرنس فانه يحنث ان اكله~~ رجع اداء
اكله وكذلك ان حلف ان لا ياكل سمنا فاكل زبدا لم يحنث
فان حلف ان لا ياكل تمرا فاكل الرطب او الزهو حنث الا ان
يكون نواه في يمينه التمر اليابس اليابس فانه لا يحنث المسالة السابعة
ومن حلف ان لا يلبس اهله حليا فالبست الذهب او اللولو او الدر
او الزبرجد والياقوت حنث فان لبست الفضة او الجزع او المرجان
او ما يعمل من القوارير والحجارة وما يشبه ذلك فانه يرجع فيه
الى عرف تلك اهل الناحية فان كان في عرفهم انه حلي حنث فيه
وما لم يكن في عرفهم انه حلي لم يحنث المسالة الثامنة ومن
حلف ان لا ~~يسكن~~ يدخل دار فلان فدخل دارا هو ساكنها با
جره او بغير اجره حنث الا ان يكون له نية فحملت نيته ما نواه
المسالة التاسعة ومن حلف ان لا يفارق غريمه حتى ياخذ
منه حقه وكان الحق عينا فاخذ منه بقيمتها عرضا لم
يحنث فان اخذ ضمينا او رهنا حنث الا ان يكون يرى انه ياخذ
حقه او يقوم مقامه من الرهن والضمين لم يحنث ذكره
م بالله وهو المعمول عليه عند اصحابنا والذي اطلقه
يحيى عليه السلام انه لا يحنث سواء كانت له نية ام لا فان احاله
الغريم بالمال على الغير فقبله لم يحنث ذكره ط المسالة العاشرة ولو ان
امراة توجهت للخروج من دارها فحلف زوجها ان لا تخرج فرجعت
وجلست ساعة ثم خرجت فان كان عادة الرجل منعها من الخروج

وخرج حنث وان لم يكن عادته منعهما من ذلك لم يحنث
اذا لم تخرج قال اليمين الحاديه عشر ومن ردد يمينا في
شي واحد مرار كثيره كانت يمينا واحده ولا يلزمه الا
كفاره واحده بسوا كان ذلك في وقت واحد او في
اوقات متفرقه

باب الكفارات

من حنث في يمينه فهو مخير بين الكفارات
الثلاث فان شا اعتق رقبه وان شا اطعم عشره من فقرا المسلمين
وان شا كساهم كسوه سايره يجزيهم الصلاه الا فيها و
ذكر صاحب الدال انه اذا كسا فقيرا ثوبا من حرير اجزاه فان كان
ذكرا اعه وان كانت انثى جاز لها الليس وان تفعل به ما شات
فان لم يقدر المكفر على شي من ذلك صام ثلاثه ايام متتابعه
فان فرق بينها اعاد الصيام هذا اذا كان المكفر حرا فان كان
عبدا فكفارته صيام ثلاثه ايام فقط فان اطعم عنه مولاه او
كسا او اعتق لم يجزيه وسع هذه الجمله مسايل الاولى وا
ختلفوا في حد الاعسار الذي يجب معه الصيام وذكر صاحب
الوافي ان يكون المكفر ممن يجوز له احد الزكاه وفي مجموع علي
خليل وهذا غير صحيح على اصل يحيى عليه السلام وذكر صاحب البا
انه اذا ملك قوت عشره ايام من حنث في يمينه فاضلا عما يغنا انه الى
ان يجد شيا يعطي جا له لم يجز الصيام وذكر في مجموع علي خليل ان
من ملك قوت عشره ايام لا يجزيه الصيام هذا اذا كان المكفر
معسرا فان كان موسرا الا انه غير متمكن من المال في الحال نحو
ان يكون ماله غايبا فذكر صاحب الوافي انه يجب عليه ان ينتظر وصوله
وذكر السيد ط انه يجزيه الصيام ولا يجب عليه الانتظار الثانيه
ويجوز ان يعتق في كفاره اليمين رقبه غير مومنه اذا لم تكن

جاب

كافرة بالغة كانت في غير بالغة سليمة كانت في غير سليمة كما
مضى في كفارة الظهار ولا يجوز في كفارة اليمين عتق من لا يجزي
عتقه في كفارة الظهار نحو ام الولد والمكاتب الا ان يرضا بفسخ
الكتابة الثالثة والعتق افضل من الكسوة والكسوة
افضل من الاطعام الرابعة ولا تجزي الكفارة قبل
الحنث على اصل يحيى عليه السلام الخامسة قال القاسم عليه
السلام يجوز في كفارة اليمين اخراج قيمة الطعام بدلا عن الا
طعام و اخراج قيمة الكسوة بدلا عن الكسوة واليه ذهب
م بالله وص بالله السادسة والاطعام على ضربين تمليك
واباحة اما التمليك فهو ان يدفع المكفر الى كل واحد من المساكين
او الفقراء نصف صاع من بر او من دقيقه او صاع من سائر الحبوب
او صاع من تمر او غير ذلك مما ياكله المكفر ولا يجوز له ان يدفع
ذلك الى من تلزمه نفقته ولا يجوز له ان يردد ذلك على عدد دون
العشرة اذا لم يجد غيرهم بل ينتظر الا ان يجد عند يحيى عليه السلام
وان بعث بالباقي الى المساكين بلد اخر اجاز ذلك وللمنصور بالله
قولان احدهما انه يجوز اذا لم يجد العشرة والقول الثاني انه يجوز
ان يصرفها الى واحد وان وجد العشرة وعند زيد بن علي والناصر
وم بالله انه يجوز ان يصرفها الى واحد والم بالله واذا دفع الى الفقير
من الطعام كره ان يطعم غيره ولا تبطل الكفارة وشرط يحيى عليه السلام
الاكل او شرط فيه ولم يذكر بطلان الكفارة وان لم ياكل قال
السيد على خليل وسمعت ان الهادي عليه السلام انما تبطل وذكر
المنصور بالله انه يجوز للفقير ان يتصرف في الكفارة ما شاء من
بيع او هبة او اكل كما يجوز في الزكاة واما الاباحة فهو ان يضع
المكفر شيئا من الطعام في بيته من اوسط ما ياكله هو واهله
فيغديهم و يعشيهم مقدار ما يكفيهم او غدائين او عشائين فان

غدا عشره مساكين في يوم واعطا عشره مساكين مرارا
فان كان اعطا اولئك الذين غداهم اجزاه وان اعطا غيرهم
لم يجزه قال محمد ابن ابي الفوارس عن ابي يوسف ويجب ان ينوي عند
دفع الطعام انه من الكفارات وكذلك عند تقريب الطعام
واباحته قال رحمه الله والادام غير مشروط وعند ظاهر قول الحلي عليه
السلام يقتضي انه مشروط ومن كانت عليه كفاره يمين
وعنده من الطعام قدر كفاره واحده فان اطعم ثم صام اجزاه
وان صام ثم اطعم لم يجزه

باب
النذر والكلام منه يقع في موضعين

الاول في معنا النذر والثاني في بيان ما يجب الوفا به من النذر
وما لا يجب **اما الموضع الاول** وهو في بيان معنا
النذر وبيان الفاظه اما معناه فالنذر هو ان يوجب الموجب
على نفسه لله تعالى امرا من الامور بالقول ان يفعله او ان لا يفعله
فيتكلم به فان نواه ولم يتكلم به لم يكن نذرا ولا يلزمه حكمه
ثم النذر على ضربين مطلق ومعلق بشرط اما المطلق فذلك نحو
ان يقول لله علي ان افعل كذا او لا افعل كذا واما المشروط فذا
لك نحو ان يقول لله علي ان اصوم او انصدق بكذا ان شفا
الله مريضي او قدمت من سفري ولكل واحد منهما حكم اما
حكم المطلق فانه يلزمه الوفا به على كل حال واما المشروط
فانه لا يلزمه الوفا به حتى يحصل الشرط واما الفاظ النذر فذلك نحو
ان يقول اوجبت على نفسي او نذرت او علي نذر او كذا لك لو
قال لله علي نذرا او علي كذا الافضل بينهما ذكره في شرح ابي مضر وبه قال
ص رحمه الله **واما الموضع الثاني** وهو في بيان ما يجب الوفا
به من النذر وما لا يجب والنذر لا يخلوا اما ان يكون مما فيه
قربه او مما لا قربه فيه كالمباح والمعصيه فان كان مما لا

بغير مع الجمهور في التمليك

قربه فيه فلا يخلو اما ان يكون مباحا او معصيه ان كان مبا
حا فله ان يفعله وان لا يفعله ولا كفاره عليه هذا عند القاسم
ويحيى عليهما السلام وعند م بالله يلزمه كفاره يمين وان كان
معصيه فلا يخلو اما ان يقول عليه ان لا يفعل او ان لا يفعل فان
قال عليه ان يفعل فالواجب عليه ان يكفر ولا يفعل فان فعل اثم ولا
كفاره عليه وان قال عليه الا يفعل فلو اجب عليه الا يفعل فان فعل
كان اثما وعليه كفاره يمين وهذا كله اذا كان لم يلزم نفسه
شيا معلوما نحو ان يقول علي لله ان اقتل فلانا او ان لا يقتله ولا
يزيد على ذلك واما اذا الزم نفسه شيئا معلوما فانه يلزمه الوفا
به ولا تجزيه الكفاره وذلك نحو ان يقول علي ان اعتق عبدي
او علي صوم سنه ان قتلت فلانا او ان لم اقتله وكذلك ان
علقه بمباح نحو ان يقول ان لم اتنا ... مع فلان كلما سافر فعلي الحج
فانه اذا احنث ... يلزمه الوفا به وكذلك ... السر معه في ... جمع
... والاحنث ذكره في شرح ابي مضر وان كان النذر مما فيه قربه
فان كان جنسه في الشرع واجب لزمه الوفا به وذلك نحو الصلاه
والصيام والحج والصدقه وان لم يكن جنسه في الشرع واجب كالقيام
ده المريض وزياره قبور العلما العلما وايمه الهدا فذكر القاسم
عليه السلام وصاحب الوافي انه يلزمه الوفا به وهو قول م بالله
في الزيادات وذكر م بالله في الافاده انه لا يلزمه الوفا به وهو
مذهب ح عليه السلام وذكر ابو ط انه لا يجب الوفا به وسع
هذه الجمله مسايل الاولى ومن حلف ماله في سبيل الله
ليفعل كذا وكذا فان كان نوى ان يفعله في وقت واحد بعينه
ثم مضا ذلك الوقت بعينه ولم يفعله وجب عليه ان يخرج ثلث ماله على فعله
وان لم ينوي وقتا بعينه فانه اذا كان مجمعا الا يجب الا بعد موته

ويلزمه اخراج ثلث ماله ذكره السيد ط الثانيه من
تعليق الافاده وان حلف بماله انه لا يفعل كذا ثم اخرج ما
له عن ملكه بعد اليمين بصدقه او هبه او غير ذلك
ثم عاد اليه قبل الحنث فانه لا يلزمه ان يتصدق به
على ما ذكره م بالله في المسايل واليه ذهب اصحابنا الثالثه
ومن قال لله علي نذر ان كان كذا وكذا ولم يسم نذره ثم
حصل الشرط لزمه كفاره يمين الرابعه ومن نذر
صوم يوم العيد افطره وصام يوما مكانه الخامسه
ومن نذر ذبح نفسه او احد من اقاربه بمكه وجب عليه
ذبح كبش بمكه او بمنا على ما نواه فان نذر ذبح عبده
او امته او فرسه وجب عليه ان يبيعه وان يهدي بثمنه
ذبايح الى مكه او منا على ما نوى فان نذر ان يهدي احدا من القرا
به او رجلا اجنبيا الى بيت الله تعالى وجب عليه ان يحج به فيحمله
ويغرم مونته ويرده الى اهله باب الاضاحي والاولى
صحه مسايل الاولى ان الاضحيه ليست
بواجبه وهي سنه عندنا او سنه لمن قدر عليها لا يتركها
والرجل في ذلك على سوا وعند ح انها تجب على الغني اذا كان مقيما
ولا تجب عليه اذا كان مسافرا الثانيه ولا تجزي فيها من
الضان الا الجذع الحولي فصاعدا والثني من الابل ما تمت لها
خمس سنين ودخلت في السادسه والثني من البقر والمعز
ما تمت لها سنتان ودخل في الثالثه ولا تجزي من الابل
والبقر والمعز الا الثني فصاعدا وعند ص بالله الجذع ما تمت
له سته اشهر ودخل في السابع ومثله ذكر ص ح وذكر
اصحاب ش ان الجذع ما تمت له خمسه اشهر ودخل في السادس

والصحيح

تمت

واسمنها افضلها الثالثه والبدنه تجزي عن عشره والبقره
عن سبعه والشاه عن ثلاثه والاولا ان تكون
الشاه عن واحد وسوا كانوا من اهل بيت واحد اولم
يكونوا اذا كان كل واحد منهم طالب للقربه
الا الله تعلى فان كان بعضهم طالب القربه وبعضهم
طالب اللحم لم تجز ذلك الرابعه وتحب في الاضحيه ان
تكون سليمه العينين لا عورا ولا عميا ولا تجوز ان
تكون مستاصله القرن كسرا وكذلك ان تكون
سليمه الاذنين والقوايم لا شرقا ولا خرقا ولا
مقابله ولا مدابره والشرقا هي مشقوقه الاذن وقيل هي الموسومه بالنار والخرقا هي المنحرقه اذنها والمقابله هي المقطوعه
من مقدم طرف اذنها والمدابره هي المقطوعه اذنها من موخرها
والعرجا اذا بلغت المنحر اجزت على اصل يحي عليه السلام وذكر
الامير شرف الدين الحسين ابن محمد في كتابه المسمى بالتذكره
انه اذا ذهب من اذن الشاه الثلث اجزت وذكر انه اذا ذهب اوالربع
منها الثلث اجزت الخامسه ووقت ذبح الاضحيه يوم العيد
ويومان بعده وان ذبح في هذه الايام او بالليل اجزت ولا تجزي
ليله العيد ولا تجزي قبل الصلوه العيد ان كان المضحي ممن
يصلي وتجزي بعد الصلوه سوا صلا مع الامام او وحده وان
كان المضحي ممن لا يصلي كالحايض ونحوها فانه يجوز له
ان يذبح بعد الفجر السادسه ويستحب للمضحي ان ينحر او
يذبح بيده ان امكنه فان ذبحها غيره لم يتناولها الا ومن
على الاستحباب السابعه قال ابو ح ومن نوا عند
يشتري الشاه انه يضحي بها صارت اضحيه قال ط وهو الظاهر
على قول يحي عليه السلام فان ضاعت عنه او سرقت لم تجب عليه

ابدا الها على اصل كهى والقاسم عليهما السلام التاسعه

قال صاحب الوافى ولا باس ببيع الاضحيه ويشترى بثمنها خير منها او مثلها فان فضل شي من ذلك الثمن الاول تصدق به

التاسعه والاضحيه اذا ذبحها من غير اذن صاحبها لم تجزي عن الاضحيه لان من شرطها ان ينوي عند الذبح انها اضحيه ومثله ذكر القاضي زيد ويلحق بالاضحيه الكلام في العقيقه والعقيقه سنه وهي شاه تذبح عن الصبي والصبيه في اليوم السابع من الولاده ثم تطبخ فيا كل البعض منها اهلها ويطعمون البعض من شاو ويتصدقون بالبعض ويفضل من مفاصلها ولا يكسر عظمها طلبا للسلامه وتفاولا بها وتدفن تحت الارض كيلا تمزقها السباع ثم ويستحب ان يوخذ من منحر الشاه ثلث شعرات وتخضب بالزعفران وتعلق في عنق المولود و يستحب ان تحلق راس المولود في اليوم السابع ويتصدق بوزنه ذهبا او فضه كل ذلك لكا اتباعا للاثر عن النبي صلا الله عليه وسلم في الحسن والحسين عليهما السلام

باب التذكيه بالذبح وغيره

قال القاضي جعفر رحمه الله التذكيه ضروب جميعه احدها ذكاه الابل والبقر والغنم وغير ذلك من الحيوانات والنحر للابل والذبح لما عداها قال السيد طالب الحق بن ومن اراد ان يذبح او ينحر فليحد الشفره من غير ان تنظر اليه البهيمه ثم ليشد من البقر والغنم ثلث قوايم ويترك قايمه تركض بها وينحر البدنه وهي قايمه حيال القبله يضرب الحديد في لبتها حتى يفري اوداجها فان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح جاز اذا فرا الاوداج وللذبيحه

الجابوه شروط بسته الاول اسلام الذابح رجلا كان او امراه خاير
يضا كانت او غيرها بالغه او غير بالغه والثاني فري الاوداج
الاربعه وهي المري والحلقوم والودجين فان بقا من كل واحد
منهما شي يسير لم يقطع فلا باس بذلك كره الحيوان ومن ذبح
شيا فابان راسه جاز اكل ذبيحته الثالث ان يكون الذبح با
الحديد وكذلك الحجر الحاد اذا فرى الاوداج وانهر الدم والرابع
التسميه اذا كان ذاكرا لها فان تركها ناسيا او جاهلا اكلت
ذبيحته والخامس استقبال القبله فاذا ذبح الى غير القبله ناسيا
او جاهلا اكلت ذبيحته وكذلك ان تعمد الانحراف بينها العرض
مما لا يكون كفرا جاز اكل ذبيحته فان تعمد الانحراف منها
استخفافا بها وان اعتقد ان قبله المسلمين غيرها مع العلم
بها لم تؤكل ذبيحته لان ذلك منه كفرا والسادس يراد اذ
ذبح بهيمه وهي مريضه او مترديه ان تحرك منها بعد الذبح ذنب
او عضو من اعضائها او تطرف بعينها فان لم يتحرك منها شي
بعد ذبحها لم يحل اكلها نص عليه يحيى عليه السلام مسله
ومن ذبح شاة من قفاه جاهلا اكلت ذبيحته وان تعمد ذلك و
قصد مخالفة الشرع في شرايط الذبح لم تؤكل ذبيحته وكذلك
ان مات الحيوان قبل وصول السكين الى موضع الذبح وقطع ما
يجب قطعه لم تؤكل ذبيحته والثاني من ضروب التذكيه نحو
كيد ما يرسل من الصيود ومن رمى صيدا بما يغرس فيه ويخرقه
ويدميه وسما فقتله حل اكله سهما كان او غيره مما يعمل
عمل السهم فيه فلا يجوز اكله وكذلك ان ادماه من غير ان
يخرقه على اصل يحيى عليه السلام نص عليه في التحرير وهذا اذا كان

ولا تجوز بالشظاظ والظفر والقطر والسن فان فعل ذلك لم تؤكل ذبيحته وان ابان العروق وانهر الدم

الثالثه

فان مات من وقع السهم

الرامي مسلما الثالث ما صيد الكلب المعلم وهو لا يخلو اما
ان يدركه صاحبه حيا او ميتا ان ادركه صاحبه حيا وذكاه
حل اكله وان لم يدركه حتى مات لم يحل اكله وسوا بقا من حياته
القدر الذي يمكنه ان يذكيه فيه او لم يبق ذكره الحوان
وان ادركه ميتا لم يحل اكله الا بمجموع شروط خمسة الا
وان يكون الكلب مرسلا والثاني ان يكون المرسل مسلما والثالث
التسمية عند الارسال الا ان يتركها ناسيا عند المرسل او جا
هلا عند الجمهور ولا باس بذلك والرابع ان يكون الكلب معلما والخامس
ان يخرقه ويدميه فان قتله بصدمة لم يحل اكله وكذلك
القول في الفهد حكمه حكم الكلب اذا قبل التعليم وان كان
البازي او الصقر هو الذي صاده فان وجده صاحبه حيا
وذكاه حل اكله وان وجده ميتا لم يحل اكله عند القاسم
ويحيى عليهما السلام والمرجع وكذالك ما مات من الصيد
في الاحبولة لا يحل اكله ايضا والرابع ذكاة الضرورة وهي جرح ما
ينفر من الانعام ولا يقدر على ذبحه كالابل وغيرها اذا امتنع
جرورا ونحوه من الحيوان الذي يذكا ولم يقدر صاحبه على ذكاته
فرماه بسهم او ضربه بسيف او طعنه برمح فادماه وعقره حتى
قتله وسمى حين فعل ذلك حل اكله وان فعله تمردا من غير
ضرورة وعدا عن المنحر او المذبح لم يحل اكله وكذلك لو و
قع في بير ولم يمكن اخراجه حيا والا امكن ذبحه ولا نحره جاز ان
يطعن بالرمح ويضرب بالسيف حتى يقتله ثم يخرج اربا اربا ويحل اكل
ذلك والخامس ذكاة الحيتان وهي ان تفارق الما وهي حية
او يكون موتها بسبب من الصايد وذلك نحو ان يحضر
حضيرة على جانب من السواقي يدخلها الحيتان ويسد الحضيرة فما

مات فيها من الحيتان طافيا فوق الماء لم يحل اكله وما وجد
فيها بعد ما نضب الماء عنها حل اكله سوا كان حين نضب
الماء عنه حيا او ميتا مسلخه وما اصطاده الكافر من الحيتان
يجوز اكله ويجب ان يغسل من مس ايديهما باب

ما يحل اكله من الاطعمة والاشربة وما

يحرم والكلام منه يقع في ثلثة مواضع الاول في بيان ما يحل اكله والثاني
في بيان ما يكره اكله والثالث في بيان ما يحرم اكله وما يحرم
شربه اما الموضع الاول وهو في بيان ما يحرم اكله ما يحل اكله
ففيه مسايل الاولى قال القاسم عليه السلام لا باس باكل
الغراب والجراد فاما يحيى عليه السلام فالمراد بالغراب هو ما كان من الغربان
السود الصغار التي تلتقط الحب دون الغراب الابقع فانه لا يجوز
اكله وذلك لان له مخلب يصطاد به ذكره في تعليق ابي العوارس
وتبعه ذكر السيد ابو طالب الثانية اذا وقعت فارة في
شي من السمون فان كان مايعا فانه ينجس ولا يحل الانتفاع به عند
يحيى عليه السلام وعند مالك والمنصور بالله انه يجوز الانتفاع
به من غير ترطيب ويجوز بيعه مع بيان عيبه وان كان جامدا
القيت والقي ما حولها واكل الباقي الثالثة والمباح من
اكل الميتة عند الضرورة قدر ما يسد الرمق ويبقي النفس
دون الشبع واما الموضع الثاني وهو في بيان ما يكره اكله فيكره
اكل الارنب والضب وليس بمحرم ويكره اكل الطحال ويكره اكل
الثوم لمن اراد حضور مساجد الجماعات ولا يكره اذا لم يرد حضورها
ويكره مواكلة المجذومين واما الموضع الثالث وهو
في بيان ما يحرم اكله وما يحرم شربه اما ما يحرم اكله فالميتة اكلها

محرم الا عند الضروره كما تقدم وكذلك اكل لحم الخنزير وكل
ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور اكله محرم ولا يجوز اكل
لحوم البغال والخيل والحمير وكذلك الوحشي من الحمير لا يحل اكله
وذكر م بالله ان كلام يحيى عليه السلام في الاحكام يدل على جوازه
والذي ذهب عامة الفقها وحرم اكل كثير من حشاش الارض كالقنفذ ونحوه
وحرم على الانسان ان ياكل من الطين ما يضره وحرم اكل سمن الكفار
وحكى ص بالله في الفتاوي ان المسلمين كانوا لا يتجنبون سمون
المشركين والبانهم قال ويعلم ذلك من بحث الاثار واما ما يحرم
شربه فكل شراب يسكر قليله وكثيره حرام نيا كان او مطبوخا
ولا يجوز التداوي منه ولا بشي من النجس وذكر ص بالله انه
يجوز شرب اربعه اشيا للضروره وهي الما النجس والنبخ ومرق الافاعي
ولبن القرش ولا يجوز شرب لبن الفرس لغير ضروره وان كان طا
هرا ولا يحل الاكل والشرب في اواني الذهب والفضه ولا الاستعمال

لها باب الاقرار والكلام منه يقع في اربعه

مواضع الاول في بيان من يصح اقراره ومن لا يصح والثاني الاقرار
بالنسب والنكاح والثالث في بيان ما يدخله الاقرار على سبيل
الشيع وما يصح الرجوع فيه من الاقرار وما لا يصح والرابع في بيان ما
يكون اقرار من جهة المعنا دون الصريح وبيان ما يحمل عليه لفظ
الصريح اذا لم يكن صريحا اما الموضع الاول وهو في بيان
من يصح اقراره ومن لا يصح اما من يصح اقراره فهو كل بالغ عاقل اذا
اقر بحق لله تعالى او لاحد من الادميين مختار غير مكره ولا
محجور عليه ولا هازل ولا كاذب في الظاهر وكذلك يصح اقرار
الصبي الذي يعقل التصرف والعبد اذا كانا ماذونين فيما

يتعلق بالتجارة واما من لا يصح اقراره فلا يصح اقرار الطفل وزا
يل العقل على كل حال سواكان سكرانا او غيره ولا يصح اقرار
الصبي والعبد اذا كانا غير ماذونين ويسع هذه الجملة مسائل
المولاة ولا يصح اقرار الهازل وهو الذي يتلفظ العبيره بلفظ يعلم
انه هزل يريد به الهزؤ والعزل والانكار الا في النكاح والطلاق
والعتاق فان الهزل يصح فيها السابه ومن اقر بشي يعلم انه كا
ذب فيه لم يصح اقراره وذلك نحو ان يقر بقتل رجل يعلم انه
قتل قبل مولده او باتلاف مال قد علم انه تلف قبل مولده السالسه
واقرار العبد بما يلزمه في بدنه من قصاص او نحوه جايز واقراره
ما يلزم بسيده من العدم لا يصح ولا يلزم سيده نحو ان يقر باستهلاك
مال او بجنايه لا يلزم فيها القصاص وتجب فيها الارش فيكون
دينا في ذمه العبد يطالب اذا اعتق وكذلك ان اقر بشي
معين في يده انه غصبه او سرقه لم يصح اقراره واما الموضع
الثاني وهو في الاقرار في النسب والنكاح اما الاقرار بالنسب
فلا يخلو اما ان يقع من بعض السبي لبعض او يقع من غيرهم ان كان
من غيرهم من بعض السبي لبعض لم يصح وان كان من غيرهم فلا يخلو
اما ان يتضمن حمل النسب على الغير ام لا ان لم يتضمن حمل النسب على
الغير صح الاقرار الا ان يكون هناك شهره بخالف اقراره
او يكذبه المقر له ولا يصدقه وذلك نحو اقرار الرجل با
لولد والوالد والزوجه والمولاة ولا فصل بين مولا العتاقه
ومولا الموالاه وكذلك اقرار المراه بكل ذلك جايز و سوا
اقرت بالولد وهي تحت زوج ام لا على ما ذكره صريد و ذكر
طايها اذا كانت تحت زوج لم يصح اقرارها بالولد وان يتضمن

الاقرار حمل النسب على الغير نحو ان يقر باخ او ابن عم فلا يخلو اما
ان يكون للميت وارث معروف والنسب غير هذا المقر ام لا
ان لم يكن صح الاقرار بالارث والنسب جميعا وان كان له وارث معروف
والنسب غير هذا المقر فذلك الغير لا يخلو اما ان يصدق هذا
المقر في اقراره ام لا ان صدق فقد ثبت النسب والميراث وان لم يصدقه
لم يصح الاقرار بالنسب ولزم المقر للمقر له ما يخصه في نصيبه من
الارث وهو ثلث ما في يده ذكر ذلك في تعليق ابي الفوارس ومثله
ذكره بالله في الفتاوى ان النسب لا يثبت الا باقامة البينة واقرار
المتناسبين جميعا واما الاقرار بالنكاح فقد تقدم الكلام فيه
وهو انه يصح من رجل كان او امراة واما الموضع الثالث
وهو في بيان ما يدخل في الاقرار على سبيل التبع وما يصح الرجوع
فيه من الاقرار وما لا يصح اما ما يدخل في الاقرار على سبيل التبع
فاذا اقر رجل لرجل بارض فيها اشجار دخلت الاشجار في الاقرار
وكذلك الزرع والثمار تدخل في الاقرار ايضا وكذلك الولد
لا يدخل في الاقرار ايضا اذا كان حاصلا في بطن الجارية او البهيمة
حالة الاقرار او حادثا بعد ذلك ايضا فان كان حدوثه متقدما
على الاقرار لم يدخل الولد هذا عند يحيى عليه السلام وعند بالله
ذكره في شرح ابي مضر واما ما يصح الرجوع فيه من الاقرار وما لا يصح
فالاقرار على ضربين احدهما الاقرار بحق من حقوق الله تعالى والثاني
الاقرار بحق من حقوق الادميين اما الاقرار بحق من حقوق الله
تعالى فانه يصح الرجوع فيه وذلك نحو ان يقر بالزنا او بشرب الخمر
والسرقة ثم يرجع عن ذلك فانه يدرا عنه الحد واما المال المسروق
فيلزمه اذا اقر به مرة واحدة وفي الزنا لا يثبت الحد بان يقر
اربع مرات وفي السرقة بان يقر مرتين والمؤيد بالله واما الاقرار بشرب

في الاقرار وذلك لان الحكم بالاقرار حكم موقوف الاقرار
فلا يتعدى الى الغير والحكم بالبينة حكم على الاطلاق فيتعدى الى غيره

الخمر ولا احفظ فيه نصا الاصحابنا الاكثر قياسي قول يحيى عليه
السلام لا يجد حتى يقر مرتين حكاه بالفظه محمد ابن ابي الفوارس
وفي القذف يقبل اقراره مره واحده ولا يصح الرجوع فيه وما الا
قرار بحق من حقوق الادميين فانه لا يصح الرجوع فيه واما الموضع
الرابع وهو في بيان ما يكون اقرار من جهة المعنا في جواب
المدعا عليه وبيان ما يحمل عليه لفظ المقر اذا لم يكن
صريحا اما ما يكون اقرار من جهة المعنا فذلك نحو ان يدعي
رجل مالا فيقول المدعا عليه قد قضيته فاذا قال ذلك كان
اقرارا فان قال ان كان علي شي فقد قضيته لم يكن ذلك اقرار و
كذلك لو قالت امراه لرجل طلقني او قد طلقتني كان ذلك اقرارا
منهما بالنكاح وكذلك لو قال قد طلقتك كان اقرار امنه
بالنكاح والطلاق واما ما يحمل عليه لفظ المقر اذا لم يكن صريحا
فذلك نحو ان يقول الرجل لفلان علي مال كثير او عظيم فمتا قال ذلك
لزمه ما يبا درهم او عشرون مثقالا على ما خرجه من نص يحيى
عليه السلام فان قال عنيت به خمسا من الابل او اربعين شاه لم يقبل
منه فان قال عندي له مال عظيم او كثير ثم فسره بالحيوان قبل منه
فان قال علي له دراهم لزمه عشره دراهم ذكره ع وذكر الاخوان
انه يلزمه ما يبا درهم ومثله ذكر ابو جعفر فان قال علي له دراهم
لزمته ثلثة دراهم على اصل يحيى عليه السلام ويتبع هذه الجمله
مسالتان الاولى من اقر من الورثه بدين او انكره سائر الورثه
لزمه من الدين بقدر ما يخصه من الارث لو ثبت الدين على الجميع
الثانيه ان اذا كان من عليه الدين عاجزا عن الاقرار
به لبعد او ضعف نافر عنه وليه جاز الاقرار على سبيل التوكيل

باب الدعوا والبينه والكلام منه يقع

في سبعة مواضع الاول في ذكر من تجب عليه البينة ومن لا الحكم
تلزمه اليمين والثاني في بيان الدعوى الفاسدة التي لا تسمع
سماعها والثالث حكم المدعا عليه اذا اقر بما ادعى
عليه المدعي وادعاه امراً اخر واقر به لغير المدعي والرابع
في تفاصيل الدعوا والخامس في الحكم بشاهد ويمين
والحكم بالنكول وطلب المدعا عليه يمين المدعي والسادس
في بيان ما تلزم فيه اليمين وما لا يلزم وكيفية اليمين والسابع
في اختلاف البينتين اما الموضع الاول وهو في ذكر بلغ
من تجب عليه البينة ومن تلزمه اليمين فالبينة على المدعي
واليمين على المنكر في حقوق الادميين كلها والاصل
تحصيله ان من يدعي خلاف الظاهر فيطلب بدعواه اخذ شي
غيره او الزامه حقاً لا يلزمه من جهة الظاهر او اسقاط حق ثابت
على من في الظاهر فهو المدعي وحينئذ اضعف الحجتين فيكلف
اقوا الحجتين وهي البينة ومن معه الظاهر او براءة الذمة في
دفع ما ادعاه المدعي الزامه فهو المدعا عليه وحينئذ اقوا
الحجتين فيكلف اضعف الحجتين وهي اليمين وسوا كانت الدعوا
في حق تعلق بالذمة او في شي قايماً بعينه وسوا كانت في ارث
او وصية او في شي غير ذلك من حقوق الادميين كلها والاصل
وسوا كانت الدعوا على الولد او الوالد او زوج او من ع
غير على سيده وسوا كان المدعي والمدعا عليه مسلماً او ذ
مياً او حرباً مستامناً او مرتداً واما الموضع الثاني
وهو في بيان الدعاوي الفاسدة التي لا تسمع سماعها فمن ذلك
مسايل الاولى لا فالح من يدعي غيره حيواناً او عرضاً من
العروض انه في يده وهو قايم بعينه ولم يحليه ولم يصفه لم

تسمع

دعواه حتى يصفه ونحليه فان كان له بينه امر الحاكم المدعا
عليه باحضاره حتى تقع الشهاده على عينه وان يكن له بينه وا
رد المدعي ان يحلف المدعا عليه لم يلزمه احضاره فان كان ما يدعيه
مستهلكا كان القالوتسمع دعواه حتى يقومه بقيمة معلومه
واذا قومه بقيمه صحت دعواه وكذلك ان ادعا دارا او ارضا
فلا بد من ذكر حد ودها عند الدعوا الساس
ولو ان رجلا ادعا دارا في يد رجل انها له ابتاعها من ابيه لم تسمع
دعواه حتى يقول باعها مني وهو يملكها ولا تسمع بينته حتى
يشهد على هذا الوجه نص عليه محمد ابن يحيى عليه السلام وال ع
اذا ادعا رجل على رجل شيا واقام البينه على ذلك لم يحكم له
للمدعي حتى يثبت ان الشي في يد المدعا عليه وكذلك لو اقر
المدعا عليه بما ادعاه المدعي لم يحكم باقراره حتى يثبت انه في يده
وثبوت ذلك هو ان يقول يصح عند الحاكم اما ببينه تقوم عنده
واما بعلمه الوقعه قال ع ولو ان رجلا ادعا على رجل دارا وقال
اشتريتها من مالكها ولم يقل هي لي لم يصح دعواه ولو قال هي لي اشتر
يتها من مالكها صحت دعواه واما الموضع الثالث
وهو في حكم المدعا عليه اذا اقر بما ادعاه عليه المدعي والمدعا
عليه فيه امر اخر واقر به لغيره المدعي اما اذا اقر بما ادعا عليه المدعي
والدعاء فيه اسراح ففيه مسايل الاولى واذا ادعا رجل على رجل
مالا فاقر المدعا عليه فاقر المدعا عليه بذلك المال مؤجلا عن
حال ثبت المال عليه حالا وعليه البينه فيما ادعاه من التاجيل
وعلى المدعي للمال اليمين انه غير مؤجل وكذلك لو اقر لغيره
بدار والدعا على صاحبها انها رهن عنده او انها في يده عن
اجاره فعليه البينه الثانيه ولو ان رجلا كان له عند رجل مالا

القطعه والتحليه مغني واختيه

لن الانسان قد يبيع ما لا يملك مما يكون وكيلا ... ان يكون في بيع عند السيد احمد ... لان الطاهر ...

فنلم والدعاس عنده المال انه كان مصاربه والدعا صاحب
المال انه كان بسلفا فالقول قوله والبينه علا من ادعا انه كان
مصاربه لانه يدعي النصرف في مال الغير فتكون عليه البينه
الثالثه ما ذكره في الفنون لو ادعا رجل علا رجل الف درهم
فقال المدعا عليه هي علي وعلا فلان كان ماخوذا بالالف الا ان
يقر الاخر به او يثبت ذلك بالبينه وعندي ان الله يلزمه نصف
الالف فقط لحلاف ما اذا قال سبقنا انا وفلان بقره فلان او قتلناها
فانه يلزمه ضمان الجميع لان تصرفه في بعضها تصرف في جميعها
ويرجع علا شريكه في حصته عندي قدس الله روحه واما اذا
اقر به للغير فمن ادعي عليه شي فاقر به للغير فيحصل ما ذكره في
النحرير وشرحه ان المدعا عليه اذا اقر بما ادعي عليه للغير فالمقر له
لا يخلو اما ان يكون حاضرا او غايبا ان كان غايبا فالمقر لا يخلو
اما ان يضيف الى سبب ام لا ان لم يضيف ما اقر به الا سبب كان هو المطا
لب دون غيره وان اضاف ما اقر به الا سبب نحو ان يقول هو معي
عاريه او وديعه او اجاره او رهن او غصب فلا يخلو اما ان يقيم البينه
علا ذلك ام لا ان لم يقيم البينه كان هو المطالب دون غيره
وان اقام البينه فالمدعي لا يخلوا اما ان يقيم البينه عند الحاكم بان
هذا الشي له ام لا ان اقام البينه امر الحاكم باخراج من في يده
الدار سيما ان كان الشي دار ويوسر بتخليتها ويوخر الحاكم
الحكم حتى يصل الغايب او وكيله وان لم يقيم البينه بان الشي له لم
يخرج من في يده الدار من الدار وان كان المقر له حاضرا فان كان
قبل الاقرار كان هو المطالب دون المقر له ولا يمين على المقر
للمدعي الا ان يدعي هذا المدعي على المقر بانه قد استهلك عليه
الدار باقراره بها للغير فيلزمه اليمين وان لم يقبل الاقرار كان
المطالب هو المقر دون المقر له واما الموضع الرابع

وهو في تفاصيل الدعاوي ففي ذلك مسايل الاولى

ولو ان رجلا ادعا على زوجته انه خالعها على عبد وانكرت
المراه ذلك فهو اقرار من الزوج بالطلاق وعليه البينه
فيما ادعاه من العبد فان لم يكن له بينه فعلى المراه اليمين فان حلفت
المراه لم ينفسخ الطلاق على اصل يحيى عليه السلام قال ابو ط
فان نكلت المراه عن اليمين لزمها المال الثانيه
ولو ان رجلا ادعا على عبده انه اعتقه على مال معلوم وقد
رضى به العبد وانكر العبد المال ثبت العتق وعليه البينه
فيما ادعاه وعلى العبد اليمين واذا حلف العبد لم يبطل
العتق الثالثه ولو ان رجلا ادعا على رجل شيا في
يده انه كان لابيه وتركه ارثا له كان عليه البينه فان اقام
مها استحق ذلك فان شهدوا بانه كان لابيه الى ان مات ولم
يقولوا تركه ارثا كانت الشهاده تامه على اصل يحيى عليه السلام
فان شهدوا بانه كان ملكا ولم يقولوا الى ان مات لم تصح
الشهاده ولم يحكم بها فان ادعا هذا المدعي انه صار اليه من ابيه
واقام البينه بانه ملكه من جهة الاب وانتقل منه اليه
قبلت بينته وبطلت دعوا الابن الرابعه ولو ان رجلا اشترا
شيا بدينار وقبضه البايع ومضا واراد رد الدينار بالعيب وانكر
المشتري ان يكون الدينار دينارا الذي دفعه اليه كانت البينه
على البايع واليمين على المشتري وكذلك ان انكر المعير انما
رده المستعير هو الذي اعاره فالبينه على المستعير واليمين على
المعير هذا اذا كانت العاريه مضمنه الخامسه من
تعليق الافاده ولو ادعا رجل على اخر دعوا فانكر المدعا عليه
وذكر المدعي ان له شهودا غيبا والمدعا عليه على عزم السفر
فانه لا يجب اكثر من تحليفه على انكاره فان الحاكم صلاحا

على ان ياخذ منه كفيلا جاز ايضا واما الموضع الخامس وهو
في الحكم بشاهد ويمين والحكم بالنكول وطلب المدعا عليه يمين المد
عي اما الحكم بشاهد ويمين فيقضا للمدعي بشاهد ويمين في
الاموال والحقوق نص عليه في الاحكام وبه قال ش رحمه
الله وكذلك يقضا بهما عقيب يمين المدعا عليه وعندهم الله
لا يقضا بشاهد ويمين حكاه ابو مضر وبه قال زيد ابن علي و
هذا قول ح قال ابو طالب ولا يقضا بهما في الحدود والقصاص
فاذا ادعا رجل على ورثة رجل انه كان له ولابيه حق على ابيهم
وشهد له بذلك من جملة الورثة رجلان او رجل وامراتان من
اهل العدالة وجب الحق على الجميع فان شهد رجل واحد او
امراة واحدة او امراتان وجب على كل واحد ممن شهد له
منهم واقر له بحقه ان يخرج من حصته ما لا يزيد الا المدعي القدر
الذي يخصه ويلزمه لو ثبت الحق على الجميع واما الحكم بالنكول
فاذا لم يكن للمدعي بينة وطلب يمين المدعا عليه فنكل عن
اليمين حكم عليه بما ادعاه المدعي قال الاخوان وظاهر اطلاق
قول يحيى عليه السلام يقتضي ان القصاص وغيره في ذلك سوا
وعند م بالله اذا نكل عن اليمين حبس حتى يقر او يحلف ولا يحكم
عليه قال م بالله في الفتاوي في من ادعا نكاح امراة ولا بينة له
فامتنعت من اليمين فانها تحبس حتى تقر او تحلف ولا يحكم عليها
بالنكول لان النكول لا يقوم مقام الشهادة في النكاح لانه
لا يثبت الا بالشهود مسئلة فان رجع الناكل الا اليمين
وحلف قبل الحكم سقط الحق عنه واما طلب المدعا عليه يمين
المدعي فلا يخلو اما ان يكون قبل اقامة البينة او بعدها فان طلبها
بعد اقامة البينة وجب له ذلك ولزم المدعي ان يحلف له عند يحيى
عليه السلام وعند ح وص ش لا يحلف المدعي مع شهوده وبه قال م

بعد

وان طلبها قبل اقامة البينة وجبت من الايمان على ضربين احدها
للمدعا عليه ان يردها على المدعي والثاني ليس للمدعا عليه ان ير
دها عليه على المدعي اما الايمان التي لا ترد فهي سبع يمين التهمة و
اليمين المؤكدة وهي التي مع الشاهدين واليمين المتممة وهي التي
مع الشاهد الواحد واليمين المردودة وهي يمين المدعي ويمين القسامة
على ما ياتي بيانه ويمين اللعان ويمين من ادعي عليه القذف نحو ان يقول القاذف
انا ارد عليك اليمين فاحلف والتزم الحد واما الايمان التي ترد فهي ما
عدا ذلك واما الموضع السادس وهو في بيان ما يلزم
فيه اليمين وما لا يلزم وكيفية اليمين اما ما يلزم فيه اليمين فان كانت الدعوا
في حق من حقوق الادميين من نكاح او طلاق او نسب او غير ذلك وجب
فيه اليمين والظاهر والاظهر على اصل يحيى عليه السلام ايجاب اليمين على
المقذوف اذا انكر للقاذف وبينه والرضا بالله وكذلك تجب اليمين
على القاذف اذا انكر القذف في عموم المقذوف البينة وان كانت
الدعوا في حق محض لله تعالى لم تجب فيه اليمين وذلك نحو الزنا وشرب
الخمر والقطع في السرقة اذا كان المقصود في الدعوا الحسبة وطلب
القطع فلا يمين على المنكر فيه واما كيفية اليمين التي يحلف بها من
توجهت عليه في الحكم فهي ان يقول والله الذي لا اله الا هو وان قال
والله اجزاه ثم يحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسا
واليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسا والمجوسي بالله الذي
خلق النار ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى ومن ادعي عليه
حق لخصمه يتعلق بغيره فانكره فعليه اليمين على القطع وذلك نحو
البيع والهبة والصدقة وما اشبه ذلك ومن ادعي عليه حق من جهة

فيه اليمين وما لا يلزم

غيره هو ان يدعا عليه انه كان علامورثه من ابه او غيره دين او حق
من الحقوق فعليه اليمين علا العلم لا علا القطع البات واذا كانت
الدعوى في حق واحد ففيه يمين واحده سوا كان المدعون واحدا او
جماعه وصوره الحق الواحد ان يدعي رجل علا اخر انه باعه شيا او وهبه
اياه وقد قيل في صوره الحق الواحد هو ان يكون لرجل ورثه كثير
ثم يموت وله دين علا الغير فيدعيه بعضهم وينكره المدعا عليه فاذا حلفه
بعضهم لم يكن للباقين تحليفه ثانيا ذكره صاحب مصر وقال ايضا اذا كان
لرجل علا رجل حق ثم مات وانكره الورثه كان له ان يحلف كل واحد
منهم علا علمه واذا كانت الدعوا في حقوق مختلفه لزم المدعا عليه
ان يحلف علا كل دعوا يمينا اذا انكر ذلك نص عليه في التجريد ومثله
ذكره في تعليق اللمع من الفوارس قال اذا ادعا رجل علي اخر دعوا استغرقه
لزم المدعا عليه ان يحلف لكل دعوا يمينا وذلك لانها حقوق للمدعي
فله ان يستوفي جميعها ان شا او يقتصر علا بعضها وصوره الحقوق
المختلفه هو ان يدعي رجل علا غيره انه باع منه شيا ويدعي عليه
ايضا انه وهبه شيا اخر واما الموضع السابع وهو في
اختلاف البينتين فاذا تنازع رجلان في شي وادعا كل واحد منهما فلا
يخلوا اما ان يكون في ايديهما جميعا او لا يكون في يد واحد منهما
او يكون في يد احدهما دون الاخر ان لم يكن الشي في ايديهما وادعياه
جميعا في استوا ولا مدعي له غيرهما فاقاما البينه او لم يقيما او حلف دون
الثاني قبلت بينته او يمينه فيما ادعاه وان حلفا جميعا او نكلا قسم
بينهما نصفان وكذلك ان اقاما البينه جميعا قسم بينهما نصفان
ايضا الا ان يدعي احدهما في يدنا انها نتجت عنده واقام البينه على ذلك
ويدعي الاخر انها له فقط واقاما البينه علا ذلك كانت البينه بينه
من يدعي الولاده والنتاج ويحكم بها له ولا تسمع بينه الاخر ذكره ط

واما اذا كان في يد احدهما دون الاخر فالقول قول من الشي
في يده مع يمينه والبينة على الخارج فان اقام كل واحد منهما
البينة على دعواه كانت البينة على الخارج فان اقام كل واحد
البينة بينة الخارج ولم تقبل بينة من الشي في يده وكذلك القول
في الدعاوي في النتاج اذا ادعى رجل دابة في يد رجل واقام البينة
عليها وادعى من هي في يده انها نتجت عنده واقام البينة
على ذلك كانت البينة بينة الخارج وان الشي في ايديهما جميعا
فايهما اقام البينة او حلف دون الثاني قبلت بينته او يمينه فيما ادعاه
وان اقاما جميعا البينة قسم بينهما نصفان على كل حال
وكذلك ان حلفا جميعا او نكلا وسع هذه الجملة مسائل
الاولى واذا تنازع الرجل والمراة او ورثتهما في ال البيت حكم للرجل
بما يختص بالرجال وللمراة بما يختص بالنسا وما يصلح للرجال والنسا
يقسم بينهما نصفان الثانية واذا ادعى رجل على اخر انه مملوكه
وهو غير معروف بالنسب فانكر المدعا عليه والمدعا انه حر الاصل
فالبينة على المدعي واليمين على المنكر فاذا عجز كانت عليه اليمين
ويعارض بالاولى مسالتين احدهما ان يكون هذا المدعا عليه
من اجناس الكفار نحو الحبش والترك والنوبة يعرف ذلك بلغاتهم
فان عليه البينة بان العتق قد حصل له الثانية ان يكون
هذا المدعا عليه من مولد الاسلام الا انه قد اقر واعترف بانه مملوك
ثم ادعا الحرية فعليه البينة باب الشهادات من تحمل شهادة
لحق لغيره وجب عليه ادايها متى طلبها منه صاحب الحق ولا يحل

له كتمانها والكلام من هذا الباب يقع في اربعة مواضع الاول
في بيان انواع الشهادات وما يفتقر من العقود الا الاشهاد وما لا يفتقر
والثاني في بيان من تجوز شهادته ومن لا تجوز والثالث في الشهادة
على الشهادة والرابع في اختلاف الشهادات ورجوع الشهود عن
الشهادة اما **الموضع الاول** وهو في بيان انواع الشهادات
وما يفتقر من العقود الا الى الشهادة وما لا يفتقر اما انواع الشهادات
فالشهادات اربعة انواع شهادة على الاموال وساير الحقوق
من النكاح او طلاق او نسب او غير ذلك فلا بد فيها من شهادة
رجلين او رجل وامراتان او شاهد واحد ويمين المدعي وشهادة
على ما يوجب القصاص النفس وما دونها ولا بد فيها من شهادة
رجلين ولا تجوز شهادة النساء مع الرجال او وحدهن فيها وشهادة
على الزنا ولا بد فيها من شهادة اربعة من الرجال وشهادة على ما لا
يجوز للرجال الاطلاع عليه من النساء مثل امراض الفروج واستهلال
المولود ونحوه فيجوز فيها شهادة امراتين وطريق الشهادة المعاينة
نحو ان يشاهد رجل رجلا يقرض غيره مالا او يسمع منه الاقرار بذلك
وكذلك الاشتهار نحو اشتهار النكاح والنسب والولا والوقف
والموت ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى لا يجوز ان يشهد احد بشي
لا يذكره مكتوبا بخطه من غير ان يذكر ذلك ويتيقنه فان شهد
بذلك كانت الشهادة باطلة فان علم ذلك الخط هو الذي في
علمه وكتب عليه شهادته وذكر الامر على الجملة جاز له ان يشهد
به وان لم يذكر التفصيل ذكره في شرح ابي مضر الثانية ولا
يجوز للرجال ان يشهد على المراة بصوتها حتى يعرفها معرفة صحيحة

الكلام عن ربنا كالنفر في شرب الخمر وعملا ما يوجب القصاص ٤٥

بوجهها او بعير فهاو حلان من اهل العدالة فيشهدان بانها
فلانة بنت فلان واما ما يفتقر من العقود الى الشهادة وما لا يفتقر
اما ما يفتقر اليه فهو النكاح فقط وما لا يفتقر من العقود الى الشهادة
فسائر العقود يصح من غير اشهاد عندنا وانما يستحب على البيع
والطلاق والرجعة لقطع الخصومات **واما الموضع الثاني**
وهو في بيان من يجوز سماع شهادته ومن لا يجوز اما من لا يجوز سماع
شهادته فعشرة الكافر والفاسق والمجروح والصبي ومن في حكمه وا
الجار الى نفسه والدافع عنها والساهر على امضا فعله والظنين
والمتهم والاخرس اما الكافر فكفره لا يخلو اما ان يكون من جهة
التاويل ام لا ان كان من جهة التاويل وذلك نحو المجبرة والمشبهة
فذكر في شرح ابى مضر انه يجب ان يكون شهادتهم مقبولة عند م
بالله وكذلك عند القاسم ويحيى في تخريجا هذا اذا لم يكن لم يتكبو
محصورات دينهم وذكر م بالله انه لا يجوز قبول شهادتهم وان
لم يكن كفرهم من جهة التاويل فلا يخلو اما ان يكون ذميا ام لا
ان كان ذميا جاز ان تقبل شهادته على اهل ملته دون غيرهم وذلك
نحو شهادة اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني وان لم
يكن ذميا نحو الحربي والمرتد والملحد لم تقبل شهادتهم بحال وذكر
صاحب الوافي ان شهادة اهل دار الحرب تقبل على بعضهم بعض واما الفاسق
فانها لا تقبل شهادته بحال اذا كان فسقه من جهة الجوارح كشرب
الخمر والزنا والسرقة فان تاب من ذلك فذكر م بالله انها لا تقبل
شهادته الا بعد مضي سنة للاختبار واما الصلاة خلفه فتجوز
في الحال وذكر م بالله في العنادي انه يجوز قبول شهادة الفساق الذين
لا يعرف فسقهم الكذب والخيانة ويغلب على الظن الحاكم صدقهم اذا

كان ذلك في بلد لا يوجد فيها عدل واما المجروح فالجرح لا
يخلوا اما ان يكون قبل فصل الحكم او بعده ان كان بعد فصل
الحكم فان كان على وجه الجملة لم تصح وان كان على وجه التفصيل
فلا بد في ذلك من شهادة عدلين على امر يكون فسقا بالاجماع وان
كان قبل فصل الحكم فان كان على وجه الاجمال صح وذلك نحوا
ان يقول هو فاسق او كاذب فاذا قال ذلك قبل قوله وان كان
واحدا وان كان على وجه التفصيل لم يصح الجرح ايضا الا ان يشهد
بذلك شاهدان عدلان ثم يكون النظر فيه الى الحاكم ان لم يكن
امرا مجمعا على كونه جرحا ذكره م بالله قدس الله روحه واما
الصبي فلا يصح شهادة من ليس ببالغ واما الاخرس فلا تقبل شهادته
لان من شرط الشهادة النطق وهو عاجز عن ذلك واما الجار الى نفسه
والدافع عنها والشاهد على امضا فعله والظنين والمتهم ففي ذلك
مسائل الاولى ولا تجوز شهادة الجار الى نفسه وقد ذكر ع ان الجار الى
نفسه يكون على وجوه منها شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك
فيه وذلك نحو ان يشهد رجلان بان لهما ولفلان على رجل حقا فان شهدا
لفلان ولم يدعيا الى انفسهما عند لفظهما بالشهادة شيا جازت شهادتهما
ومنها ان يكون شفيعا فيما يشهد فيه نحو ان يشهد ببيع على جارة فان
ابرا من الشفعة جازت شهادته ومنها ان الغريم يشهد لغريمه المحجور
عليه بدين على غيره الثانية قال اصحابنا وكذلك لا تجوز شهادة
الدافع عن نفسه وهو ان يبيع رجل شيا من غيره فيشهد لمن اشتراه
بالملك الثالثة قال ع ولا تجوز شهادة الخصم على خصمه وكذلك
ايضا لا تقبل شهادة الرجل على من يكون بينه وبينه مشاحنة او مبا
غضة الرابعة ولا تجوز شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيده
وتجوز لغيره اذا كان عدلا وعند القاسم عليه السلام لا تجوز

شهادة العبد وهو قول ح وابن الحامسه ولا تجوز شهادة
المضعفين وهو من يكثر عليه السهو والغفلة البيادبيه
ولا تجوز شهادة الاعمى وتحصيل الكلام في ذلك ان الاعمى لا يخلو
اما ان يشهد فيما يحتاج فيه الا النظر ام لا ان شهد فيما يحتاج اليه
النظر عند الشهادة لم تقبل شهادته وان شهد فيما لا يحتاج فيه
الى النظر فلا يخلو اما ان يكون مما طريقه الاشتهار ام لا ان كان مما
طريقه الاشتهار قبلت شهادته وذلك نحو الشهادة على النكاح
والنسب والموت والوقف والعتق وان لم يكن مما طريقه الاشتهار فلا يخلو
اما ان يكون قد اثبته قبل ذهاب نظره ام لا ان كان قد اثبته قبل
ذهاب نظره قبلت شهادته وان لم يكن قد اثبته قبل ذهاب نظره لم تقبل
شهادته وذلك نحو ان يشهد على رجل بدين او وصية او اقرار وكذلك
لو شهد في عبد او دار لم تقبل شهادته شهادته ذكره ح وحكا في تعليق
الافادة عن احمد بن يحيى انه اذا شهد في الارض وقد كان اثبت ذلك
قبل ذهاب نظره قبلت شهادته وقال ابو يوسف البينا بعد
وتجوز شهادة الابن لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وكذا ذي رحم
لرحمه اذا كانوا عدولا قال ط وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام
وكذلك تجوز شهادة الزوج لزوجته واما الموضع
الثالث وهو في الشهادة على الشهادة والاشيا على ضربين
منها ما تجوز فيه الشهادة على الشهادة ومنها ما لا تجوز فيه الشهادة على
الشهادة فذلك نحو الاموال والحقوق واما ما لا تجوز فيه الشهادة
على الشهادة فلا تجوز في الحدود والقصاص وسنع هذه
الجملة بيانا للاولى ولا تجوز الشهادة على الشهادة وذلك

نحو ان يشهد رجلان على شهادة رجلين بان يشهد احدهما على احد الشاهدين والثاني على الشاهد الاخر فان شهدا جميعا على كل واحد منهما جازت الشهادة واذا شهد كافران على شهادة مسلمين نحو الكافر على كافر لم تصح شهادتهما الثالثة
ولا تجوز الشهادة على الشهادة الا اذا كان المشهود على شهادته ميتا او عليلا او غايبا او خايفا لا يمكنه معه حضور مجلس الحكم واختلفوا في مقدار الغيبة التي معها تجوز الشهادة على الشهادة فذكر م بالله انه مسافة بريد على اصل يحيى عليه السلام والقاسم عليه السلام وللمنصور بالله في الفتاوى قولان احدهما انه يجب عليه الخروج لادا الشهادة اذا كان يمكنه الرجوع الى بلده يومه جاز له ان يرعي على شهادته والقول الثاني انه لا يجب عليه الخروج من مبلده للشهادة فان اختار الخروج كان له المونة على من شهد له قال عليه السلام واذا كانت امة تدعي الحرية وتذكر ان في بلدها من يعرفها امرا هل بلادها وصح على من يعرفها من اهل بلادها الوصول الا البلد التي هي فيها وان يتحملوا المشقة اذا كانوا عبيدا ولا او برضا بهم مولاها فان كانوا عبيدا ولا او لم يرض بهم مولاها لم تجب عليهم الرابعة واذا اراد شاهد الفرع ان يتحمل الشهادة فلا بد ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد لفلان على فلان بكذا او اقر لفلان بكذا الخامسة واذا اراد شاهد الفرع ادا الشهادة عند القاضي فلا بد ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد بكذا وكذا السادسة ومن سمع شهادة من انسان لم يحل له ان يشهد على شهادته بما سمع منه الا ان يامره بذلك فان

فان كان لا يمكنه ان يرجع الى بلده يومه صح اصل

سهد من غير ان لم يقبل الحاكم شهادته المسالة السابعه

واذا رجع شاهد الاصل عن الشهاده او انكرها لم تصح شهاده

صاحب الفرع وبطلت وبه قال ص الله واما الموضع

الرابع وهو في اختلاف الشهادات ورجوع الشهود عن الشهاده

اما اختلاف الشهادات ففي ذلك مسائل الاولى واذا ادعا

رجل على رجل انه اقر له بمال واحضر شاهدين له بذلك فاختلفا

في الشهاده واختلافهما لا يخلوا اما ان يكون في المقدار او في الزمان

او المكان ان كان في الزمان او في المكان لم تبطل شهادتهما وذلك

نحو ان يشهد احدهما على اقراره في يوم الخميس ويشهد احدهما

على اقراره في يوم الجمعه او يشهد احدهما على اقراره في المسجد ويشهد

احدهما الاخر على اقراره في السوق فان اختلفا في المقدار فلا يخلو

اما ان يتفقا في شي من اللفظ نحو ان يشهد احدهما على اقراره بالف درهم

ويشهد الاخر على اقراره بخمسمايه كانت الشهاده باطله فان حلف

مع من طابق دعواه حكم له بماله وكذلك لو شهد احدهما انه طلق

امراته ثلثا وشهد الاخر انه طلقها تطليقتين كانت الشهاده

باطله وعند م بالله نحكم بالاقل وان اتفقا في شي من اللفظ نحو ان

يشهد احدهما بالف وخمسمايه والثاني بالف فان الالف يثبت بشهادتهما

اذا كان المدعي قد ادعا الفا وخمسمايه الثانيه فاذا ادعا رجل على رجل

انه باع منه دارا بالف درهم واحضر شاهدين فشهد احدهما بانه شراها

من بايعها بالف وخمسمايه وشهد الاخر باشتراها بالف فلا يخلوا اما ان

يشهدا بان ذلك كان في وقت واحد طلب او في وقتين ان كان

في وقت واحد بطلت الشهاده لانه يعلم كذب احدهما لا محاله

ام اذا ان لم يتفقا في شي من اللفظ وذلك حكم احمد

الرابعه

وان كان في وقتين فذكر ح انها تبطل ايضا قال القاضي جلال الدين
محمد ابن عبد الله ابن معروف ومقتضى كلامهم ما يدل على انه يحلف
مع من طابق دعواه ويحكم له وهذا اذا كان التجاحد في العقد واما
اذا كان في مجرد المال فان شهادتهما بالالف صحيحة على ما تقدم
السالف وان شهد احدهما بانه وهبها منه ويشهد الاخر بانه
باعها اليه بالقبض لم تصح هذه الشهادات على اصل الهادي عليه السلام
واما رجوع الشهود عن الشهادة فاذا رجع الشهود عن الشهادة فلا
يخلو اما ان يكون قبل الحكم او بعده ان كان قبل الحكم لم يحكم الحاكم
بها سوا كانت في حق من حقوق الله تعالى او في حق من حقوق الا
دميين وان كان الرجوع بعد فصل الحكم فلا يخلو اما ان يكون
قبل امضا الحكم او بعده ان كان بعد امضا الحكم وكانت الشهادة
في القتل فان اعترفوا بالعمد فعليهم القود وان ادعوا الخطا فعليهم الدية
وكذلك ان كانت الشهادة على الرجم وان كان الرجوع قبل
امضا الحكم فان كانت الشهادة في الحقوق حق من حقوق الله تعالى
او في ما يوجب القصاص نقض الحكم بكل حال وان كانت في الاموال
وساير الحقوق حقوق بني ادم لم ينقض الحكم على الصحيح من المذهب
ثم لا يخلو اما ان يرجع الكل من الشهود او يرجع البعض ان رجع
الكل ضمنوا المال الذي شهدوا به لمن شهدوا عليه على قدر عددهم
ذكره م بالله وان رجع البعض فلا يخلو اما ان يتقاص الشهود من
ينفذ الحكم بشهادته ام لا ان تقاص ينفذ الحكم بشهادته لم يضمن
من رجع وان لم يبق من الشهود من ينفذ الحكم بشهادته نحو شاهد
واحد ضمن الراجع نصف المال ان كان واحد وان كانوا ثلثة فرجع
اثنان وبقا واحد ضمن كل واحد منهما ثلث ذكره المؤيد وان واما

منه او شهد احدهما بانه باعها منه بالذهب وشهد الاخر بانه باعها [illegible] صح

شهود الزنا اذا رجع بعضهم قبل امضا الحكم بان كان رجوعه بعد استكمال الشهادة جلد من رجع وان نكل بعضهم ولم يتم عدد الاربعة ولم تكمل الشهادة جلد من شهد باب

ادب القاضي والكلام فيه يقع في ثمانية

مواضع الاول في بيان صفة القاضي والتولية له وبيان من يجوز قضاه والثاني في بيان ما يجب على القاضي ان يستعمله عند قضا به والثالث في بيان ما ينبغي للقاضي ان يفعله وما لا يجوز له فعله والرابع في بيان ما يجوز انه يقضي به وما لا يجوز والخامس في بيان ما يوجب نقض الحكم والسادس في القضا على اهل الذمة والسابع في بيان ما يجوز للقاضي اخذه ومما لا يجوز والثامن في الحبس اما الموضع الاول وهو في صفة القاضي والتولية له ومن يجوز قضاوه ومن لا يجوز اما صفة القاضي فيجب ان يكون عالما بطريقة الحكم في كل ما يقضي به فيجب ان يكون ورعا عفيفا عن اموال المسلمين صليبا في امر الله تعالى قال ما وكلام يحيى عليه السلام يقتضي ان الحاكم يجب ان يكون يكون مجتهدا ولا يجوز ان يكون مقلدا وبه قال الشافعي وخرج م بالله على اصل يحيى عليه السلام انه يجوز ان يكون الحاكم مقلدا وبه قال م بالله واما التولية له فهي تكون من احد ثلاث طرق اما من جهة الامام العادل واما من جهة جماعة من المسلمين بنصب جماعة يسادبهم اذا لم يكن في الزمان امام هذا عند م بالله وبه قال الفريقان والمعتزلة وعند ساير اهل البيت عليهم السلام الفضلا فمن صلح للقضا او لامر من امور المسلمين جاز ان يتولاه بنفسه نحو حفظ اموال المساجد والايتام والطريق الثالث من جهة السلطان الجائر على حسب الخلاف

بين العلما والصحيح ان توليه القضا من جهه السلطان الجاير غير جايزه ه علا ما ذكره ع والاخوان ودكر ي بالله على اصل عليه السلام ان توليه القضا من جهه الظلمه جايزه واما من تجوز قضاوه ومن لا تجوز قضاوه فكل من لا تجوز شهادته وامامته في الصلاه لا تجوز قضاوه ومن جازت شهادته وامامته في الصلاه جاز قضاوه بالاتفاق فان امامته جايزه في الصلاه ولا تجوز قضاوه واما الموضع الثاني وهو في بيان ما يجب على القاضي ان يستعمله عند قضا ففيه مسايل الاولى اذا تخاصما خصمان فانه لا يقضي لاحدهما حتى يسمع كلام الاخر ويفهم كلامهما ويثبت في حجتهما الثانية فالح واذا اقام المدعي البينه وعدلته لم يحكم حتى يسال المدعا عليه عن حجه يدفع بها ما شهدت به البينه فان لم يات بها امره بالخروج الى المدعي عن حقه فان لم يخرج الاعذار على ما يراه الحاكم بعد اقرا وطالبه المدعي بحبسه حبسه الثالثه ويجب عليه ان يساوي بين الخصمين في الجلوس في مجلسه وفي الاقبال والاضافه الا ان يكون احد الخصمين مسلما والاخر ذميا جاز ان يكون مجلس المسلم ارفع من مجلس الذمي الرابعه ولا يلقن الشهود والخصوم حججهم وعند م بالله انه يجوز له ان يلقن المدعي والشاهد صحيح الدعوا والشهاده **واما الموضع الثالث** وهو فيما يستحب للقاضي انه يفعله وما لا يجوز له فعله اما ما يستحب له ان يفعله فيستحب للقاضي ان يحرص على الصلح بين الخصوم من بعد ما يتبين له الحق واذا بان له الحق وجب امضا الحكم قال ط ومعنا قوله اذا بان له الحق امضاه انه اذا بان له وطلب الخصم الحكم ولم يرض بالصلح فالحكم واجب ويستحب له ان لا يقضي وهو غضبان او جايع شديد

الصلح

الجوع او مشغول بامر يشغله عن النظر عما هو فيه واما ما لا يجوز
فعله فلا يجوز له ان يخوض مع احد الخصمين في شي من امره
ولا ان يشير عليه برايه الا ان يامره بتقوا الله والانصاف
لخصمه ولا يسلم على احد الخصمين دون الاخر وان كان صديقا
له ولا يضيف احد الخصمين دون الاخر ولا يجوز له حضور
دعوه الخصم اذا كان دعوه خصه وان كانت عامه كالوليمه
والاعذار جاز له ان يحضرها الا ان يكون صاحب الوليمه له
خصم فالتحرز احسن لانه لا يحل للقاضي ان يفتي خصما دون
حضور خصمه **واما الموضع الرابع** وهو في بيان ما
يجوز للقاضي ان يقضي به وما لا يجوز ففي ذلك مسايل
الاولى فيجوز للقاضي ان يقضي بعلمه سوا علم ذلك قبل قضايه
او بعده على اصل الحنفي عليه السلام الا في الحد ودنيوا القذف
الثانيه ويجوز القضا على الغايب على اصل الحنفي عليه السلام بعد
ان ينصب عنه القاضي وكيلا يسمع الدعوا ويدفع عنه
وذكر محمد ابن الفوادي انه يجوز للحاكم ان يحكم عليه اذا سمع الدعوا
والقامه البينه من غير ان ينصب عليه وكيلا او نحو ذلك عن
من ياتيه وهذا اذا كان الغايب في بلد لا ينال فاذا كان في بلد
ينال فيه لم يحكم عليه الحاكم حتى يعني انه لم يحضر حكم عليه وكذلك
الحاضر اذا توارا عن الحكم وامتنع من الحضور كان سبيله سبيل
الغايب ويبيع الحاكم من مال الغايب ويقضي غرماه ديونهم الثالثه
ولا يجوز للقاضي ان يعمل بكتاب قاضي اليه الا اذا قامت البينه
بانه كتابه ويفتحه ويقراه عليهما او عندهما بالله ان سمعا
دينهما

مالح
مالح مع

مقبولة على عينه وان لم يقراه عليهما الرابعه ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص او على عبد موصوف يحكم به لانتفاء الاجماع
الخامسه واذا اختلف الخصمان في الحاكم فاراد كل واحد منهما حاكما غير من يريده الاخر لزم المدعا عليه الحضور عند من يريده المدعي ذكره في مجموع على خليل واما الموضع الخامس وهو في بيان ما يوجب نقض الحكم وما لا يوجبه فاذا حكم الحاكم بحكم ثم اخطا فالخطا على وجهين احدهما ان يخالف الكتاب والسنه والاجماع فهذا ينقضه ويرجع عنه فان لم ينقضه ويرجع عنه كان لغيره نقضه فان كان مما يتعلق به الارش كان على بيت مال المسلمين والثاني ان يكون اخطا فان كان حكم بخلاف اجتهاده وهو مما يجوز على قول بعض المتقدمين فانه لا يفسخه وكذلك لا يجوز لغيره نقضه قال محمد ابن ابي الفوارس وكذلك اذا كان الحاكم مقلدا فاخطا مذهب من هو مقلده وحكم بغيره ناسيا فانه لا ينقضه قال صه بالله ان الحاكم بغير ما حكم به ما لم يوف الاجتهاد حقه فان اوفا الاجتهاد حقه كانت الغرامه في بيت المال والحكم ماض ما لم يخالف الاجماع على ما تقدم واما الموضع السادس ه وهو في القضا على اهل الذمه فاهل الذمه لا يخلوا اما ان يترافعوا الينا ام لا ان ترافعوا الينا حكمنا بينهم باحكامنا وان لم يترافعوا الينا فانهم يخلون واحكامهم في المناكحات وغيرها سوا كانت نكاحهم مما يصح في دين الاسلام قطعا او اجتهادا فانه يفرق بينهم ويفسخ نكاحهم وذلك

نحو نكاح الامهات والاخوات واما الموضع السابع وهو في بيان ما يجوز للقاضي اخذه وما لا يجوز فلا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية ويجوز له اخذ الرزق على القضاء من بيت مال المسلمين اذا اعطاه الامام فسواء كان غنيا او فقيرا وكذلك له اخذه من جماعة المسلمين اذا اعطوه شيئا من واجباتهم نحو الاعشار والكفارات ان كان فقيرا وكان ذلك بطيبة من انفسهم فان لم تطب به انفسهم لم يجز له اخذه وكذلك ان كان غنيا لم يجز له اخذه فان اعطاه الظلمة من خزاينهم المجموعة جاز له اخذه ان كان فقيرا وان كان غنيا لم يجز واما الموضع الثامن وهو في الحبس فالحاكم يحبس من ثبت عليه الحق لغيره وامتنع منه اذا طلب صاحب الحق ولا يخرجه الحاكم من الحبس الا ان يوديه او برضا صاحب الحق بتخليته او يتبين له اعساره وحكم الرجال والنساء سواء في حبس من يجب حبسه الا ان حبس النساء يجب ان يكون منفردا عن حبس الرجال فاما لا يحبس الابوان في الديون التي للولد الا في نفقة الولد الصغير خشية التلف واجرة السجان على بيت المال فان لم يكن بيت مال فالاقرب انه على من حبس بحقه ذكره في الافادة

باب التفليس والحجر والكلام

منه يقع في ثلاثة مواضع الاول في بيان ما يثبت التفليس والثاني في المشتري اذا افلس والسلعة المشتراه قايمة بعينها والثالث في الحجر على المفلس واحكامه اما الموضع الاول وهو في بيان ما يثبت به التفليس فمن ثبت عليه حق لغيره وادعا انه مفلس والدعا الغريم

ابو موسى فان الحاكم يحبسه الا ان يتبين امره فان ثبت عسره افلاسه خلا عنه ويحمل على اليسار كلها على ما ذكره على عليه السلا في الاحكام والمنتخب ومثله ذكر الاحوال وهو مريد في شرح ابي مصران كان ظاهره اليسار فالبينه عليه بلا فلاس وان كان ظاهره الاعسار فالبينه على الغرما باليسار وان كان حاله ملتبس فالبينه عليه بالافلاس ومثله ذكر القاضي جعفر قال وتسمع البينه على الاعسار الا بعد الحبس وعند م الليد انها تسمع قبل الحبس واما الموضع الثاني وهو في المشتري اذا افلس والسلعه المشتراه قائمه بعينها فاذا اشترا رجل سلعه ثم افلس قبل توفير ثمنها والسلعه قائمه بعينها كان للبائع اولا بها فان كانت قد تغيرت عن حالها فلا يخلوا اما ان تغير الا زياده او الا نقصان ان تغيرت الا نقصان فالنقصان لا يخلوا اما ان يكون مما يمكن افراده بالعقد وتقسيط الثمن عليه ام لا ان لم يكن مما يمكن تقسيط الثمن عليه نحو ان يبيع الجاريه وهي سليمه ثم يصيبها عور او زمن فان صاحبها يكون بالخيار ان شا اخذها بنقصانها وان شا تركها وكان اسوه الغرما في دينه وان كان النقصان مما يمكن تقسيط الثمن عليه نحو ان يبيع جاريه مع ولدها او ناقه مع فصيلها ثم يموت الولد فان البائع يكون بالخيار ان شا اخذ الام الكل ويكون اسوه الغرما في ما يخص الولد من الثمن على اصل يحيى عليه السلام وان شا ترك الام وكان اسوه الغرما في الجميع وان كانت قد تغيرت الزياده فلا يخلوا اما ان تكون من فعل الله تعالى او من فعل المشتري نحو ان يشتري فرسا هزيله فسمنت عنده او صغيره

ان كان من فعل الله تعالى

وكبرت فانه يأخذها بزيادتها كما يأخذها منفصلتها ان
شا كما يقدم هذا الذي حصله السيد جمال الدين علي بن
الحسن في اللمع وذكر ابو جعفر انه يلزمه قيمة الزيادة
للغرما متا اختار اخذها فان ولدت الجارية اولاد من غير
المشتري فان البايع يكون اولا بالام دون الاولاد لانهم
حصلوا في ملك المشتري وينفصلهم للغرما اذا كانو كبارا
قد استقلوا بانفسهم ويستغنوا عن امهم فان كانوا صغارا لزم البايع
تسليم قيمتهم للغرما ان شا او شاركهم في الاولاد وكان
اسوة الغرما واما ان كانت الجارية قد ولدت من المشتري
فلا سبيل للبايع اليها ويكون اسوة الغرما وان كانت الزيادة
من فعل المشتري نحو ان يشتري ارضا فيغرس فيها غروسا
او يبني فيها بنا او يشتري دارا فيهدمها ويبني فيها بنا اخر بدلا
ثم افلس فان البايع يكون اولا بالارض وبالغروس والبنا ويرد
على الغرما قيمة الزايد فيما احدثه المشتري من الغروس والبنا وهو فانه
ان اختار ذلك وان لم يختار يسلم الارض والغروس والبنا الا الغرما
ويكون اسوتهم في ثمن الارض وياخذ من ذلك ما يخصه

واما الوضع الثالث وهو في الحجر على المفلس وا

حكامه ففيه مسايل الاولا واذا افلس الرجل حجر
عليه الحاكم للغرما ومنعه من التصرف في ماله وباع عليه
ماله فالدار ومعنا المفلس هو من نقص ماله عن ديونه الثابتة
وللحاكم ان يبيع على المفلس من املاكه ما يستغنا عنه

ويقرقه علا الغرما الا القدر الذي لا يستغنا عنه لنفيسه بان
يكون قريبا اورتسا وهذا اذا لم يوجد من تخدمه باجره فان
وجد بيع خادمه واستوجر له من تخدمه ذكره ابوطالب
وان كان عليه ثوبان قيمتهما عشره دنانير بيعا ويشتري له من
ثمنهما ما يستره ودفع الباقي من ثمنهما الى الغرما فان كانت له دار يمكن
ان تباع ويشترا باقل من ثمنها ما يسكن له بيعت عليه ويصرف ما يفضل
من ثمن الدار الا الغرما فان وجد له موضعا يكتريه فانه يباع
عليه ويكترا له موضعا يسكنه الرابعه واذا كان
للمفلس كسب يفضل عن قوته وقوت عياله نحجر عليه الحاكم
دون الغرما تنجيما غير مجحف بحاله ولا يجوز للحاكم ان يوجره للغرما
الا برضاه علا اصل يحيى عليه السلام الخامسه ولا ينفذ
تصرف المحجر عليه في ماله بعد الحجر وكذلك لا يقبل اقراره في الحال
ويلزمه توفير ما اقر به من دين او غيره بعد الحجر اذا تمكن منه
بعد فك الحجر باب الجنايه واعلم
ان الجنايه علا ثلثه اصرب جنايه من الاحرار وجنايه من
العبيد وجنايه من البهايم اما جنايه الاحرار فاعلم انها لا تخلوا اما
ان تقع علا حر او علا عبد او مال فان وقعت علي حر فلا تخلوا اما
ان تكون عمدا او خطا ان كانت عمدا فيها مسايل
الاولى ان القصاص يجب في النفس وما دونها اذا وقعت الجنايه
عمدا من حر عاقل بالغ وامكن الوقوف علا قدرها وحصل
الامان من تلف النفس وغيرها من طريق العاده فان لم يمكن
الوقوف علا قدرها ولا حصل الامان لم يجب القصاص وكذلك
ان كان الجاني صبيا او مجنونا ولا قصاص في اللسان ولا في

قطع اليد وكسرها من العضد ولا في كسر شي من
العظام الا السن فان القصاص فيه واجب ولا قصاص
في شي من شجاج الراس الا الموضحة الناسه ولا يقتل
المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد ولا الوالد بالولد من
غير فصل بين الاب والام وكذلك الجد وان الام والجد
اب الاب غير انه يلزم الوالد الدية ولا يرث هو منها شيا
فان قتل الكافر مسلما او العبد حرا او الولد والده قتل به
ولا يقتل المرتد بالذمي وذكر ص بالله ان المرتد يقتل
بالذمي النالسه واذا قتل الرجل المراه عمدا وجب عليه
القصاص بشرط التزام اوليا المقتوله نصف دية الرجل لاوليائه
هذا عند يحيى عليه السلام وعند م بالله وح ومن يقتل القاتل
ولا يلزم ورثة المقتوله شي وكذلك القول في جنايات الرجل على
المراه فيما دون النفس نحو العين والانف واليد والرجل نحو ان يفقا
رجل عين امراه كانت مخيره ان شات فقات عين الرجل ودفعت
اليه نصف دية العين وان شات اخذت منه دية عينها الرابعه
واذا اشترك جماعة في قتل رجل عمدا قتلوا كلهم الا ان يختار
ولي الدم الدية فله ان ياخذ من كل واحد منهم دية كاملة عند يحيى
عليه السلام وعند م بالله يلزم على جميعهم دية واحدة ويلزم
على كل واحد منهم كفاره فالط وذلك نحو ان يقطع واحد
منهم يده ويقطع الثاني رجله ويطعنه الثالث ثم يموت
قال م بالله في الفتاوى فان جنا عليه بعضهم جنايه لا يموت

من مثلها في الاغلب وبعضهم ما علمه جنايه تموت من مثلها
في الاغلب وعلمت جنايه كل واحد منهم لزمهم القود جميعا
فان تقدمت الجنايه التي تعلم انه يموت من مثلها الامي الله
وتاخرت جنايه من لا يعلم انه يموت من مثلها جنايته كانت
كالجنايه على الميت علا امعنا انه لا يلزمه القود الخامسه
واذا قتل رجل جماعه قتل بهم ولا يلزمه شي اخر علا ظاهر
قول يحى عليه السلام فاذا اراد الاقاده من نفسه وجب
ان يجمع اوليا المقتولين ويسلم نفسه اليهم فان قتله
بعضهم قبل ذلك لم يلزم القاتل شيا ووجبت الديه في مال
المقتول للباقين السادسه واذا اشترك بالغ
وصبي في قتل رجل عمدا قتل البالغ وعلا الصبي نصف
الديه تلزم عاقلته وكذلك المجنون السابعه
ومن قتل عمدا او جرح عمد فمات فورثته بين ثلاث خيارات
ان شاو اقتصوا وان شاو اخذو الديه وان صالحو على
شي فوقها او دونها جاز وان شاو عفوا الثامنه
واذا قتل رجل وله وليان فعفا احدهما عن القاتل لم يكن
للاخر قتله فان قتله وهو عالم بان الاخر قد عفا عنه
وجب عليه القود وان لم يعلم بعفوه فلا قود عليه ويلزمه
لشريكه في الدم نصف الديه وهذا هو الذي حكاه السيد ط
في التحرير من مذهب القاسم ويحى عليهما السلام فالمراد بالله
المراد بذلك ان يعلم مع علمه بالعفو بان القتل محرم عليه

بعد العفو فلا قود عليه علا اصلحي عليه السلام التاسعة
واذا قتل رجل وله ورثة صغار او كبار لم يكن للبالغين
منهم ان يقتصوا من القاتل حتى يبلغوا الصغار فيختاروا الديه
او القود على اصل يحيى عليه السلام وان قتله البالغ فلا قود عليه
وتلزمه الديه لشركائه في الدم الا قسطه منها العاشرة
وان قتلت امراة رجلا والانثى علا ورثتها فان فقت امراة عين
رجل كان الرجل بالخيار بين ان يفقي عينها او يراد بالاخرى منها
دية عينه وان كانت جنايته علي الحر خطا فجنايته لا تخلو اما ان
تكون علا النفس او علا ما دونها ان كانت علا ما دونها
فلا تخلو اما ان يكون الموضحة فما فوقها او دون ذلك ان
كانت دون ذلك كانت الموضحة فما فوقها الزم ذلك عاقلته
ما لم يعترف بها وان كانت دون الموضحة لزمه في خاصة ماله
وان كانت جنايته علا النفس فانه يلزمه ذلك العاقلة ما لم
يعترف بذلك وصورة الخطا ان يرمي رجل طايرا او انسانا فيصيب
انسانا اخر من غير ان يقصده وكذلك الفعل الذي لا يقتل
مثله في العادة اذا فعله فاعل غير طالب للقتل فاقضا الا
الا النفس ذكره في اللمع قال محمد ابن الهوارين من قتل غيره
بشي لا يقتل بمثله فلا قود عليه وان قتله بشي يكون الاغلب
منه القتل كان الزمه القود ويلحق بهذه الجملة مسايل
الاولا من قتل الخطا واذا اصطدم فارسان فقتل كل واحد
منهما صاحبه فدية كل واحد منهما علا عاقلة صاحبه وان كان
احدهما دون الثاني فدية الميت علا عاقلة الاخر نص عليه

قتل والانثى

القاسم عليه السلام ولا يجوز للعاقلة ان يتقاصا الديه
وذلك لان العاقلة قد يكون منهم من لا يستحق الارث من يعقل
عنه فيكون من يلزمه العقل غير من لا يستحق الارث الثانيه
ومن وقف دابته في شارع من شوارع المسلمين او طريق من طرقهم
فصاحبها ضامن لما جنت بيدها او رجلها وان زالت الدابه
من مكانها الذي وقفها فيه صاحبها فلا ضمان عليه
فيما تجنيه وكذلك ان خرجت من مربطها فجنت فلا ضمان
عليه الساكـــــــد ومن ركض دابه في شارع من شوارع
المسلمين فصدم بها ضمن ما اعنتت صدمه فان ركضها في
خلاء من الارض او في ملكه لم يضمن وكذلك كل جنايه من
الدابه ان كان سببها بفعل الانسان [illegible] او اما بتفريط في
حفظها فان ذلك الانسان يكون ضامنا لها ذكره ابو ط
وما وجب في ذلك من الديه كان على عاقلته فاما الكفار
فانها تجب عليه في قتل الخطا وسوا كان المقتول مسلما
او ذميا او حرا او عبدا وهي عتق رقبه بالغه مومنه سليمه
ذكره محمد ابي العواربين وحكاه عن م بالله عنه انها لا تجب
عليه الا اذا كان مباشرا للقتل بنفسه دون جنايه الدابه
[illegible] ونحوه وما يشبه ذلك وان لم يقدر على العتق فصيام شهرين
متتابعين وان كانت جنايه الحر على عبد فاذا قتل الحر عبدا
عمدا او خطا وجبت قيمته على العاقل بالعدما بلغت على
ظاهر ما اطلقه ي في الاحكام الا ان تكون الزياده على قيمه
مثله لصناعه لا تحل اسبتعمالها كالملاهي ونحوها وقال

١٢٥

في السراق قيمته اذا زادت على دية الحر لا يلزم القاتل اكثر من
دية الحر وهذا القول الذي اختاره ع والاخوان رضي الله عنهما
وجراحات العبد وان وشهم معتبرة بقيمتهم ففي عين العبد
نصف قيمته وكذالك في يده او رجله ما لا ط وتحصيل المذهب
فيه ان كل شي تجب فيه الدية من الحر فهو اذا كان من العبد ففيه
قيمته وكل ما تجب فيه نصف الدية من الحر اذا كان من العبد
ففيه نصف قيمته وكذلك في جنين الامة اذا لم يكن من سيدها
نصف عشر قيمته حيا فان طرحت الجنين حيا ثم مات في جنت
قيمته مثله على اصل الحي عليه السلام وما ذكرناه من ان قاتل
العبد خطا تجب عليه قيمته لمولاه فالمراد به ان يعرف بقتله
واما اذا لم يعرف بقتله فان قيمته تكون على العاقلة وان
كانت جنايته على المال ففيها مسايل الاولى والوان
رجلا دفع رجلا على ثوب انسان فتخرق الثوب كان ضمانه على الدافع
دون المدفوع عليه الا ان يكون من المدفوع جناية
الناسد قال القاسم عليه السلام لو ان رجلا اشعل
النار في زرع له في ارضه فتعدت الى زرع غيره ناحي قتله
فلا ضمان عليه فان وضع النار في زرع غيره ضمن جميع ما
حرق بالنار ذكره الشيخ على حلبل على اصل م بالله انه يضمن
سوا وضع النار في زرعه او زرع غيره اذا كان الزرع
متصلا او في حكم المتصل فان لم يكن متصلا فلا ضمان عليه
وذكر السيد ط انه اذا وضع النار في زرع غيره كان ضامنا
لجميع ما احترق وان كان لهبوب الريح سوا كان الزرع متصلا

او منفصلا البالسه واذا كانت الدابه مربوطه فحل رباطها فذهبت في الحال ضمنها ذكره م بالله فدبر الله وجه وكذلك لو اخرج دابه من مربعة او زرع غيره ثم تلفت ضمنها لاجل التضييع والجنايه دون الغصب وهذا اذا كان بمكنه فبصها ذكره في الافاده واما جنايه المماليك فهي لا تخلوا اما ان تكون على الاحرار او على المماليك او على المال ان كانت على الاحرار فهي لا تخلوا اما ان تكون مما يجب فيه القصاص او مما لا يجب فيه القصاص نحو قتل الخطا او ما لا يمكن الوقوف على قدره على ما تقدم في الحرفان كانت مما لا يجب فيه القصاص فمولاه بالخيارات شا بسلمه بجنايته للاسترقاق لا للقتل وان شا فداه بارش جنايته بالغه ما بلغت وان كانت الجنايه مما يجب فيه القصاص نحو القتل عمدا او جب تسليمه الا اوليا المقتول يصنعون به ما شاون من قتل او عتق او غيرهما فان ابوا وان عفوا للسيد عن عبده او صالحوه على الديه او غيرها جاز ذلك والحجه عليه السلام فان عفوعنه لاجل سيده كان مملوكا له وكذلك القول في جنايته على ما دون النفس يكون الولي عليه بالخياران شا اقتص من العبد وان شا عفا عن القصاص والارش وان شا عفا عن القصاص دون الارش وكان مولاه بالخيار بين تسليمه بارش جنايته وبين ان يفديه بها بالغه ما بلغت فان مات العبد قبل ان يستوفي القصاص منه ان كان القتل عمدا او قبل ان يختار سيده ان يفديه في قتل الخطا او تسليم جنايته بطلت

الجنايه وجد الكان كانت جنايته على مال كان الحكم واجر
الى انهما في رقبته واما المدبر فان قتل عمدا اسلم للقتل دون
الاستر قاق وان قتل خطا ضمن مولاه قيمته لولي الدم ان كان
موسرا وان كان معسرا اسلمه بجنايته مملوكا واما ام الولد
اذا احدثت جنايه او جني عليها فقد تقدم حكمها في بابها
واما جنايه العبد على القتل فلا تخلوا اما ان يكون مما تجب فيها القصاص
ام لا ان كان مما تجب فيه القصاص فالقصاص واجب سوا
كان العبد لمولاه او لغير مولاه الا ان يختار مولا العبد تركه
ولا يقتله او تحصل عفو لسيد العبد الاخير جني فلا باس
بذلك وان كانت الجنايه مما لا تجب فيه القصاص كان حكمه
حكم المال اذا اتلفه واما جنايه العبد على المال فاذا العبد اتلف
مالا لغير السيد من غير اذن صاحب المال نحو الغصب والسرقه
فسيده بالخيار ان شا اسلمه بجنايته وان شا فداه بارش جنايته
بالغه ما بلغت كما تقدم واما جنايه البهائم ففي ذلك مسايل
الاولى لو ان دابه دخلت زرع قوم فافسدته فان كان ذلك
ليلا ضمن صاحب الدابه لصاحب الزرع ما افسدت من زرعه
الا ان يكون صاحبها قد حفظها حفظا مثلها فخرجت فلا ضمان
عليه وان كان ذلك نهارا لم يضمن الثانيه والكلب
اذا عقر من اهله عقره ان كانوا عالمين انه يعقر فان لم يكونو
عالمين بذلك فلا ضمان عليهم الا ان يكونوا اخرجوه الا
شارع من شوارع المسلمين فعقر هناك ضمنوا ان تركه

صاحبه في مكان لم يزل الا مكان اخر لم يضمن فان نزل
صاحبه غيره الثالثه قال القاضي جعفر او اذا صال
جمل او غيره من البهائم على انسان ولم يندفع عنه ضرره عنه
الا بقتله جاز له قتله ولا ضمان عليه قال اصحابنا وكذلك ان تعدا
عليه رجل وطلب قتله واخذ ماله ولم يمكنه دفعه الا بقتله
جاز له قتله ولا شي عليه الرابعه من تعليق الافاده واذا
كان لرجل بقره معروفه بالنطح فان يبلي بها ضمن جنايتها سوا
كانت في المرعا او في غيره

باب الديات

دية الرجل الحر مسلما كان او ذميا الف مثقال من الذهب او عشرة
الاف درهم فضله من الفضه او ميه من الابل او ميتان من البقر
او الف شاة من الغنم او ميتا حله ذكره الناصر وتختلف ذلك بحسب
اختلاف الاموال والجبار وذلك لمن تجب عليه الديه دون من
تجب له والديه توخذ من الابل في النفير ومادونها ارباعا فربع
جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض
والديه توخذ في ثلث سنين في كل سنه ثلثها ونصف الديه يوخذ
في سنتين وثلثا الديه في سنتين وكذلك ثلاثة ارباعها وثلث
الديه يوخذ في سنه واحده وهذا مما لا خلاف فيه وسوا كانت الديه
ماخوذه من العاقله او من الجاني وسوا كانت الجنايه عمدا او خطا او
كذلك اذا قتل حر عبدا لومنه قيمته في ثلاث سنين وسوا كان
ذلك على العاقله او على الجاني وتسع هذه الجمله مسايل
الاولى وما اصاب الانسان في نفسه او اعطابه بجنايه غيره

فهو علا ضرب ثلاثة اضرب مفرد ومثنى ومجموع واما المفرد ففي
النفس دية وفي اللسان دية وفي الصوت دية اذا انقطع منه
وفي العقل دية نص على دية الصوت والعقل في تعلق الى الهوا
دين وفي الانف اذا استوصلت دية وفي الشم دية وفي السمع دية
وفي الذكر دية وفي الظهر دية اذا انكسر ولم ينجبر وفي البول اذا لم
يستمسك دية وكذلك الغايط اذا لم يستمسك واما المثنى ففي
العينين دية وفي كل واحدة منهما نصف دية وفي الاذنين دية
وفي كل واحدة منهما نصف دية وان قطعتا بعد ذهاب السمع
والبصر فقد ذكر انه يجب فيهما الدية وذكر بالمدانة تجب فيهما
الحكومة حكاه القاضي محمد ابن عبد الله ابن معروف وفي الشفتين
نصف دية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وتفضل السفلى على
العليا فيكون فيها ثلثي الدية وفي اليدين دية وفي كل واحدة
منهما نصف دية وفي الرجلين دية وفي كل واحدة منهما نصف
الدية وفي ثديي المراة دية وفي كل واحدة منهما نصف الدية
وهذا اذا ذهب الانتفاع بهما في حفظ اللبن وارضاع الصبي وفي
البيضتين دية وفي كل واحدة منهما نصف الدية واما المجموع
ففي الاسنان دية كلها ونصف دية وعشر دية وفي كل سن منها
نصف عشر دية ولا انفاضل بين الاسنان في الدية وكذلك اذا
اسودت وذهب الانتفاع بها وفي اصابع اليدين دية وفي كل اصبع
عشر الدية ولا انفاضل بين الاصابع في الدية وفي مفصل كل اصبع

ثلث دية تلك الاصبع الا الابهام فان في كل مفصل منها
نصف ديتها وكذا الحكم اصابع الرجلين وفي اجفان العينين
دية الباصرة وشجاج الراس عشر وهي الحارصة وهي
التي تقشر الجلد ولا تدميه والدامية وهي كل ما ادمت والبا
ضعة وهي كل ما شق اللحم والمتلاحمة وهي ما دخلت في اللحم
كثيرا او السمحاق وهي شق اللحم شقا لا يبقى بينه وبين العظم
الا جلدة رقيقة وتلك الجلدة تسمى سمحاقا والموضحة وهي
التي توضح عظم الراس والهاشمة وهي التي تهشم عظم الراس
والمنقلة وهي التي تخرج منها شي من عظام الراس والمامومة
وهي التي تبلغ ام الراس وهي جلدة تحيط بالدماغ وهذه الشجاج
تنقسم الى ثلثة اقسام الاول تجب فيه القصاص وهي الموضحة
فقط الا ان تختار صاحبها الدية فله نصف عشر الدية والثاني
تجب فيه الدية دون الحكومة والقصاص وذلك في اربع وهي
المامومة وفيها ثلث الدية والمنقلة وفيها عشر الدية
ونصف عشرها والهاشمة وفيها عشر الدية والسمحاق
وفيها اربعة ابعرة نصف عشر الدية وهو اربع من الابل
او عدل ذلك وكذا الحكم في الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الجوف
فالرمح للعدو واذا وقع السهم في الصدر ودخل النصل او دون
ذلك بقليل فانها تكون جائفة بلا اشكال الثالث لا تجب فيه
قصاص ولا دية وتجب فيه الحكومة وهو ما عدا ذلك من

الشجاج فانه موقوف على نظر الحاكم وقد ذكر الفقيه سليمان
ابن ناصر رحمه الله في شمس الشريعه انه يجب في الواجبه وهي
التي تحمر وتحصر ونزوه اربعه مثاقيل وفي الحارصه خمسه
مثاقيل وفي الدامعه وهي التي تدمع منها الماء ستة مثاقيل وربع
وفي الدامية اثنا عشر مثقالا ونصف مثقال وفي الباضعه
عشرون مثقالا وفي المتلاحمه ثلثون مثقالا وجراحات البدن
على النصف من جراحات الراس وقد قوي هذا الفصل في الحكومه
على الامام المنصور بالله فاجازه وان كان مذهبه في ذلك
مذهب مر بالله وهي ان الحكومه على قدر راي الحاكم وعلى ما
يشاهده من سعتها او ضيقها الثالثه ولا يحكم الحاكم في
شي من الجنايات بقصاص ولا غيره حتى يتحقق حال المجني عليه
من حياة او موت او غير ذلك الرابعه وفي جنين الامراه اذا طرحته
حيا الديه وان طرحته ميتا ففيه غره عبد او امه قيمته خمسمايه درهم
فقله سوا كان الجنين ذكرا او انثى الخامسه وديه الامراه في النفس
وما دونها على النصف من ديه الرجل باب العا

قوله العاقله هم عصبه الجاني الادنون فالادنون

ونحصر الكلام ان الجاني لا يخلو اما ان يكون مسلما او ذميا ان
كان ذميا وجبت الديه على عاقلته من الذميين فان لم يكن له
عاقله وجبت الديه في خاصه ماله وان كان مسلما فلا يخلو
اما ان يكون له عاقله ام لا ان لم يكن له عاقله وجبت الديه
في خاصه ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال وجبت

الخامسه

الديه في بيت مال المسلمين وان كان له عاقله فلا تخلوا اما ان
يكونوا مسلمين او مشركين ان كانوا مشركين وجبت
الديه في خاصه ماله وان لم يكن له مال عقل عنه المسلمون
وان كانت عاقلته من المسلمين وجبت عليهم سوا كان
المقتول حرا وجبت ديته او عبدا وجبت قيمته ولا تحمل الجاني
شيا زايدا على من الديه مع وجود العاقله الا ان يفضل شيا
زايدا على ما يلزم العاقله كان في خاصه ماله والذي يلزم
كل واحد من العاقله دون عشره دراهم نحو تسعه او اقل
من ذلك في ثلث سنين ذكره الاخوان ويجب ذلك على
جميع العصبه الادنون فالادنون فان لم يحملوها ضم
اليهم من يليهم فيلزم البنين وبني البنين ثم الاب ثم الجد ثم
الاخوه وبنيهم ثم الاعمام وبنوهم على هذا الترتيب
ويجب ذلك على الغني منهم والفقير وذكر رضي الله انه اذا
كان فقيرا فقرا امر فقال لم يلزمه شي وهذا كله انما يلزم
العاقله بشروط اربعه احدها ان يكون الجنايه خطا
الثاني ان تكون الجنايه موضحه فما فوقها الا النفس الثالث
الا يكون الجنايه من عبد بل ان يكون من الحر فان كانت
من عبد لم تلزم عصبته جنايه عبده الرابع ان يثبت ذلك
على الجاني بصالح بينهم او اعتراف بالجنايه بل يثبت ذلك عليه
بالبينه فان اعترف بالجنايه او صالح فيها لزمه ذلك في خا
صه ماله

باب القسامة

وفيها مسائل الاولى
واذا وجد قتيل في قرية لقوم او وجد على بابها وجبت
فيه القسامة على اهل تلك القرية والدية على
عواقلهم وكذلك اذا كان المقتول عبدا او وجبت فيه
القسامة والقيمة على العواقل ولا فصل بين
المسلمين واهل الذمة في وجوب القسامة عليهم
ولا وجوب الدية على عواقلهم فان لم يكن لهم عواقل
كانت الدية في خاصة اموالهم الثانية واذا
وجد القتيل في نهر او منهل بعيد من المنازل وجبت فيه
القسامة اذا كان منسوبا الى قبيلة فان لم يكن منسوبا
الى قبيلة فلا قسامة فيه الثالثة واذا وجد رجل
ميت فيما بين قوم وليس فيه اثر القتل فلا قسامة
فيه ولا دية وكل شي لا يلزم العاقلة فلا قسامة فيه
الرابعة وفي الافادة ومن وجد قتيلا في دار
غيره لزمته القسامة بساكن الدار وتكرر الايمان
عليه ولزمته الدية على عاقلته دون غيره وكذلك
ان وجد في ارض رجل او مزرعته او دكانه فانه يكون
عليه وحده فتكون الدية على عاقلته والقسامة
عليه الخامسة واذا وجد القتيل بين قريتين فانهما

كان اقرب الا القتيل في القسامه تلزم من اهلها وان كانا في الخلا سوا في القرب من القتيل فالقسامه عليهما
السادسه وتجب القسامه على الرجال الاحرار العقلا البالغين الحاضرين من اهل تلك القريه او البلده التي وجد فيها القتيل دون غيرهم ممن كان غايبا في الوقت الذي وجد فيها القتيل دون النسا والصبيان والمجانين السابعه وتفسير القسامه ان يجمع خمسون من اهل تلك القريه او البلده يختارهم ورثه المقتول فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان لم يوجد في القريه خمسون رجلا كررت الايمان على من وجد منهم حتى تكمل خمسين يمينا ومن امتنع من اليمين بعد المطالبه له بها حبس حتى يحلف ويقر وتلزم الديه على عواقل من حلف ومن لم يحلف وكذلك القول في القتيل اذا قتل بين الصفين فانه يكون حكم حاضرين الفتنه حكم اهل القريه باب الحدود والحدود وجوه انواع احدها حد الزاني وفيه مسايل الاولى ان حد الزاني مايه جلده ان كان بكرا وان كان محصنا جلد مايه جلده ورجم حتى يموت والمراه في ذلك كالر جل السابعه ولا فصل بين ان يكون الواطي من قبل او دبر في ذكر او انثى قال القاسم عليه السلام من اتا بهيمه

في كمه حكم سوا الرجال والرط فيجلد ان كان
بكرا مايه جلده وان كان محصنا جلد مايه جلده
ورجم وذكر مالك على اصله عليه السلام انه يقتل
محصنا كان او غير محصن ومذهب مالك النفيه
انه يعزر وهو قول محمد بن علي وح وص ومالك وك واحد
اقوال ش المالسه وشرايط الاحصان التي ان يكون
يجب فيها الجلد والرجم سبعة اشيا وهو ان الزاني بالغا
عاقلا حرا قد نكح امراه عاقله تصلح للجماع نكاحا صحيحا
وجامعها فمتى اجتمعت هاذه الشرايط ثم زنا بعد ذلك
او زنت المراه بعد بلوغها لزمها الجلد والرجم ويستوا
زنا الرجل وتحته يوم الزنا زوجه ام لا ويستوا كانت
المراه يوم الزنا تحت زوج حاضر ام لا وعند الناصر اذا لم تكن
تحته يوم الزنا زوجه لم يرجم وانما يجلد ذكره ابو
مضر عنه الرابعه وتثبت الاحصان والحريه
بشهاده رجلين وكذلك تثبت بشهاده رجل وامراتين
الخامسه ولا فرق في وجوب الحد على الزاني بين ان
يكون المزني بها بالغة او غير بالغه عاقله او غير عا
قله حره او غير حره اذا كانت تصلح للجماع ولا فرق في
وجوب الحد على البالغه العاقله بين ان يكون الزاني
بها بالغا او غير بالغ اذا اولج عاقلا او غير عاقل حرا او ليس بحر

تحر

السادسه وثبت الزنا باحد وجهين الاول منهما الا
قرار ولا بد فيه من ان يقر الزاني بالزنا اربع مرات ولا يجب
الحد ايضا حتى يسال عن تفسير الزنا فيفسره بالايلاج فيمن لا
تحل له وطيها فاما الطا وذكر اصحابنا انه لا بد ان يقر بالزنا
اربع مرات في اربعه مجالس متفرقه وسوا كان حرا
او عبدا والثاني الشهاده فاذا كان ثبوته من جهه
الشهاده وجب ان يكون الشهود اربعه ولا تصح
الشهاده حتى يشهد وانهم راوه يزني وشاهدو
الايلاج في وقت واحد ومكان واحد فان شهد رجلان
على رجل بانه زنا ويشهد عليه اخران بانه اقر بالزنا كانت
الشهاده باطله على اظهر الحكي عنه كما كان السابعه
واذا كان الزاني عبدا فحده نصف حد الحر البكر وهو
خمسون جلده وكذلك القول في الامه والمدبره وام
الولد واذا كان مكاتبا وقد ادا شيا من مال الكتابه
فحده على حساب ما ادى من حد الحر البكر فان كان قد ادا
نصف مال الكتابه فحده خمس وسبعون جلده
وان لم يكن قد ادا شيا من مال الكتابه فحده حد العبد
الثامنه وما ذكرناه من وجوب الحد على الزاني فان
المراد به اذا كان في الزمان امام فان لم يكن في الزمان
امام فليس لاحد ان يقيم الحد عليه الا انه فانه

يقيم الحد على عبده عند كل عليه السلام رويه فاحرى بالله
وكذلك بسائر الحدود وعند القاسم انه الا الامام
وليس لسيده ان يقيمه والثاني من الحدود حد القاذف
وفيه مسائل الاولى لا يجب الحد على القاذف وشروط
سبعة اثنان منها يرجعان الى نفسه وهو ان يكون القاذف
بالغا عاقلا وسوا كان ذكرا او انثى حرا او عبدا مسلما
او كافرا ولدا او والدا وذكر رضي الله ان الوالد اذا قذف
ولده لم يجب عليه الحد وخمسه من الشروط المتقدمه
يرجع الى المقذوف في نفسه وهو ان يكون بالغا عاقلا
حرا مسلما عفيفا في الظاهر المسالة الثانية واذا صح
القذف فالقاذف لا يخلوا اما ان يقيم البينه على صحه ما
قذف به غيره ام لا فان اقام البينه على ذلك اقيم الحد على المقذوف
وحد مثله وان لم يقيم البينه فالمقذوف ولا يخلوا اما
ان يعفوا عن القاذف ام لا فان لم يعف عن القاذف
وطالب بالحد فحده حد القاذف وهو ثمانون جلده
ان كان حرا وان كان عبدا اربعون وان عفا عنه
فالعفو لا يخلوا اما ان يكون قبل المرافعه او بعدها

وان كان العفو بعد المرافعه ثم العفو صح

ان كان قبل المرافعه صح العفو لانه حق قذف فيه حق الله
على الغالب ولفظ القذف على ثلثه اضرب صريح و
كنايه وتعريض اما الصريح فذلك نحو ان يقول يا زاني
او يا زانيه واما الكنايه فنحو ان يقول يا فاعل يا امه
او يقول لمن هو مشهور بالنسب لست بابن فلان
وهي تجري مجرى القذف الصريح واما التعريض فانه لا يجب
فيه الحد وانما يجب فيه الادب الا ان يعترف
انه اراد به الزنا وجب فيه الحد وذلك نحو ان يقول يا ولد
الحلال او الزاني معروف بي ومنك او لست بابن
فلان او للعبره يا فاسق او يا فاجر سيل عما اراد بذ
لك فان قال اردت به الزنا لزمه الحد وان قال اردت به
غيره من ضروب الفسق وجب فيه الادب والثالث من الحدود
حد شارب المسكر خمرا كان او غيره وفيه مسايل
الاولا ومن شرب من المسكر قليلا كان او كثيرا فعليه
الحد الثانيه واذا شهد رجل على رجل انه زا
شرب الخمر ويشهد الاخر انه شمر رائحته ويقين ذلك
وجب عليه الحد على اصل يحيى عليه السلام الثالثه
ويجب الحد ايضا على شارب الخمر اذا اقر به مرتين

الرابعة فيجوز للمضطر الا اكل الميتة ولحم
الخنزير وفي ان يشرب من الخمر القدر الذي يسد رمقه
ويقيم نفسه فقط فان شرب اكثر من ذلك
كان شربه متصلا غير منقطع لم يجب عليه الحد
وان قطع شربه بعد ان يسد رمقه ثم عاد اليه
وجب عليه الحد اذا لم يجد الميتة ولحم الخنزير فان و
جدهما لم يشربه الخامسة واذا شرب الذمي
من الخمر حسنا يسكر لزمه الحد حكاه محمد ابن
ابي الفوارس عن بالله السادسة وحد شا
رب الخمر ثمانون جلدة ان كان حرا فان كان عبدا
فاربعين والرابع من الحد و حد السارق وفيه
مسائل الاولى ان القطع يجب على السارق بمجموع
شروط ثلثة الاول ان يكون بالغا عاقلا ولا فصل في ذلك
بين الرجال والنسا والاحرار والمماليك فاما الصبي
والمجنون فعليهم العزم دون القطع والشرط
الثاني ان يكون المسروق عشرة دراهم فعلة ما
فوقها او ما قيمته ذلك والشرط الثالث

ان يكون السارق يسرق من حرز لان السارق من غير
حرز لا قطع عليه والحرز كالبيوت ومراحات الابل
والبقر والغنم اذا كانت محظرة من جوانبها بالجدرت
والقصب والجريد وما يشبه يشبه ذلك مما يمنع
الانسان من الخروج ويمنع الخارج من الدخول ويدخل
في ذلك بيت الشعر والخيمة اذا استوثقت من جوانبها
ولها باب واحد ذكره الاخوان الثانيه واذا سرق
من بيت شي ولا باب له او كان بابه مفتوحا فاخرج
منه ما سرق وجب عليه القطع انهذا الذي اطلقه
في البحر من مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام
ولا احد يدا المراد بذلك ان يكون صاحب البيت
يحفظ فيها متاعه ومثله ذكر محمد ابن ابي الفوارس
الثالثه واذا سرق سارق باب دار ولا قطع
عليه فان سرق بابا من داخل الدار وعليه القطع الرابعه
ولو ان جماعة من السرق اجتمعوا على سرق متاع
قيمته عشره دراهم فقلدوه وحملوه حتى اخرجوه
من الحرز وجب على كل واحد منهم القطع الخامسه
ولا قطع على العبد اذا سرق من مال سيده فان
سرق من مال مشاع بين سيده وبين غيره

مقدار ما اليسيره فيه او دونه فلا قطع عليه وان
يسرق اكثر منه قدر ما تجب فيه القطع فعليه
القطع السادسة ولا قطع على من يسرق
من بيت المال ولا قطع على الاب فيما يسرق من مال
الابن وعلى الابن فيما يسرق من مال ابيه القطع قال
طوكذلك حكم الام السابعة قال م بالله في
الضيف اذا يسرق من مال المضيف ما قيمته عشره
دراهم فلا قطع عليه الثامنة ومن دخل بستانا
فيسرق منه ثمرا او غيره من الفواكه فان كان من
رووس الاشجار فلا قطع عليه وان لم يكن من رووسها
وكان بعد الجزاذ والقطف الى الجرين او غيره فعليه
القطع التاسعة والسرقه تثبت بشهاده رجلين
عدلين او اقرار السارق مرتين هذا في حق القطع واما
المال فيلزمه باقراره مره واحده العاشره واذا وجب
القطع على السارق قطعت يده اليمين من مفصل الكف
من الساعد فان عاود السرقه ثانيا قطعت رجله
اليسرا من مفصل القدم من الساق فان عاود
السرقه مره ثالثه حبس ولا يقطع ما بقي من يده ورجله
الخامس حد المحارب وهو الذي يقطع ما بقي

الطريق وحمل السلاح لاخافه المسلمين فانه ينفا
بان يطرد من البلد الا بلد اخر فان ظفر به الامام قبل
جنايته علا احد عزره علا ما يراه وان كان وان كان قد
اخذ شيا من الاموال قطعت يده ورجله من خلاف
وان كان قد قتل احد قتل به ثم صلب فان تاب
قبل ان يظفر به الامام سقطت عنه هذه الحدود و
كذالك يسقط جميع جنايته علا غيره من نفس او مال
وان تاب بعد ان ظفر به الامام لم يسقط عنه شي من
هذه الحدود فصل في التعزير وفيه فوايد منها
ان كل سارق درى عنه الحد للشبهه يعزره الا
مام علي قدر ما يراه الامام وكذالك القول في الزاني
والمفاخذ وشارب الخمر والسكر ومنها ان للامام ان يحبس
من وجب عليه التعزير دون حد صاحبه
بسوطا او سوطين ان كان الزاني حرا عزره الامام
دون مايه سوطا او سوطين وان كان عبدا فدون
الخمسين سوطا او سوطين هذا هو الذي
اطلقه في التحرير من مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام
وذكره بالله في الفتاوي ان التعزير لا يبلغ حد
من الحدود وانه يجب ان يكون دون اقل الحد وهو

اربعون وهو قولهم بالله ~~باب الوصايا والكلام~~

سيقع في ستة مواضع الاول في الحث علا الوصيه

وبيان من يجوز وصيته ومن لا يجوز والثاني

فيما يصح من الوصيه وما لا يصح والثالث في من

يجوز له الوصيه ومن لا يجوز له والرابع فيمن يصح

~~الايصا اليه ومن لا يصح~~ والخامس فيما يجوز للوصي

فعله وما لا يجوز وفيما يوجب عليه الضمان والسادس

في احكام الوصايا اما الموضع الاول وهو في الحث

علا الوصيه وبيان ما يجوز وصيته ومن لا يجوز اما الحث

علا الوصيه فاعلم ان المريض لا يخلوا اما ان يعلم ان

عليه حقا واجبا ام لا ان لم يعلم استحب له ان

ان يوصي وان علم ان عليه حقا واجبا وجب عليه الا

يصابه وسوا كان من حقوق الله تعالا او من حقوق

الادميين واما من يجوز وصيته ومن لا يجوز

فكل من اوصا بشي من ماله علا الوجه الذي يصح

فوصيته جايزه الا ان يكون مجنونا او صبيا صغيرا

دون البلوغ وان كان المجنون يفيق صحت وصيته

في حال الافاقه والعليل اذا اصمت فان كان عقله

ثابتا واوصا باشارات يفهم بها مراده تجوز بقال له

اعتقت عبدك فلانا او اوصيت لفلان
بكذا فيشير براسه بما يفهم انه اراد به ذلك
كانت وصيته صحيحة وكذلك القول في الاخرس
واما الموضع الثاني وهو فيما يصح الو
صية وما لا يصح ففي ذلك مسائل
الاولى اذا فعل الانسان فعلا من صدقة او هبة
او عتق او غير ذلك فتحصيل الكلام ما ذكره
اصحابنا في ذلك الفعل لا يخلو اما ان يكون مطلقا
او مضافا الى بعد موته فان كان مطلقا وذلك
ان يقول لعبده قد اعتقتك او يقول لغيره قد وهبتك
كذا او يقول الغير قد قبلت فلا يخلو اما ان يموت
من ذلك المرض ام لا ان لم يمت منه نفذ ما فعله
بكل حال فان مات منه فلا يخلو اما ان يكون فعل
ذلك في حال المرض المخوف منه او في حال غيره فان
كان في غيره نفذ فعله بكل حال ايضا وان كان
في حال المرض المخوف منه نفذ من ذلك مقدار ثلث
ماله بعد اخراج ديونه وما يحتاج اليه في نفسه ان
مات في ذلك المرض وان عاش بعد ذلك نفذ ما فعله
من جميع ماله وان اضاف ذلك الى بعد موته كان حكمه
حكم الوصية تخرج من الثلث فان زاد على الثلث

130

كان الزايد موقوفا على اجازة الورثه فان اجازوه
جاز وان لم يجيزوه لم يجز وان اجازه بعضهم دون بعض
نفذ نصيب من اجازه دون نصيب من لم يجز المسالة
الحامل لها ان تصرف في مالها بما احبت في اول الحمل فاذا
جاوز حملها ستة اشهر لم تجز من ذلك الا الثلث واذا الثالثه
استاذن الموصي ورثته في ان يوصي باكثر من الثلث
فاذنوا في ذلك واجازوا وصيته في حال حياته لم يكن لهم
الرجوع بعد وفاته هذا الذي نص عليه في الاحكام وقال
في الفنون لهم ان يرجعوا فيه وهو مذهب م بالله الرابعه
قال القاسم عليه السلام في من اوصا باكثر من الثلث
فاذنوا او اجازوا ورثته بعد موته من غير ان يعلموا
انه اكثر من الثلث فلهم ان يرجعوا فيما زاد عليه وحمل م بالله
المسله على ان للوارث ذلك فيما بينه وبين الله تعالى
دون ظاهر الحكم الخامسه ومن اوصا لعبده بشي
ثم مات الموصا له قبل المعوصي بطلت الوصيه السادسه
ومن اوصا بوصيه ثم اوصا بعد ذلك بمده طويله
او قصيره في حال الصحه او مرضه بوصيه اخرى ولم
يكن في الاخرى رجوعا عن الاولى ولا نقض ولا اثبات
كانت الوصيتان جميعا ثابتتان فان اختلفتا نظر في

الثانيه فان كان فيها ما يقتضي رجوعا عن الاولا
اوعن بعضها حكم ببطلان ذلك وثبت الثانيه
السابعه ومن اوصا الغيره بجميع ماله ولا وارث له
صحت الوصيه على اصل يحيى عليه السلام واما الموضع
الثالث وهو فيمن تجوز له الوصيه ومن
لا تجوز ففيه مسايل الاولى ووصايا المسلمين
لاهل الذمه جايزه ووصايا اهل الذمه للمسلمين جايزه
على اصل يحيى عليه السلام الثانيه وتجوز الوصيه
للوارث وغير الوارث وكذلك تجوز للحر والعبد
وذكر م بالله انها لا تصح للوارث الا بقدر ما يستحقه من الميراث
وبه قال م بالله وللمنصور بالله قول اخر وهو ان الوصيه
للوارث تصح رد القولين في الفتاوي الثالثه فالع
الوصيه جايزه للحمل وجايزه بما في البطن على اصل يحيى عليه
السلام الرابعه وتصح الوصيه من الحر لعبده بجزء شايع من ماله
الا قدر الثلث ويعتق بعد موت سيده سوا كانت قيمته
قدر ثلث مال سيده او فوقها او دونها الا انها اذا
كانت زايده على الثلث سعا للورثه فيما زاد من قيمته
على الثلث وان كانت قاصره عن الثلث رجع على الورثه بالزايد
على قيمته الى الثلث ولا تصح الوصيه للعبد بشي معين

من ماله نحو ثوب او جمل وتصح الوصيه بذلك لام الولد
ذكره السيد حا واما الموضع الرابع وهو في من
يصح الايصا اليه ومن لا يصح الايصا اليه ففيه
مسايل الاولى ولا يجوز للمسلم ان يوصي الا الذمي
لان الوصيه ولايه ولا تصح الولايه للكافر و
يجوز للذمي ان يوصي الا المسلم على اصل الهدي عليه
السلام الناسه قال ع ولا يجوز ان يوصي الى العبد على
اصل الهدي عليه السلام فان اوصا الا عبد لغيره وكان ما
ذونا له في التصرف جاز الا ان يموت مولاه قبل موت
الموصي ذكره ع وفي الوافي روايه اخرا عن الهدي ع وهي ان الو
صيه لا تجوز الا المملوك وان كان ماذونا الثالثه
ولا تصح الوصيه الا الفاسق قريبا كان او اجنبيا عند
القاسم والهدي عليهما السلام وهو قول م بالله اولا وعند
م بالله الوصيه تصح الا الفاسق اذا فعل كما يفعله العدل
ولم يخن فيما هو وصي فيه وهو قول م بالله اخيرا فان
خان فيما هو وصي فيه وخالف غرض الموصي انعزل عن الو
صيه بلا خلاف ولا ترجع اليها الا بتجديد عقد من الامام
او الحاكم بما ذكره ص بالله واما من تصح الايصا اليه
فهو البالغ العاقل الحر المومن وفي ذلك مسايل الاولى

السادسه عشر

الوصيه كان له ان يخرج منها في حياه الموصي صح

ولفظ الوصيه ان يقول الموصي للموصا اليه اوصيت اليك او يقول انت وصيي او انت في موضعي وكذلك لو قال له اقبل وصيتي بعد موتي ذكره في مجموع علي خليل الثانيه من اللمع والوصيه تثبت بقبول الوصي لها او لا حلاف في شرط القبول لها الا انها عقد كالوكاله وذكرهم بان شروع الوصي في امضايها بعد موت الموصي تكون قبولا لها وليس له ذلك بعد موته فان اوصا الا غايب فقبل الوصيه حين بلغه ذلك لم يكن له ان يخرج منها الا في وجه الموصي فان خرج منها في حال غيبته او بعد وفاته لم يصح حي وجه حكاه في اللمع عن السيد ط الرابعه فالح من اوصا الا رجل ثم مات وقال الوصي لا اقبل ثم قبل جاز قبوله قال ابو ط وهو صحيح على اصلنا وكلام بالله يدل على انه اذا ردها قبل القبول بطلت واما الموضع الخامس وهو فيما يجوز للوصي ان يفعله وما لا يجوز وما يوجب عليه الضمان اما ما يجوز له الضمان فعله وما لا يجوز ففيه مسايل الاولى ولو ان رجلا اوصا الا رجلين وله اولاد صغار وعليه ديون وعنده ودايع جاز لكل واحد من الرجلين ان يقوم بذلك كله سوا كانا مجتمعين او مفترقين الثانيه فالح وان بقيا الديون الا الوصي فان استوفا بعض الورثه وجب ان يشترك فيه بساير الورثه او ياخذوا

الثالث ثم ... الا ... للوصي

انصبائهم ممن عليه الدين وان كان من عليه الدين معدما
قبل استيفا سائر الورثه لما يستحقونه وجب على المستوفي
ان يرد اليهم قدر ما يستحقونه معه فيما قبضه
الثالثه واذا كان على الميت دين لاحد من بني ادم
فقضاه بعض الورثه جاز على الجميع وان
كان الدين لله تعالى كالزكوات والاعشار والمظالم
والكفارات لم يكن لبعض الورثه ان يقضيه الا باذن
صاحبه او بالحكم الرابعه وللوصي ان يبيع ما كان
للميت من اصناف تركته لانفاذ الوصيه فان كان
له ورثه كبار لم يجز له ان يبيع الضياع والعقار من
تركته الا باذنهم او رضاهم فاذا بذلوا ما يكون
وفا للوصيه لم يبع وكانوا اولا به الخامسه
قال ع رحمه الله على الوصي ان يوصي بما هو وصي فيه
الا مره اذا حضرته الوفاه السادسه قال ع لا
يجوز اقرار الوصي على الورثه ويكون هو احد الشهود فيما
يقربه عليهم ومعنا ذلك ان الوصي لو اعترف بدين ثابت
على الموصي من غير بينه [شهد بذلك] الوصي ورجل ثاني او غيرهم جازت
شهادت الوصي السابعه قال ص باس واذا اخرج الوصي
من ماله شيا في وصيه الموصي او شي يخص اليتيم في نفسه
من نفقته او كسوته و فعل ذلك بنيه الرجوع جاز ذلك

يعني اذا كان الورثه حضار
غير بلغاء

هذا اذا كان الافعل الميت
[illegible] بلغاء

هذا اذا لم
يتعلق به
تسليم غير بالغ

الورثه ذلك فان شهد

وكان له ان يرجع على الورثه بما انفق ان كان من ذوات
الامثال فمثله وان كان من ذوات القيم فقيمته الثامنه
واذا كان على الموصي دين فامر وصيه بقضايه او علم
الوصي وجوب ذلك عليه فتحصيل الكلام فيه انه لا يخلو
اما ان يكون مما هو مجمع عليه او مما هو مختلف فيه
ان كان مما هو مجمع عليه نحو ديون بني ادم فلا يخلو
اما ان يثبت بامر الموصي وقيام البينه على ذلك او
يثبت بعلم الوصي فقط من غير بينة تكون للوصي على
ثبوته او يثبت بشهاده الشهود بعد موت الموصي ان ثبت
بامر الموصي وقيام البينه على ذلك وجب على الوصي ان
يقضي من مال الميت كما تقدم ولم يكن للورثه اعترا
ضه وان ثبت بعلم الوصي فقط من غير بينه على ذلك
وجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى ان يقضيه سرا عن
الورثه ويضمن للورثه ان لم يجيزوه فان علم الورثه
ذلك قبل القضا ومنعوه لم يجب عليه ان يقضيه
من خاصة ماله ذكره في تعليق الافادة وان ثبت
الدين بشهاده الشهود بعد موت الموصي لم يجز
للوصي ان يقضيه الا باذن الورثه او بحكم
الحاكم وان كان الدين مما هو مختلف فيه نحو حقوق
الله تعالى من زكاة او غيرها لم يجز للوصي ان
يخرجه من راس المال الا باحد ثلاثة وجوه الاول
اذن الوارث الثاني ان يرافع الوصي الوارث الى الحاكم
فيحكم الحاكم على الوارث بذلك الثالث ان يعلم الوصي

مان مذهب الوارث وجوب اخراج هذا الحق
الموصا به من راس المال وان لم يحصل واحد من
هذه الوجوه الثلاثه واخرجه على امر الحاكم فان
امضاه فلا ضمان على الوصي وان فسخه كان الو
صي ضامنا ذكره في مجموع على خليل رحمه الله تعالى
واما ما يوجب الضمان فثلاثه اشيا الاول
ان يتعدا بوجه من وجوه التعدي ومن جمله
التعدي ان يتلف المال او يستهلكه او يدفعه الا
الصبي الثاني ان يوصي الموصي في وجه من الوجوه
فيصرف الوصي ما اوصا به الاوجه على غير ذلك الوجه
ونحو ذلك الثالث ان يدخل الوصي في الوصايه باجره فانه
يضمن لانه اجير مشترك الامر الامر الغالب وما
الموضع السادس وهو في احكام الوصايا
فاعلم ان الوصايا على ضربين وصيه بواجب
والثاني وصيه بغير واجب اما الاول وهو الو
صيه بالواجب فاعلم ان الواجب ينقسم الا ثلاثه
اقسام احدها يتعلق بالمال وجب اخراجه من راس
المال اوصا به الميت او لم يوص وذلك نحو ديون
بني ادم كلها وكذالك القول في الزكوات والاعشار
والخماس عند بعض وعند ابو ح كل حق لا مطالب

له معين يسقط بالموت الا ان يوصي به الميت
كان من الثلث نص والثاني يتعلق في الاصل
بالمال ثم ينتقل الا البدن مع عدم المال وهو الكفا
رات الثلاث كفاره الايمان والظهار والطهار والقتل وهو
يجب اخراجه من الثلث ذكره السيوطي في التحرير علا قياس
قول الحيا عليه السلام وعند م بالله انها من راس المال
وكذلك النذر وسوا اوصا به الميت او لم يوصي
وهو المعمول عليه عند اصحابنا وبه قال ص بالله
والثالث يتعلق في الاصل بالبدن ثم ينتقل الا المال
بعد الموت وذلك نحو كفارات الصلوه والصوم
والحج وجميع ذلك يسقط بالموت ولا يجب الا بالوصيه
فاما فمتا اوصا به الميت وجب اخراجه من الثلث عندنا
وعند ش والناصر والمهدي الا الحج فان الحج من جميع
المال والوصيه بجميع الكفارات الثلث واجبه الى
كفاره الصلاه فذكر في تعليق الافاده ان الوصيه بها
مستحبه غير واجبه ومثله ذكر ص بالله فاذا اوصا
الميت باخراجها ولم يبين قدرها فانه يلزم الوصي
ان يكفر بادنا ما قيل وهو نصف صاع لصلاه يوم
وليله ذكره م بالله وذكر ص بالله في الفتاوي انه
نصف صاع من البر وان كان من سائر الحبوب فصاع واما
الضرب الثاني وهو الوصيه بغير الواجب فذلك كالحوان بو

في بشي من ماله لوجه من وجوه البر المقربة الا الله تعالى
من حج او جهاد او عمارة مسجد او كسوة مسكين
وكذلك الوصية بالمباح نحو ان يوصي لرجل بغلة
بستانه او بجارية او بداره فهذا جميعه يكون
من الثلث فان زادت وصيته على ثلث ماله لم تجز ذلك الا باجازة
الورثة ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى ومن اوصى بشي
من ماله للفقرا وكان لداب فقير جاز للوصي ان يعطيه منه
وكان احق به من غيره فان اوصى للفقرا والمساكين
بما في ذمته من زكاة او نذر او غيرهما لم يجز للوصي دفع
ذلك الا الى الموصي او جده والا الى اولاده وان سفلوا ويدخل
في ذلك اولاد البنات الثانية وان اوصى لاهل بيته
ولم يوجد فيهم فقير اوجب صرفه الى سائر الفقرا من
المسلمين وعندنا بالله تبطل الوصية الثالثة
فان اوصى بها الاقرابه صرف الى اقاربه من قبل ابيه
وامه امه ويستوي في ذلك الذكر والانثى ويعتبر
في ذلك اقاربه الذين ينتسبون الاكبر الا الى ب الثالث
الاخر ما يتناسلون من الموصى على قياس قول الهادي عليه
السلام الرابعة ومن اوصى لغيره بشي معلوم
غير معين نحو ثوب غير معلوم او عبد او جارية فله من
ذلك ما يقع عليه الاسم على ما تختاره الورثة الخامسة

والوصية بغير الواجب وذلك نحو الوصية للقربات
كالمساجد واصلاح الطرقات والمناهل والحج
التطوع ~~او ما اشبه ذلك~~ وما يشبه ذلك وكذلك
الوصية بالصوم والوصية بالحج ايضا فمن جمع بين هذه
الوصايا او بين وصيتين منها فانه لا يفضل
بعضها على بعض بل تتقسط وتوخذ بالتحصيص
اذا قصر الثلث عنها باب الجهاد سنام الدين
ولولاه لطمست رسوم العدل وطفي نور الحق واعلم ان الجهاد
على ضربين احدهما جهاد الكفار والثاني جهاد البغاه
اما جهاد البغاه فسياتي الكلام فيه ان شا الله تعلى
واما جهاد الكفار فهو على ضربين احدهما يجب على كافة
المسلمين سوا كان في الزمان امام ام لا وهو ان يقصد
الكفار الى دار الاسلام والثاني لا يجب الا مع الامام او
من يلي من قبله وهو غزو الكفار الى بلادهم على ما
حصله السيد ط من المذهب وحكاه عن جماعة اهل
البيت عليهم السلام والذي ذكره م بالله اخيرا ان الغزو
الى بلادهم جايز وان لم يكن في الزمان امام واذا اراد الامام
او من يلي من قبله قتالهم فانه يدعوهم اولا الى الاسلام
وشهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فان اجابوا
الى ذلك فهم مسلمون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على
المسلمين وان ابوا عن ذلك عرض عليهم ان يكونوا اهل

لقتال المسلمين فانه يجب على الكافة [illegible]

اهل ذمه فان اجابوا الى ذلك تركوا على ما هم عليه وضر
بت عليهم الجزيه وجرت عليهم احكام المسلمين وان ابو
عن ذلك حوربوا واستعين بالله عليهم فان انهزموا ووضع
السيف عليهم ولوا فقتلوا مقبلين ومدبرين واسروا وسبيوا
واستبيحت بلادهم وتجمع غنايمهم وتقسم قال ط وتحصيل
المذهب فيه انه مخير بين قتلهم وبين سبيهم واستر
قاقهم وبين المن عليهم الا من كان من مشركي العرب الذين
لا يدينون بدين ولا ينتسبون الى كتاب فانه لا يرضا
منهم الا بالاسلام او السيف وكذلك عبده الاوثان
ولا يقتل الصبي منهم ولا المراه ولا الشيخ الهرم ولا الراهب
المتخلي الا ان يقاتل منهم احد قال ط وعلى هذا الاصل لا
يقتل الاعما ولا المقعد الا ان يكون الاعما او الشيخ او المقعد ممن
له راي وتدبير في الحرب فانهما يقتلان ولا يمثل بادمي
ولا بهيمه ولا تعور عين ولا يقطع شجر الا ان يكون فيه
مظره ومن اخذ منهم اسيرا وكان قد قتل من احد المسلمين
قتل به وان كان قد جرح احدا اقتص منه وان لم يكن فعل شي
من ذلك فعل الامام فيه على ما يراه من حبس او اطلاق لم يجز قتله
الا ان يظهر منه بعد الاسر كيدا الاسلام ويكون قايمه
ومناظر المسلمين باموال اهل الحرب وكان منها شي
معين لرجل مسلم كان له اخذه قبل قسمه الغنايم

الحرب

بعير شي يرفعه وان وجده بعد القسمة كان اولى به
اذا دفع قيمته الامر صار في نصيبه واذا عقد رجل من
المسلمين امانا لبعض الكفار صح عقده ولا يجوز لاحد
نقض امانه ويجب ان يكون الامان مدة مضروبة ولا يجوز
ان يكون موبدا ولا فضل في ذلك بين ان يحصل الامان من
حر او عبد ذكرا او انثى اذا كان في منعة ومن الامان ان
يقول المسلم للكافر لا باس عليك لا تخف نص عليه القاسم عليه السلام
وكذلك لو اشار اليه بيده رجل من المسلمين الا رجل من المشر
كين بيده فاقبل اليه باشارته فله الامان حتى يرجع
الا مامنه باب اموال الكفار وما يوخذ منهم
فالذي يوخذ من اموال الكفار ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها الغنايم
وهي ما ياخذها المجاهدون بالسيف واعلم ان
الغنايم اذا اجمعت وحيزت كان للامام ان ياخذ
منها النفيسة الصفي وهي شي واحد من سيف او درع
او قوس وله ان ينفل من راى تنفيله على ما يراه قبل القسمة
ثم تقسم الغنايم كلها بعد ذلك على خمسة اسهم فيخرج
سهما منها فيصرفه الى اهله واهله هم الذين ذكرهم الله تعالى
في كتابه الكريم لقوله واعلموا انما غنمتم من شي فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل ويقسم الباقي وهو اربعة اسهم بين الرجال
الاحرار البالغين المسلمين الذين حضروا الوقعة وحاربوا
واعانوا للراجل منهم سهم واحد وللفارس سهمان دون

السا والصبيان والمماليك فان الامام لا يقسم لهم سهما معلوما
ولاكن الامام ان يعطيهم علا قدر ما يراه من سعايتهم
اذا كان لهم سعايه ويسهم للبراذين كما يسهم للخيل
العراب ولا يسهم للحمير ولا للبغال ولا للجمال والثاني الفي
وهو ما يوخذ من الكفار علا وجه الصلح والجزيه او مال
الخراج اما الصلح فذلك نحو ان يصالح الامام قوما من
الكفار عن ارضيهم وهم في منعه منعه بمال معلوم
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهل نجران
واما مال الخراج فهو ان يفتح الامام ارض من اراضي الكفار
ثم يتركها في ايدي اهلها علا خراج يودونه منها كا
رض مصر وخراسان وسواد الكوفه وكل ارض
الكفار اذا اجلا عنها اهلها قبل القتال لهم كان للامام ان
يضعها حيث شا ويكون من جمله الفي الا انها تكون
للامام خاصه ينفق منها علا نفسه واسبابه ويضع
منها ما يفضل كيف شا كما كانت ارض فدك لرسول
الله صلى الله عليه وعلا اله وسلم ومن جمله الفي ايضا
ان يفتح الامام ارضا ثم يتركها في ايدي اهلها علا
مقاسمه من نصف او ثلث او غيرهما كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بارض خيبر واما الجزيه فانها
توخذ من الرجال الاحرار البالغين من اليهود والنصارا

الدين يقدرون على المحاربه وكذلك المجوس ذكره
م حعفر ومثله ذكر في تعليق الافاده وهي توخذ علا
الطبقات يوخذ من مياسيرهم ثمان واربعون ققله
وحد اليسار ان يكونوا اغنيا بحيث يمكنهم اتخاذ الغلمان و
اتخاذ العبيد والافراس ذكره في تعليق الافاده وذكر
م بالله ان الغنا الذي تجب معه ثمان واربعون ققله
هو الغنا الشرعي ذكره في تثبيت الولاه ويوخذ من اوسا
طهم اربع وعشرون ققله ويوخذ من فقرايهم اثنا عشر
ققله قال م بالله وتجب اخذ الجزيه منهم قبل كمال السنه
فان تمت سنه ودخلت اخرا سقطت قال ع وكلام
يحي يقتضي ان الذمي اذا اسلم في اول السنه او اخرها سقطت
عنه الجزيه في تلك السنه وكذلك لو مات سقطت
وكذلك يوخذ من اموالهم نصف عشر ما ياتي به تجارهم
بشرطين احدهما ان تكون قيمته قد بلغت قيمته
النصاب والثاني ان يخرجوا به من بلد الا بلد هذا الذي اطلقه
في التحرير من مذهب يحي عليه السلام وذكر م بالله انه يو
خذ منهم اذا اخرجوا به من بلد الا بلد يكون بينهما مسير
ثلثه ايام فما فوقها وهذا فيما عدا بني تغلب من النصارا
او غيرهم فاما بنو تغلب فانه يوخذ من اموالهم ضعف ما
ما يوخذ من اموال المسلمين فيوخذ منهم من الذهب والفضه
والفضه اذا بلغ النصاب نصف العشر ومن الابل اذا

بلغت خمسا نشانات وكذلك القول في سائر اموالهم
وجميع ما تقدم ذكره من الفي تحل لمن لا تحل له الزكاه
من ال الرسول صلى الله عليه واله وهم اولا به من غيرهم
وكذلك يجوز صرف بعضها الا ساير مصالح المسلمين
من بنا المساجد وحفر الابار واصلاح الطرق وتكفين
الموتا وحفر القبور لهم في الثالث السلب واذا جعل الامام
سلب المقتول لقاتله كان له وعليه فيه فيه
الخمس والسلب هو ما ظهر مع المقتول من فرس وسلاح
ولباس دون ما هو باطن من دنانير ودراهم وما جرا
مجرا ذلك فانه ليس له ذلك بل هو من جمله الغنيمه
باب قتال البغاه قتال البغاه ضربان احدهما يجب على كافه
المسلمين سوا كان ذلك مع الامام ام لا وذلك نحو ان
يقصد البغاه ناحيه من نواحي المسلمين للقتال فيجب قتالهم
ودفعهم بكل ما امكن هذا من ذكره جعفر رحمه الله
تعلى وذكر في مجموع علي خليل ان احد الطايفتين من المسلمين
اذا بغت احداهما على الاخرا ثم ظفرت الطايفه المحقه
بالطايفه الباغيه وغلبت عليها وعلموا المظلومين
او غلب على ظنهم بان الظالمين لو رجعوا الا فيتهم عادوا
ايضا الا محاربتهم جاز قتلهم في حال الهزيمه فاما
تغنم اموالهم فلا يجوز تغنمها ولا فرق بين السلاح

وغيره بل يجب رد ذلك على مالكه ان عرف بعينه فان لم يعرف بعينه او لم يعرف ووضع في الفقرا بعد ابلاغ الطايفه في تعريف ذلك ذكره م بالله قدس الله روحه وذكر ص بالله في الفتاوي انه يجوز تغنم ما اجلبوا به وتخرج الخمس الامام ان كان وان لم يكن صرف في مصرفه والثاني قصد البغاه الاديار هم للقتال فهذا لا يجوز الا مع الامام او من يلي من قبله واذا ابغا قوم من المسلمين على امام حق وابتعصوا ولم يلتزموا طاعته وجب على الامام وعلى ساير المسلمين قتالهم بعد ان تحتج عليهم الامام قال الاخوان والبغي في الشريعه اسم لمن خرج على الامام المسلمين وتعرض على الحكم القيام بما يسل الايمه ان يقوموا به وكان له فيه ومنعه وينتصب لمحاربته اوكان مجمعا عليه متدافع اليه فمن فعل هذا كان مجمعا عليه متدافع اليه فمن فعل هذا كان باغيا في الشريعه فامامن خالف الامام ولم ياتمر له وبتعصا عليه وحال بينه وبين ما يجب فلا يستحق ان يسما باغيا وان كان عاصيا قال م بالله ولا يمتنع ان يكون التعرض والاستيلا على بعض بلاد الامام يجري مجرا المقاتله واذا اراد الامام محاربتهم وجب عليه ان يبين لهم الحجه في تمسكهم بالباطل ويدعوهم الا الحق

الحق بكتاب يكتبه اليهم او يبعث اليهم نفرا من
اهل الفضل والدين ليبصروهم رشدهم وينصحوهم
ويستحب ان يدعوهم الا ذلك ثلثة ايام فان رجعوا الى
الحق حرم قتالهم فان استمروا على باطلهم وجب قتا
لهم واذا حاربهم لم يجز له ان يبيتهم في منازلهم ولا
يضع المنجنيقات عليهم ولا يفتق عليهم ما يغرقهم
ولا يضربهم بالنار ولا يمنعهم من ميرة او شراب
وذكر رحمه الله في الفتاوي انه يجوز للامام ان ينصب عليهم
المنجنيق واذا رمى البغاة في حربهم وان اتقوا ولا
دهم او دخلوا بيتهم لتستريح البلاد والعباد من شرهم
واذا ظفر بهم الامام فلهم احكام منها انهم اذا انهزموا
لم يقتل المدبر منهم عند الهزيمة ولم يجز على جريحهم
ولا يجهز على جريحهم بل يطردون ويفرقون حتى يتبدد
شملهم الا ان تكون لهم فية يرجعون اليها جاز قتل
المدبر منهم واجيز على جريحهم ومنها انه كلما اجلبوا
به من معسكرهم من خيل وسلاح وكراع وكذلك
ما اجلب به التجار في عساكرهم فاما اموالهم التي لم
يجلبوا بها فلا سبيل لاحد عليها وهذا مما لا خلاف فيه
ذكره في اللمع وذكر رحمه الله في الفتاوي انه يجوز اخذ اموال
البغاة وان لم يجلبوا بها ومنها انه لا يجوز لاحد منهم

يسبي احد منهم ومنها انه لا يجوز هدم ديارهم
واحراقها بالنار ذكره في مجموع علي خليل وبه قال
ص بالله وكذلك خراب الزراعة بعقر وقطع الاشجار
ذكره في الفتاوي وحكاه عن الهادي عليه السلام

باب في ذكر المرتدين واحكامهم من ارتد عن

الاسلام الى الكفر ولا يخلوا اما ان يلحق بدار الحرب
ام لا ان لم يلحق بدار الحرب وظفر به فانه يستتاب
ثلثة ايام فان تاب والا قتل وان لحق بدار الحرب وله مال
قسم بين ورثته من المسلمين فان كان عليه ديون
قضيت ديونه وان كان له امهات اولاد عتقن
ويعتق المدبر الذي له من الثلث وينفسخ النكاح
بينه وبين زوجته يوم الردة ذكره ح وسوا كانت
مدخولا بها او غير مدخول بها وبه قال ط وعند م بالله
وص بالله ان المراة اذا كانت مدخولا بها لم ينفسخ
النكاح الا بانقضا العدة فان قتل او لحق بدار الحرب
بعد انقضا عدة امراته فلا ميراث لها وكذلك ان لم
يدخل بها وان قتل او لحق بدار الحرب وهي في عدتها
فلها الميراث فان رجع المرتد الى الاسلام بعد ما
اقتسم الورثة ماله واستهلكوه لم يرجع عليهم بشي
من ذلك فان عاد الى الاسلام وقد بقا شي من ماله لم

يستهلكه الورثه ببيع او غيره ولا خلاف انه يكون
اولا به فان تصرف في شي من ماله قبل الرده وقبل اللحوق
في دار الحرب ثم مات او قتل او لحق بدار الحرب او عاد الى الا
سلام قبل ذلك نفذ تصرفه عند ابي يوسف رواه عنه
الشيخ محمد ابن ابي الفوارس قال الشيخ وهو الاقرب عندنا
فاما نكاحه وذبيحته فيبطلان ايضا ذكره ورواه
ايضا عن ح

تم الكتاب بحمد الله تعالى ومنه ولطفه وتيسير امره
اخر نهار الخميس في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع
الاول الذي هو من شهور سنة ثلاث وعشرين وثمان
ماية للهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتسليم

بخط ابسر ذنبه واكبر كسبه الراجي لعفو ربه
ومغفرته افقر عباد الله اليه واحوجهم لديه احمد
بن محمد ابن ناجي ابن بشر المهدي غفر الله له ولوالديه
وللناظر اليه ولمن قرا فيه ولجميع المسلمين والمسلمات
الاحيا منهم والاموات انك مجيب الدعوات ومقيل العثرات
وغافر الزلات امين امين امين برحمتك يا ارحم الراحمين

هذا الكتاب ملك الفقير الفاضل المتورع الكامل الزاهد
شهاب الدين احمد بن قاسم القوافي الى الله المسئول حمده والمرجو
ان يرزقه الفهم لمعانيه والعمل بما فيه انه ولي ذلك والقادر على
ما هنالك بمحمد واله والحمد لله ذو الافضال على كل حال
والصلوه على محمد واله خير ال ما طلع زال وسح خال
او سمع اهلال او لمع ال بسم الله الرحمن الرحيم
روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال ما
ياتي على الميت اشد من الليله الاولى قبره فارحموا موتاكم
بالصدقه فمن لم يجد فليصلي ركعتين ما بين المغرب وا
لعشا يقرا فيهما الحمد واية الكرسي والهاكم مره وقل
هو الله احد عشر مرات فاذا فرغ ثوابها على الميت
فان الله يبعث الف ملك مع كل ملك الف خوربه نور
يسوبه ويعطا المصلي بعدد ما طلع عليه الشمس
حسنات ويرفع له اربعون الف درجه ويزوج اربعون
الف حوريه ويكتب له اربعون الف حجه وعمره ويعطا
ثواب الف شهيد ويبنا له الف مدينه ويكسا الف حله
ولا يخرج من الدنيا حتى يرا منزله من الجنه نقلت من
كناش الفقيه ابرهيم الكينعي نفع الله به

هذا الكتا
شهاب الدين
ان نرفقوا
ماهنالك
والصلوة
او سمع
روي عن
ياتي علا
بالضيف
لعسابق
هو الله ا
فان الله ب
نسوته و
خستناف
الفخور
ثواب الفر
ولا خج
كنا مح

المعمر محمد عظیم والدتها

وما حصها من والدتها

ما حصها من والدها اولسی فی

لسان الربع	العروض حصل	العروض العاری شرکی
١٤٧٤	٣١٠	١٣٧٤

فی مکمل الملکی	فی العمر	فی لسان الهمدانی
٨٧٤	٣٥٠	

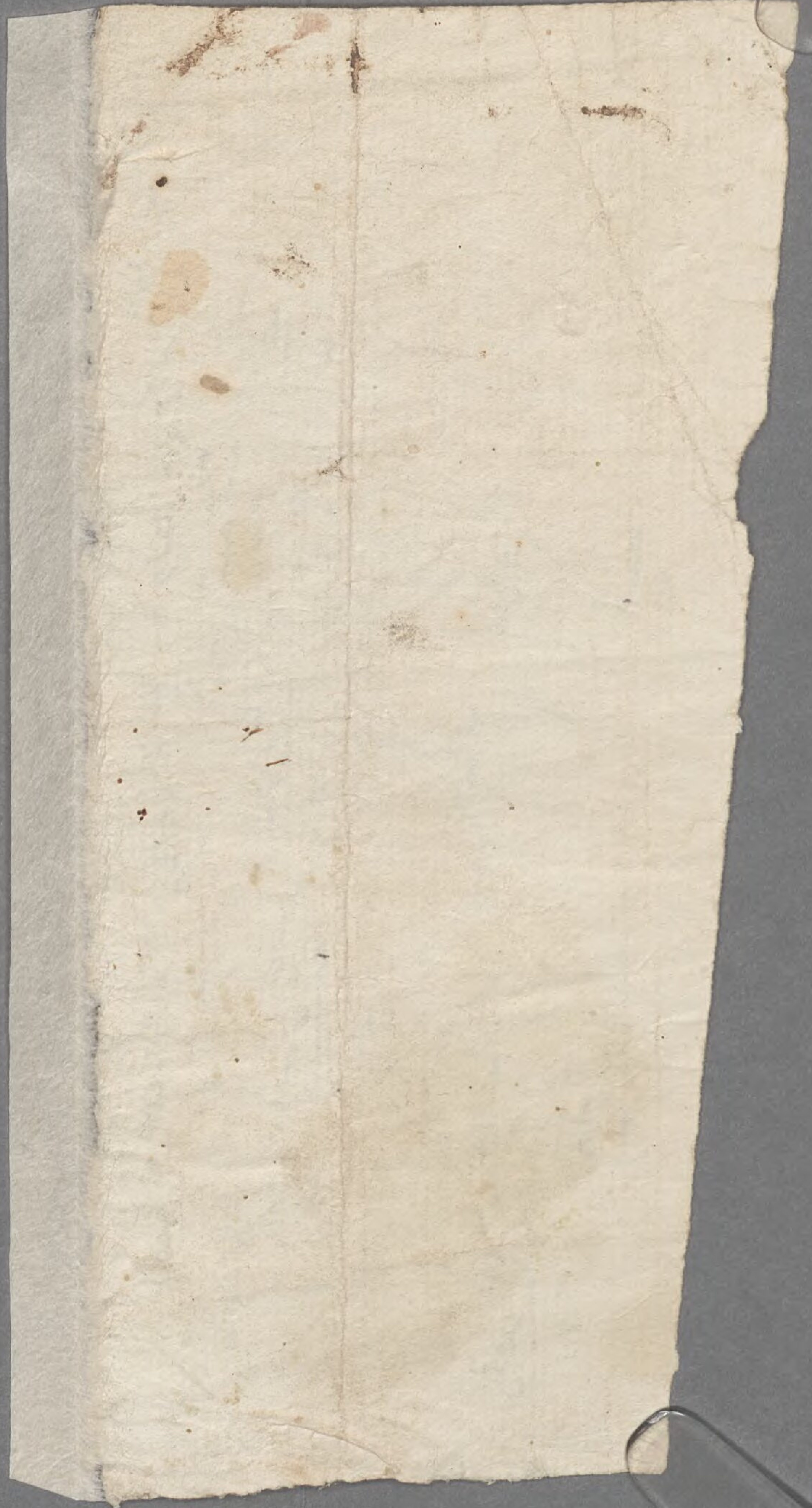
فی لسان [illegible] والدها ماورثه [illegible]

[illegible]

فی	فی حصل	فی حق العاری
٢٧٤	١٦٧ × ٢	٢١
	١٧ × ٢٤	٧٤

فی مکمل الملک	فی سعه مکمل [illegible]	المحسب
١٢	٧	فی حق [illegible]
٤ × ٢	٧٤	

[illegible]



S.4

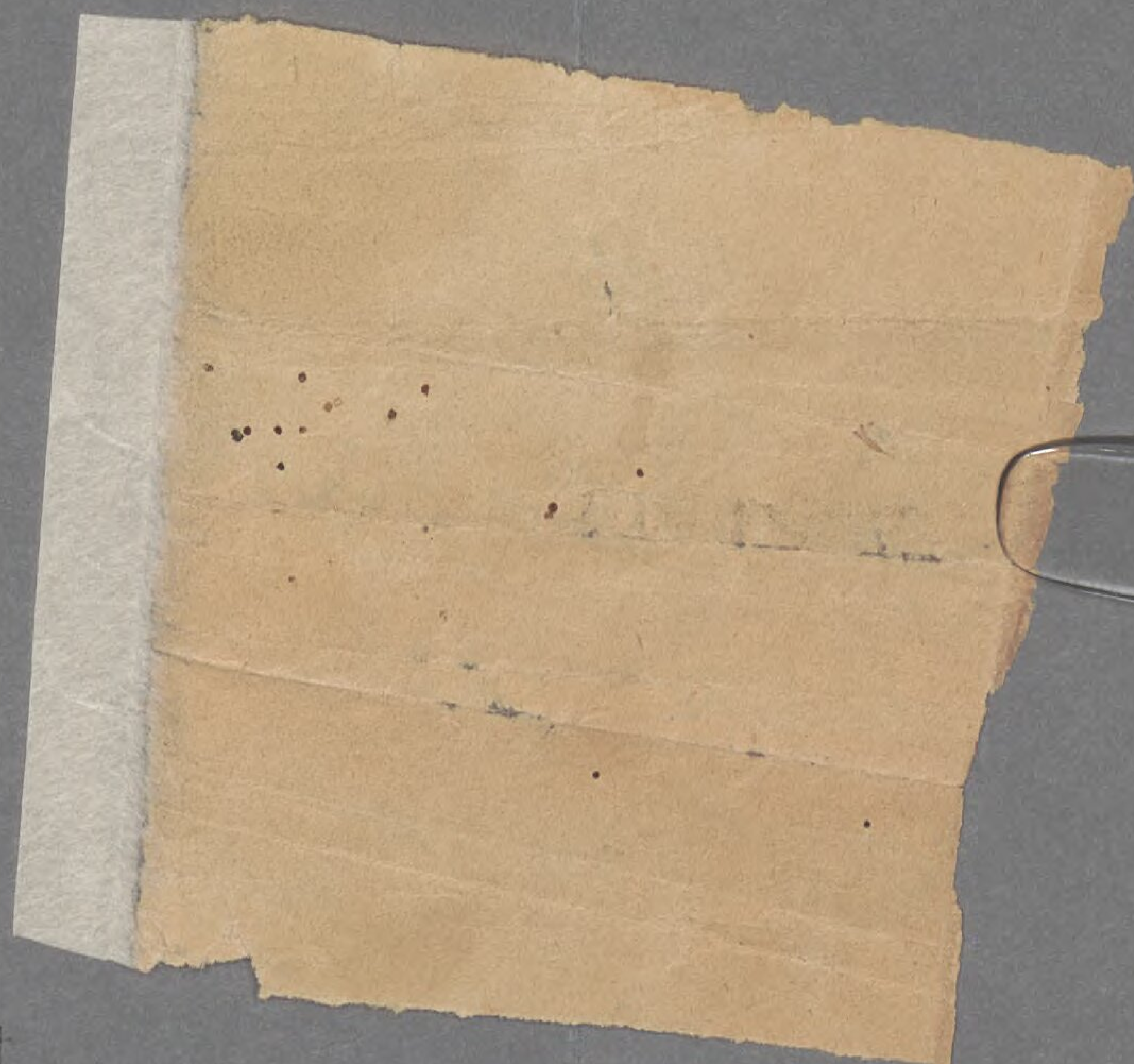
الحمد

دينه تم شهود معا [illegible]

حا الفقيه اسمعيل باشا [illegible]

سمسعل ١٣٤٤ [illegible]

S. 24



S. 24

...علیکم ...
...ن الله ناصر...
...نصل و الدین ...
...شرح مطالع على
و الراشـ...

S.27

...

S.27

دالمسلمین

عمدتنا

... للملاحدة لعظمه عوننا ملاذنا و عمدتنا

... الکریم الهمام الشاملی ...

... سید شاه ... المطهرین و فخر الزاهر القاهر لکل معاند

... و عمدتنا المسلمین ... عفی الله عنه ...

... و کان ... الکافین ...

... و العاهد ... الکفر ... الباطل ...

... و اسلام ... الحمد و العلم ...

S.30

S.27

S.27

S.30

بسم [illegible] الله [illegible] العالم

[illegible] الله [illegible] الحمد

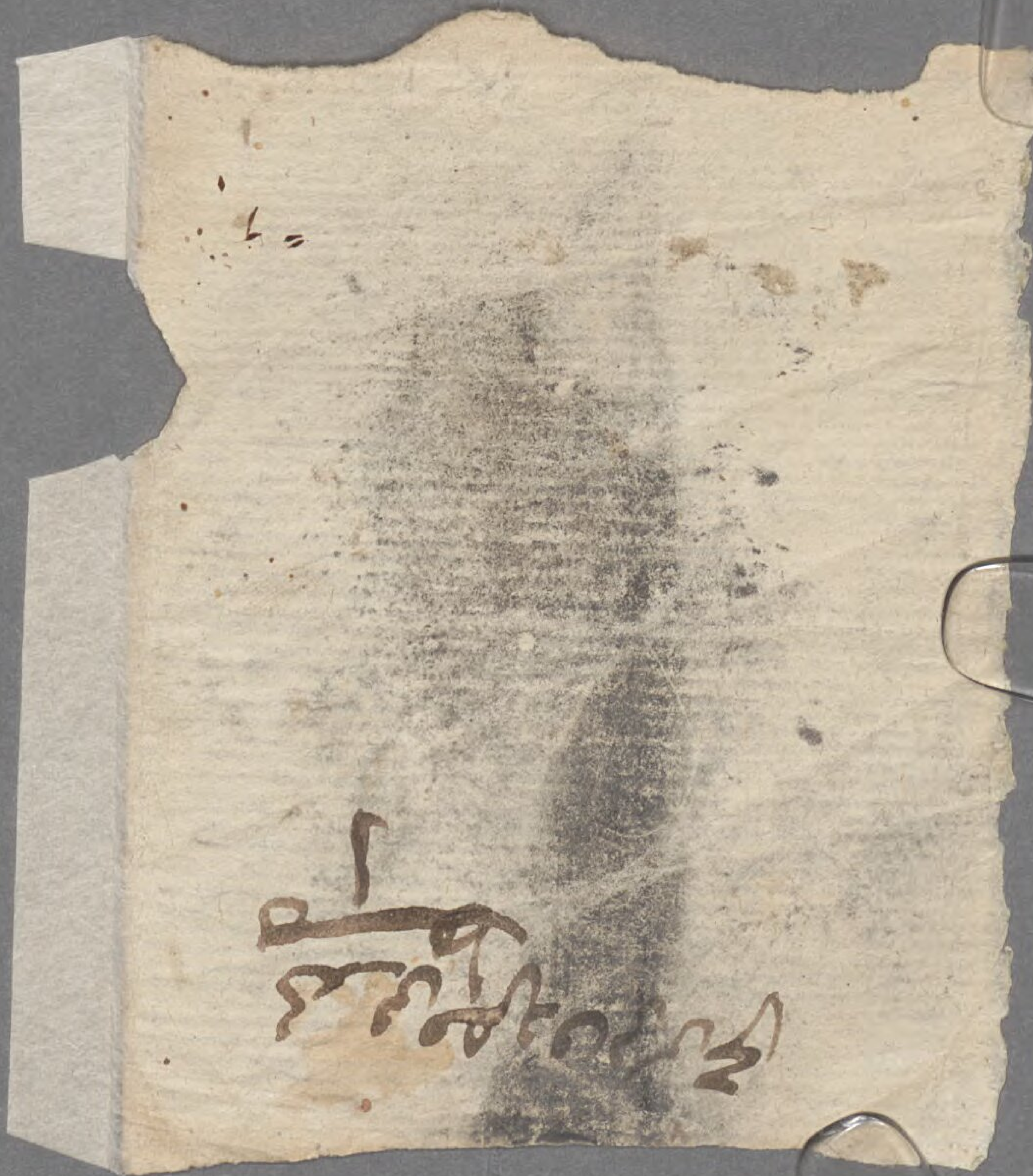
الرحمن [illegible] عوف

وجعلنا انه [illegible]

[illegible] احمد [illegible]

[illegible] الله [illegible]

S. 38



S. 38

وشجاج الرأس
عشر وهي التي تقشر الجلد
وهي الحارصة وهي كل ما جرحت جلده
والدامية وهي كل ما شق اللحم وحده والمتلاحمة
والباضعة وهي كل ما شق اللحم كثيرا والسمحاق
وهي ما جعلت في اللحم كثيرا والتي
وهو شق اللحم شقا لا يبقى الا الجلدة
رقيقة وبلغت الى العظم
العظم الا جلدة
تسمى سمحاق والموضحة وهي التي توضح
العظم والهاشمة وهي التي تهشم عظم الرأس
والمنقلة وهي التي تخرج منها شيء من العظم
[illegible]

الحمد لله وحده

وصلى الله وسلم

وعلى مولاي وسيدي المالك العظيم السلطان خليفة

والسلام عليكم ورحمة عدد ما حصى

فصل كلمة الذي يحب الاشتغال

الف اسم من شانهما كثير حماسهما

وفلاح نعاسهما وبايع الناس

الدهت وما يود الشغل

فهو لا احد الموجود بعد ...

S.38

[illegible]

[illegible] الغفور يا غير

العبد [illegible] والكتب [illegible]

بانه وقع [illegible]

وانقضى دهر [illegible] العلم

وانغمر الزمان عليه

واضطرابات

فهو الان يأت [illegible]

الخوف البغض [illegible]

من الغضب والسلب

والوسكة والوصل

وما انتو لكن التقليل

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] وكذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

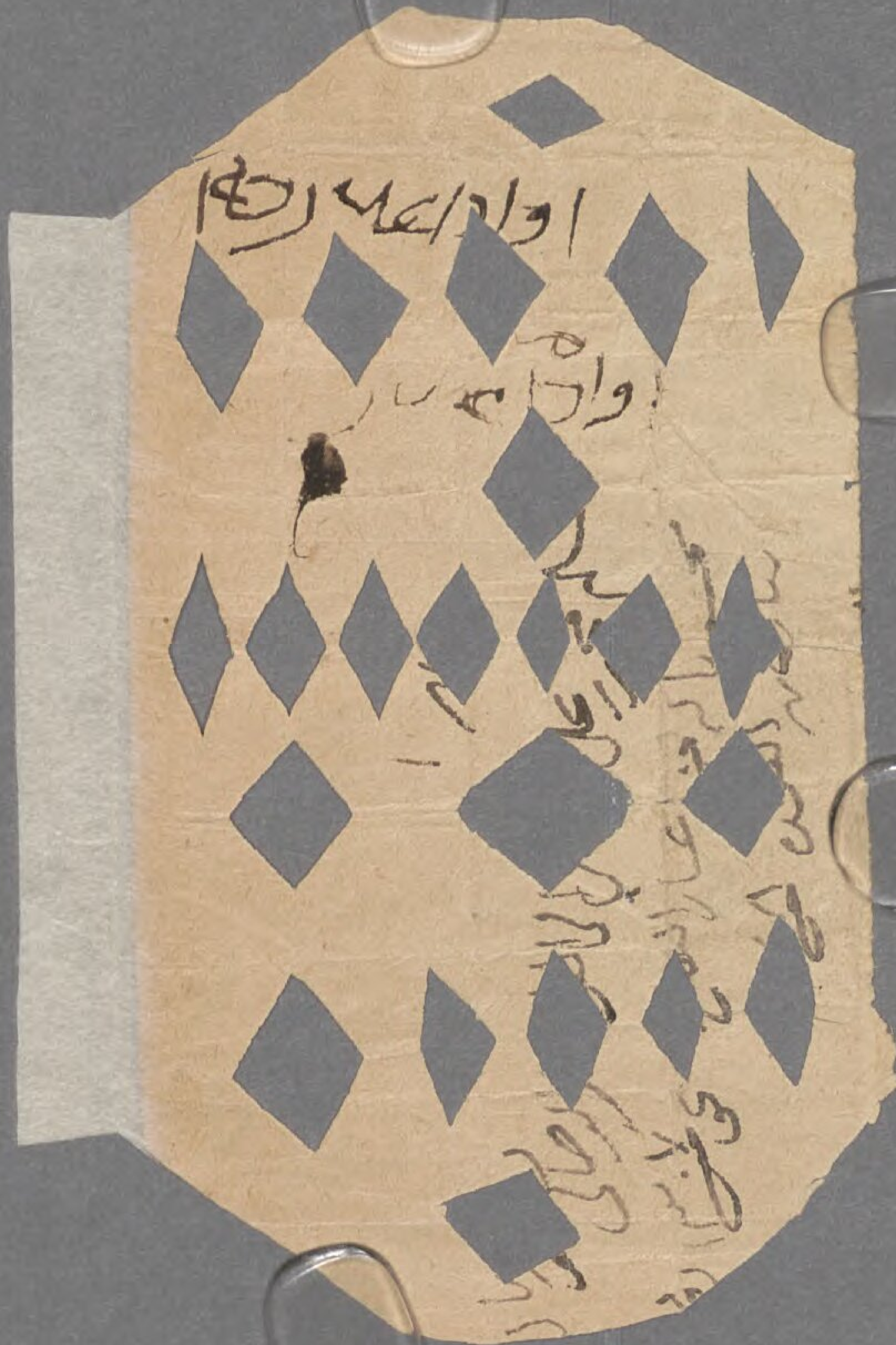
ان المتشوف مطرح بذنوبه   مثل القتيل مطرح بجمايه
مثل الحديد مطبوع من احكمه   وعلى المطبوع من اباته

يا صاحبي جد الطريق الدينا   وحذار من عزلان واد العمى
فهل ذاك الحمى من واديه

الاخ الوفي القاضي الحلاحل الاحد الاوحد
فريد عصره ونبراس الزمان الدرايه الفارق
بين الحلال والحرام شيخ الاسلام وهو وارث
علم سيد المرسلين محمد جهبذ الورى حماه الملك العلي واحمد
الله والربانه وصلاة وسلام الى ابا مي جمعه
كل واحد والحمد لله على العافية وصلاة الكريم



574



سماح لحلفه حهم

حقوا

الكعبر ومن بيانات وهمر ٢٩ ا و حكم

و الارساح تلك كم ٥ الاكن ح الامر الامرسكم

شايعضى لكم وتسير ٢ الى اربق الكلام

لكمرشا افبوا فعاكوا واهم تسير علك لا عالا

S.75

ن عمل الرجب لسمل الدجالى على صرو حباتة

ا ا ٩١ لغراءهلا بوامى الاله

حسن

S.75

هم ابا شيبي زكي

محمد بن الهوى على مالك الله ولد حضرمي

سعل بن محمد احمد بيبي [illegible] الاثني ذكر الله

[illegible]

احمد [illegible] الرجاني

عبد الرحمن [illegible]

احمد بن محمد [illegible] الرجاني

مد العلوط فى جم ١١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في تاريخ شهر محرم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انك بعثت محمدا
من احسن قبيله الى خير امه في خير زمان وخير
اوان ثم امرتنا بالصلوة عليه وعلى اله
اللهم صل على نبيك المامون وشهيدك
يوم الدين المبعوث رحمة للعالمين
اللهم اني اسئلك من الصلوة على
محمد وعلى ال محمد ملا عرشك وملا سمواتك
وملا ارضك وملا البحار وملا
الجنة وملا المراب وملا الدنيا
وملا الاخرة اللهم لا تدع منا لا شريعا
لاعوضا حسنا الا وصل على محمد
ولاه وسلم يا ارحم الراحمين وصل
على محمد خاتم النبيين والمرسلين

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

قال هل ادلكم على ساعة الطلب فيها

والشرف فيها مفسوح والعمل

فيها مبسوطه والدعا مستجاب قالوا بلى

يا رسول الله فقال ما بين طلوع الفجر

قال ابن عباس رضي الله عنه لو لم [illegible]

انها بعد طلوع الفجر اسام في ساعة [illegible]

فيها الشرف من عبادة ومن [illegible]

[illegible] واصله [illegible] بعض [illegible]

[illegible] ه [illegible] في ال[illegible]

[illegible] فقال اسام في الدنيا [illegible]

[illegible]

80

S.80

الحمد لله

سلام الفضل الاجل [illegible] اكرمه الله عبد الرحمن بن اسمعيل الحاج

[illegible] على [illegible] فصلى الله على محمد وآله

وانه حصل كتابك والمرقوم [illegible] وقع [illegible]

حاسب [illegible] تعلم شي

لو نادى الى [illegible] جميع المعون

والله [illegible] الدراهم

[illegible] الواب [illegible]

[illegible] كل [illegible]

[illegible]

[illegible]

الكسا كه

[illegible]

اصل المیم باصقه یا بخص علی عله یحمد له جه بها صو لاجد و دکر فی بلد البلاد

والصلی والعمر والدین والمسلاطات فی حدا و ودکرلها صیا یحصد لی علیه

والسلام

یمن یا ایها ... ۹۶م الساده اهل السلام

محمد العمر

ناصح
الحسن

ن على حسين له وكرايه الشريعه حبركه سراهم الكامله
اله مهر الموكل ددا الك البيت القايم العام
قرام واحمار وجميع ما يتسلبه بحد دالك
سعد الموري حرام الحق الربيلة سعد الدماري
لم بلو منعر شرع النصف في الكاحمه عشر مهر
في المعاسه دبري دم المشتري وله سعي له بهم مستي
على علي عل ... ب دالدماطي علي الدي عهد ... صهر
له بحقيق السلم الرد علطهر حقوق الدم

الى الدار الكدي جالس عثمان محمد

[illegible]

احمد [illegible] المعالى

S.92

يوخذ رمان ويطبخ في
قدرها ويبقى من ماءه
الربع ثم يستعمل للصداع
[illegible] وقه الناق
[illegible]

S.92



S.92



S.92

اعول

الحمد لله وحده ... كل يوم

ومنها ان الارض تكلم ابن ادم
القول الاول تقول يا ابن ادم تمشي على ظهري
ومصيرك بطني القول الثاني تقول يا ابن ادم
تاكل الالوان على ظهري وتاكلك الديدان
في بطني القول الثالث تقول يا ابن تضحك على
ظهري وسوف تبكي في بطني القول الرابع
تقول يا ابن ادم تفرح على ظهري وسوف
تحزن في بطني القول الخامس تقول
يا ابن ادم تذنب على ظهري وسوف تعذب في بطني
وهو ...

[illegible]

و[illegible] او كان [illegible]

[illegible] والتي [illegible]

والمعز [illegible]

او[illegible] [illegible]

او كان امراد اسماء [illegible]

و[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مطهر بن علي مطهر [illegible]

[illegible]

S.97

الاعفص	حصو الفاذق	دانيال	دوا نصيبي	انقرنس	الروم
مالك الحبيبة	تبع ما يغيبه	عمل صح بعقله	تتبع ما يحبه	مال ما يكنزه	سمع ما يحبه
صاحب العقل له عيب	يطحاله	يصلح صبر	شئ يغنم به	يقابل عبيد وه	شئ يخزيه
حا[illegible]	[illegible]ش	حر[illegible]	[illegible]	خير[illegible]	[illegible]

[illegible]	الرحم الايمن	[illegible]	حالب الايمن الابيض	[illegible]	ارنبة الانف	[illegible]	الاعضا	[illegible]	العين اليمانا كلها	[illegible]	الحمل الاسفل من الايمن
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	مستلسه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	مستلسه	[illegible]	دارنيال	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	بصب مال	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

S100

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	السرور
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	خير عظيم	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible] تفعله	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

لا عمل على ما دام كتبه

وارق من ابي كامل الاسم محمد حفظ سالم الوجيه سالم بن علي مظفر صالح فهد سالم نجاد

محمد سالم النجاري ابي ابراهيم محمد يحيى العبان علي كافي احمد عيسى كافي احمد حسن العمار

يحيى صعيد هادي علي قيس ناصر عمار صالح عمار حسن الفضل حسن العطا حسن الطي

لا علم على ما رسم السهل هذا من الغرض تنبصار يسلم ذلك والله الموفق

الذي علمه قرضه الدمد العاب الى صل امسه ٢٠ شهر ١٣٦

اول ليكل الى من الجدار لا علم عشاحفظ الى الحاج علم عيشة الى ابراهيم

حسن افعا العبادي

سعد ... سعد

نحو مسه والبا نحو احفظ نحو حفظ نحو املا

حنيفي نحو ... نحو قلا نحو سعد نحو حفظ

نحو حفظ

الى الحاج احمد ... ابو عامل الى الحاج عيشة الاهري

نحو حفظ

سعد

حمسة حمسم حتم على قسم الدار والحبس

فقطعه
الى وصو
حياد
واما
العي

المعروف
البيت
طين حافة ما س
حافة الا

S.122

S.131

الحمد لله

حباب السيد محمد [illegible] حماه الله والسلام عليكم

[illegible] رحمة الله وبركاته صلى الله على محمد وآله وسلم [illegible]

دان جميعا [illegible] الله عليه السعيد

[illegible] الله [illegible] والكتاب [illegible]

S.138

S. 138